

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨ - سُورَةُ الْأَنْفَالِ (١)

مدنية ، أو ، إَلَا (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ . . .) الْآيَاتِ السَّبْعِ ، فَسَكِيَّة . وآيَاتُهَا خَمْسٌ وَسَبْعُونَ آيَةً .  
سميت بالأنفال لأنها مبدأ هذه السورة ، ومنتهى ما ذكر فيها من أثر أمر الحروب .

(١) بدأت بحجاسن تاويل هذه السورة بعد عودتي من مصر بعد حجر الاثنين  
٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٢١ ( مؤلفه ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )  
 « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

روى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن سورة الأنفال نزلت في بدر .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدت معه بدرأ . فالتقى الناس ، فهزم الله تعالى العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون : وأقبلت طائفة على المسكر يحوزونه ويجمعونه . وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله لا يصيب العدو منه غرة . حتى إذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق به منا ، نحن نقيمنا عنها العدو وهزمناهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله : لستم بأحق بها منا . نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وخفنا أن يصيب العدو منه غرة ، واشتغلنا به - فنزلت : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية - فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على فُوقٍ<sup>(٣)</sup> من المسلمين .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، - باب قوله :  
 يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، حديث رقم ١٨٦٩ . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٢٣ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) . (٣) قال ابن الأثير : أى قسمها في قدر فُوقٍ ناقة ، وهو ما بين الحلبتين من الراحة . وتضم فؤوه وتفتح .

وهذا الحديث رواه الترمذى<sup>(١)</sup> أيضاً وحسنه ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وصححه الحاكم . ولفظ ابن إسحاق عن عبادة قال : فينا ، أصحاب بدر ، نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين على السواء .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا . فتسارع في ذلك شبان القوم ، وبق الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت المغائم ، جاؤوا يطلبون الذى جعل لهم . فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا رديءكم ، لو انكسفتُم لثبتمُ إلينا . فتنازعوا ، فأنزل الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية - وهذا مما يفيد أن التشاجر كان ممنوعاً ، وأن الآية نزلت لفصله .

والأنفال : هى المغائم ، جمع ( نفل ) محرّكة ، وهو الغنيمة . أى كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب . قال ابن تيمية : سميت بذلك ، لأنها زيادة فى أموال المسلمين . أى لأن النفل يطلق على الزيادة - كما فى ( التاج ) . ومنه النافلة لصلاة التطوع لزيادتها على الفريضة .

وقوله تعالى : ( قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ) - قال المهايى : أى ليست هى فى مقابلة الجهاد ، وإنما مقابلة الأجر الأخرى ، وهذه زائدة عليه ، خرجت عن ملك المشركين فصارت ملكاً خالصاً لله ولرسوله . والرسول خليفة يعطيها ، على ما أراه الله ، من يشاء . ولما أطلق له ﷺ الحكم فيها ، قسمها بينهم بالسوية ، ووهب من استوهبه . فروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر قُتل

(١) لم أجد هذا الحديث فى سنن الترمذى . (٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٤٤ - باب فى النفل ، حديث رقم ٢٧٣٧ . (٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٨٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٥٥٦ ( طبعة المعارف ) .

أخى عمير وقتلتُ سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيفة ، فأنتت به النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرحه في القبض . قال ، فرجعت ، وبى ما لا يعلمه إلا الله ، من قتل أخى ، وأخذ سلبى . قال ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال . فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سلبك . وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى - وصححه - عن سعد بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ! قد شفى الله اليوم من المشركين ، فهب لى هذا السيف ، فقال : إن هذا السيف لالك ولالى ، ضمه . قال ، فوضعتة ثم رجعت ، فقلت : عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلأى . قال ، إذا رجل يدعونى من ورأى . قال ، قلت : قد أنزل الله فى شيئاً . قال : كنت سألتنى السيف ، وليس هو لى ، وإنه قد وهب لى ، فهو لك . قال ، وأنزل الله هذه الآية ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ) الآية .

### تنبيهات

الأول - ذهب بعضهم إلى أن أنفال بدر قسمت من غير تخميس ، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس ، فنسخت الأولى .

قال ابن كثير : فيه نظر . ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيمه اللذين حصلا له ، من الخمس ، يوم بدر . فالصواب أنها مجملة محكمة ، بين مصارفها فى آية الخمس .

الثانى - روى عن عطاء أنه فسر ( الأنفال ) بما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو أمة أو متاع . قال : فهو نفل للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء .

قال ابن كثير : وهذا يقتضى أنه فسر ( الأنفال ) بالفاء ، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٧٨ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٥٣٨ ( طبعة المعارف ) .

قلت : صدقُ ( النفل ) عليه ، لا شك فيه ، وأما كونه المراد من الآية بخصوصه ، فلا يساعده سبب نزولها المارّ ذكره ، لاسيما قوله : ( وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) المشير إلى التنازع المتقدم .

ثم قال ابن كثير : واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ، أى ما يدفع إلى الغزى زائداً على سهمه من المنعم ، والكلام الذى قلته قبل ، يجرى هنا أيضاً .

ونقل الرازى عن القاضى ؛ أن كل هذه الوجوه تحتمله الآية . قال : وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض ، وإن صح فى الأخبار ما يدل على التعمين ، قضى به . وإلا فالكل محتمل . وكما أن كل واحد منها جائز ، فكذلك إرادة الجميع جائزة ، فإنه لا تناقض بينها . أى لصدق ( النفل ) عليها .

الثالث - وقع عند الزخشرى أن المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر ، لمن الحكم فيها اللهم اجرين أم للأنصار ، أم لهم جميعاً ؟ فأجيبوا بأن الحاكم فيها الرسول ، وليس لأحد فيها حكم . وتأثر الزخشرى أبو السمود فى سوقه لما ذكر ، وزاد عليه اعتماده له ، بتطويل ممل . ولا أدرى من أين سرت لهم هذه الرواية . فإن رواة الآثار لم يخرجوها فى صحاحهم ولا سننهم ، بل ولا أصحاب السير ، كابن إسحق وابن هشام . وهل يمكن للمسلمين أن يختلفوا للحكم على الغنائم ، ويتنازعوا ولايتها ، والرسول بين أظهرهم ؟ ومتى عهد ذلك من سيرتهم ؟ سبحانه هذا بهتان عظيم ! ولكن هو الرأى ( قاتله الله ! ) ونبذ كتب السنة ، والتقليد البحت ، الذى لا يهتم صاحبه بحقائق الأشياء ، ولا يريد معرفتها ولا فحصها بالعقل يضع قدمه على القدم ، حيث يكون مطواعاً لآراء غيره ، منقاداً لها مصداقاً ما ينطق به فمه ، غناً كان أو سميماً . اللهم نور بصيرتنا بفضلك .

وقوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ ) أى فى الاختلاف والتخاصم ، وكونوا متحدين متآخين فى الله .  
وقوله تعالى ( وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) أى أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال ،  
حق تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق .

وقوله تعالى ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) أى فى قسمه بينكم ، على ما أراه الله تعالى .  
وقوله تعالى ( إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) متعلق بالأوامر الثلاثة .

قال الزمخشري : جمل التقوى ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله ، من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها . فمعنى قوله ( إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) أى كامل الإيمان .

ثم بين تعالى من أريد بالـ ( مؤمنين ) بذكر أوصافهم الجميلة ، المستتبعه لما ذكر من الخصال الثلاث ، ترغيباً لهم فى الامتثال بالأوامر المذكورة ، فقال سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ )

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ » أى الكاملون المخلصون فيه « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ » أى حقه أو وعيده « وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ » أى فزعت لذكره ، واتشمرت إشفاقاً ألا تكون قامت بحقه ، وتهيباً من جلاله وعزة سلطانه ، وبطشه بالمصاة وعقابه .

قال الجشمي : ومتى قيل : لِمَ جاز وصفهم هاهنا بالوجل والطمأنينة فى قوله ( الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> فجوابنا فيه وجوه :

منها : أنه تطمئن قلوبهم عند ذكر نعمه ، وتوجل لخوف عقابه بارتكاب معاصيه .

ومنها : أن قلوبهم تطمئن لمعرفه توحيده ، ووعده ، ووعيده ، فمند ذلك توجل لأوامره ونواهيهِ ، خوف التقصير فى الواجبات ، والإقدام على المعاصي ، والمستقبل بتغيير حاله . انتهى .  
« وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ » أى حججه وهى القرآن « زَادَتْهُمْ إِيمَانًا » أى يقيناً وطمأنينة نفس ، إلى ما عندهم ؛ فإن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه ، وأثبت لقدمه .

(١) / ١٣ / الرعد / ٢٨ ] .

وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهاها ، على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب ، كما هو مذهب جمهور الأمة . بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد ، كالشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » أى لا يرجون سواه ، ولا يخشون غيره ، ولا يفوضون أمورهم إلى غيره .

ولما ذكر تعالى ، من أعمالهم الحسنة ، أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل ، أعقبه بأعمال الجوارح من الصلاة والصدقة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] ( الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ )

« الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى المفروضة بمحدودها وأركانها ، فى أوقاتها . والموصول نعت للموصول الأول ، أو بيان له ، أو منصوب على المدح .  
وقوله « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » عام فى الزكاة ، وأنواع البر والقربات .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] ( أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ )

« أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » أى لا شك فى إيمانهم . و ( حَقًّا ) صفة لصدر محذوف ، أى إيماناً حقاً أو مصدر مؤكّد للجمله ، أى حق ذلك حقاً ، كقولك . هو عبدالله حقاً . قال عمر بن مرة ( فى هذه الآية ) : إنما أنزل القرآن بلسان العرب ، كقولك : فلان سيّد حقاً ، وفى القوم سادة . وفلان تاجر حقاً ، وفى القوم تجار . وفلان شاعر حقاً ، وفى القوم شعراء . انتهى .

وكأنه أراد الرد على من زعم أن ( حَقًّا ) من صلة قوله ( لَهُمْ دَرَجَاتٌ ) بـ ( بَدَأْ ) تأكيداً له وأن الكلام تم عند قوله ( الْمُؤْمِنُونَ ) ، فإن هذا الزعم يبان عنه أسلوب التنزيل الحكيم .

وقد تطرف بعض المفسرين هنا لمسألة شهيرة . وهي : هل يجوز أن يقال : أنا مؤمن حقاً .

قال الطوسي في ( نقد المحصل ) : المعتزلة ومن تبعهم يقولون : اليقين لا يحتمل الشك والزوال . فتقول القائل : ( أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) لا يصح إلا عند الشك ، أو خوف الزوال . وما يوم أحدها ؛ لا يجوز أن يقال للتبرك . انتهى .

والغزالي في الإحياء ، بسط هذه المسألة ، وأجاب عن سوغ ذلك بأجوبة :  
منها : التخوف من الخاتمة ، لأن الإيمان موقوف على سلامة الخاتمة .

ومنها : الاحتراز من تزكية النفس .

ومنها : غير ذلك . انظره بطوله .

وقال ابن حزم في ( الفصل ) : القول عندنا في هذه المسألة ؛ أن هذه صفة يعلمها المرء من نفسه ، فإن كان يدرى أنه مصدق بالله عز وجل ، وبمحمد ﷺ ، وبكل ما أنى به ، وأنه يقر بلسانه بكل ذلك ، فواجب عليه أن يعترف بذلك ، كما أمر تعالى في قوله : ( وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ) (٢) . ولا نعمة أو كد ولا أفضل ، ولا أولى بالشكر ، من نعمة الإسلام . فواجب عليه أن يقول : أنا مؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى ، في وقتي هذا . ولا فرق بين قوله ( أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ ) وبين قوله ( أَنَا أَسْوَدٌ أَوْ أَنَا أَبْيَضٌ ) وهكذا سائر صفاته التي لا يشك فيها . وليس هذا من باب الامتداح والعجب في شيء ، لأنه فرض عليه أن يحقن دمه بشهادة التوحيد . وقول ابن مسعود : ( أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) عندنا صحيح ، لأن الإسلام والإيمان اسمان منقولان عن موضوعهما في اللغة ، إلى جميع البر والطاعات . فإنما منع ابن مسعود الجزم على معنى أنه مستوف لجميع الطاعات ، وهذا صحيح . ومن ادعى لنفسه هذا فقد كذب بلا شك . وما منع أن يقول المرء ( إِنِّي مُؤْمِنٌ ) بمعنى ( مصدق ) .

(١) [٩٣/الضحى / ١١] .

وأما قول المانعين : ( من قال أنا مؤمن ، فليقل إنه من أهل الجنة ) فالجواب : إنا نقول إن معنا على ما نحن عليه الآن ، فلا بد لنا من الجنة بلا شك . وبرهان ذلك أنه قد صح من نصوص القرآن والسنة والإجماع ، أن من آمن بالله ورسوله ﷺ ، وبكل ما جاء به ، ولم يأت بما هو كفر ، فإنه في الجنة إلا أننا لا ندرى ما يفعل بنا في الدنيا ، ولا نأمن مكر الله تعالى ، ولا إضلاله ، ولا كيد الشيطان ؛ ولا ندرى ما ذا نكسب غداً ، ونعوذ بالله من الخذلان . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله ، ولقد أجاد فيما أفاد .

وقوله تعالى : « لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ » أى منازل ومقامات عاليات في الجنة « وَمَغْفِرَةٌ » أى تجاوز لسيئاتهم « وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » وهو ما أعدت لهم من نعيم الجنة .

تبيينه :

قال الجشمي : تدل الآية على أشياء :

منها : أن الإيمان اسم شرعى لثلاث خصال : القول ، والاعتقاد ، والعمل . خلاف ما تقولوه المرجئة . لأن الوجع وزيادة التصديق من فعل القلب ، والتدبر والتفكير كذلك ، والصلاة والإنفاق من أعمال الجوارح ، والتوكل يشتمل على فعل القلب والجوارح . ثم بين في آخره أن من جمع هذه الخصال فهو المؤمن حقاً .

ومنها : أنها تدل على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن هذه الطاعات تزيد وتنقص ، وقد نص على ذلك في قوله ( زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ) .

ومنها : أن الواجب عند تلاوة القرآن التدبر والتفكير فيما أمر ونهى ، ووعد وأوعد ، لينجز للرغبة والرغبة . وذلك حث على الطاعة ، وزجر عن المعاصي .

ومنها : وجوب التوكل عليه . والتوكل على ضربين : منها في الدنيا ، ومنها في الدين .

أما في الدنيا فلا بد من خصال :

منها : أن يطلب مصالح دنياه من الوجه الذى أتيح له ، ولا يطلب محرماً .

ومنها : إذا حرم الرزق الحلال لا يعدل إلى محرّم .  
ومنها : ألا يظهر الجزع عند الضيق ، بل يسلك فيه طريق الصبر ، واعتقاد أن ما هو فيه مصلحة له .

ومنها : أن ما يرزق من النعم بعدها ، من جهته تعالى . إما بنفسه أو بواسطة .  
ومنها : ألا يجسه عن حقوقه خشية الفقر .  
ومنها : ألا يسرف في النفقة ولا يقتر .  
فعمد اجتماع هذه الخصال بصير متوكلا .  
فأما الذي يزعمه بعضهم ؛ أن التوكل إهمال النفس ، وترك العمل – فليس بشيء . وقد أمر الله تعالى بالإلتفات ، وبالعمل . وثبت عن الصحابة – وهم سادات الإسلام – التجارة والزراعة والأعمال . وكذلك التابعين . وبهذا أجرى الله العادة . وقد أمر النبي <sup>(١)</sup> ﷺ الأعرابي أن يعقل ناقته ويتوكل .

فأما التوكل في الدين فخصال :

منها : أن يقوم بالواجبات ، ويجتنب المحارم ، لأنه بذلك يصل إلى الجنة والرحمة .  
ومنها : أن يسأله التوفيق والعصمة .  
ومنها : أن يرى جميع نعمه منه ، إذ حصل بهدايته وتمكينه ولطفه .  
ومنها : أن لا يشق بطاعته جملة ، بل يطيع ويجتنب المعاصي ، ويرجو رحمة ربه ، ويخاف عذابه . فعند ذلك يكون متوكلا .

ثم قال الجشمي : وتدل الآية على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون مؤمناً ، خلاف قول المرجئة . انتهى .  
وقوله تعالى :

(١) أخرجه الترمذی فی : ٣٥ – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، ٦٠ – باب

حدثنا عمرو بن علي .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] ( كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ )

« كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ »

الكاف في ( كَمَا ) كاف التشبيه ، والعامل فيه يحتمل وجوها . فإما هو معنى الفعل الذي دل

عليه ( قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ ) ، تقديره نزع الأنفال من أيديهم بالحق ، كما أخرجك بالحق .

وإما هو معنى الحق ، يعنى هذا الذكر حق ، كما أخرجك بالحق . وإما أنه خبر مبتدأ محذوف

هو المشبه ، أى حالهم هذه في كراهة تنفيل الغزاة ، كحال إخراجك من بيتك للحرب في

كراهتهم له ( كما سيأتى في تفصيل القصة ) . وهذا هو قول الفراء ، فإنه قال : الكاف

شبهت هذه القصة التى هى إخراجك من بيته ، بالقصة المتقدمة ، التى هى سؤالهم عن الأنفال

وكراهتهم لما وقع فيها ، مع أنها أولى بحالهم .

وقوله تعالى : ( مِنْ بَيْتِكَ ) أراد به بالمدينة ، أو المدينة نفسها ، لأنها مثواه . أى

إخراجه إلى بدر . وزعم بعض أن المراد إخراجه ﷺ من مكة إلى المدينة للهجرة . وهو

ساقط ، برده سياق القصة البدرية في الآيات بعد . وملخصها<sup>(١)</sup> أن أبا سفيان قدم بعير

من الشام في تجارة عظيمة ، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها ، فعلمت قريش . فخرج

أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها ، وهم النفير . وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل ،

فنجت . فقيل لأبي جهل : ارجع ، فأبى وسار إلى بدر . فشاور ﷺ أصحابه وقال لهم :

إن الله وعدنى إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير ، وكره بعضهم ذلك ، وقالوا :

لم نستعدله ، كما قال تعالى :

(١) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي )

والصفحة رقم ٤٢٧ و٤٢٨ ( طبعة جوتنجن ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ) « يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ » وهو الجهاد وتلقى النفي « بَعْدَمَا تَبَيَّنَ » أى ظهر لهم أنهم يُنصرون فيه « كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ » أى يكرهون القتال كراهة من يساق إلى الموت ، وهو ناظر إلى أسبابه ، وكان ذلك لقلّة عددهم ، وعدم تأهبهم . إذ روى أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فيهم فارسان ، المقداد والزبير . وقيل الأول فقط . والمشركون ألف ، ذوو عِدَّة وَعُدَّة وفيه تعريض بأنهم إنما يسار بهم إلى الظفر والغنيمة للوعد الحق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)

« وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ » العير أو النفي « أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ » أى تحبون « أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ » وهو العير ، لا ذات الشوكة ، وهى النفي . والشوكة : السلاح أو حدته « وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ » أى يثبتته ويعليه ، وهو دعوة رسوله « بِكَلِمَاتِهِ » أى بآياته المنزلة ، وأوامره فى هذا الشأن « وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ » أى يستأصلهم ، فلا يبقى منهم أحداً .

ثم بين تعالى الحكمة فى اختيار ذات الشوكة لهم ونصرتهم عليها ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)

« لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ » أى ليثبت الدين الحق ، ويمحق الدين الباطل ،

باستئصال أهله ، مع ظهور شوكتهم « وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ » أى المشركون ذلك .  
ثم ذكروهم تعالى التجاءهم إليه ، واستمدادهم منه النصر يوم بدر ، وإمداده حينئذ  
بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] ( إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ )

« إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ » أى تطلبون منه العون ، وهو التخلص من الشدة ،  
والعون بالنصر عليهم « فَاسْتَجَابَ لَكُمْ » أى الدعاء « أَنِّي مُمِدُّكُمْ » أى معينكم  
« بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ » بكسر الدال ، أى متتابعين ، بعضهم على إثر بعض ،  
أو مردفين غيرهم . وقرئ بفتحها على معنى أن الله أورد المسلمين بهم ، أو مردفين غيرهم ،  
أى من ملائكة آخرين . وقرئ ( بألاف ) بالجمع ، كما يأتى .

روى مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ؛ نظر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر  
رجلاً ؛ فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ؛ ثم مد يده ؛ فجعل يهتف بربه ويقول :  
اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتى ما وعدتنى . اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل  
الإسلام ؛ لا تعبد فى الأرض . فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه .  
فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداؤه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله !  
كفناك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل ( إِذْ تَسْتَغِيثُونَ  
رَبَّكُمْ ) .

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ ( طبعنا ) .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه ، عليه أداة الحرب .

وروى البخارى<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن رفاعه ، عن رافع الزرقى ، عن أبيه - وكان ممن شهد بدرأ- قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ قال : من أفضل المسمين - أو كلمة نحوها - قال : وكذلك من شهد بدرأ من الملائكة .

### تنبيهات :

الأول - قال الجسمى : تدل الآية على أن الملك يجوز أن يتشبه بالآدمى ، ولا يخرج من كونه ملكاً ، بأن يغير أطرافهم دون الأجزاء التي صاروا بها أحياء والذي ينكر أن يقدر أحد على تغيير الصور ، بل تقول : إن الله هو الذى يقدر على ذلك . انتهى .

الثانى - قال الزمخشري : وعن السدى ( بِالْآلَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - على الجمع - ليوافق ما فى سورة آل عمران . فإن قلت : فيم يُعْتَدِر لمن قرأ على التوحيد ، ولم يفسر ( المردفين ) بإرداف الملائكة ملائكة آخرين ، و ( المردفين ) بارتدافهم غيرهم ؟ قلت : بأن المراد بالآلف ، من قاتل منهم ، أو الوجوه منهم ، الذين من سواهم أتباع لهم . انتهى .  
وقال شمس الدين ابن القسيم فى ( زاد المعاد ) فى بحث غزوة بدر :

فإن قيل : ههنا ذكر أنه أمدهم بألف ، وفى سورة آل عمران قال<sup>(٣)</sup> : ( إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَ كُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَوِّجِينَ \* بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ) فكيف الجمع بينهما ؟

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١١ - باب شهود الملائكة بدرأ ، حديث رقم ١٨٥٥ . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١١ - باب شهود الملائكة بدرأ ، حديث رقم ١٨٥٣ . (٣) [ ٣ / آل عمران / ١٢٤ ، ١٢٥ ] .

قيل : اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف ، والذي بخمسة ، على قولين :  
أحدهما : أنه كان يوم (أُحُد) ، وكان إمداداً معلقاً على شرط ، فلما فات شرطه ، فات الإمداد .  
وهذا قول الضحاك ومقاتل . وإحدى الروایتين عن عكرمة .

والثاني : أنه كان يوم بدر ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة . والرواية الأخرى عن  
عكرمة واختاره جماعة من المفسرين . وحجة هؤلاء : أن السياق يدل على ذلك . فإنه سبحانه قال (١) :  
( وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* إِذْ يَقُولُ لِلمُؤْمِنِينَ  
الَّذِينَ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ \* أَلَيْسَ إِنَّكُمْ تُصَبِّرُونَ  
وَتَتَّقُونَ ) إلى أن قال : ( وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ ) أي هذا الإمداد ( إِلَّا ابْشُرَى لَكُمْ ) وَلِتَطْمَئِنَّ  
قُلُوبُكُمْ بِهِ ) . قال هؤلاء : فلما استغاثوا ، أمدهم بألف ، ثم أمدهم بتام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم  
بتام خمسة آلاف ، لما صبروا واتقوا . وكان هذا التدرج ، ومتابعة الإمداد ، أحسن موقفاً ،  
وأقوى لتقويتهم وأمر لها من أن يأتي مرة واحدة ، وهو بمنزلة متابعة الوحي ، ونزوله مرة  
بعد مرة .

وقالت الفرقة الأولى : القصة في سياق ( أُحُد ) وإنما أدخل ذكر ( بدر ) اعتراضاً في أثنائها ،  
فإنه سبحانه قال (٢) : ( وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّى الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ \* إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ )  
ثم قال (١) : ( وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) فذكره  
نعمه عليهم ، لما نصرهم ببدر وهم أذلة ، ثم عاد إلى قصة ( أُحُد ) ، وأخبر عن قول رسوله لهم  
( الَّذِينَ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ) ثم وعدهم  
أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف . فهذا من قول رسوله ، والإمداد الذي يبدر من  
قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق .  
والقصة في سورة آل عمران ، هي قصة ( أُحُد ) مستوفاة مطولة ، و ( بدر ) ذكرت فيها اعتراضاً .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٢٣-١٢٦ ] (٢) [ ٣ / آل عمران / ١٢١ و١٢٢ ]

والقصة في سورة الأنفال قصة ( بدر ) مستوفاة مطولة ، فالسياق في آل عمران غير السياق في الأنفال . يوضح هذا أن قوله<sup>(١)</sup> ( وَيَأْتُواكُم مِّن قَوْمِهِمْ هَذَا ) قد قال مجاهد : هو يوم ( أحد ) ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر وإيمانهم من قورهم هذا يوم أحد ، والله أعلم . انتهى .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] ( وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَإِتِّظَمِينَٰ بِهِ قُلُوبُكُمْ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ » أى هذا الإمداد « إِلَّا بُشْرَىٰ » أى بشارة لكم بالنصر « وَإِتِّظَمِينَٰ » به قلوبكم ، « وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ » أى من غير أن يكون فيه شركة لغيره « إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » قال بعض الحكماء : ذكر تعالى في هذه الآية حكمة إخبارهم بالنصر ، وأنه يريد بشرهم وطمأنينتهم وتوكلهم عليه ، وهو أدعى إلى قوة العزيمة . فإن العامل إذا أيقن بأن معه قاهر الكون : رفعت تلك الفكرة ، وجعلته أقوى الناس ، وأقدرهم على صعب الأمور ، لا كما يظنه المتكسون الجاهلون الكسالى اليائسون من روح الله ، حيث جعلوا التوكل ذريعة إلى البطالة ، فباؤا بغضب على غضب . انتهى .  
ثم ذكرهم سبحانه بنعم أخرى جعلها سبباً لنصرهم ، وللعناية بهم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] ( إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُفْرًا بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ )  
« إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ » أى يلقى عليكم النوم للأمن السكأن منه تعالى ،

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٢٥ ] .

مما حصل لكم من الخوف من كثرة عدوكم . وقد كان أسهرهم الخوف ، فألقى تعالى عليهم النوم فأمنوا واستراحوا . وكذلك فعل تعالى بهم يوم (أُحُد) ، كما قال جل ذكره (١) «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَقرى (يُغْشِيكُمْ) من الإغشاء، بمعنى التمشية . والفاعل في الوجهين هو الله تعالى . وقرى (يَغْشَاكُمْ) على إسناد الفعل إلى النعاس . وفي الصحيح (٢) أن رسول الله ﷺ لما كان يوم (بدر) في العريش مع الصديق رضي الله عنه ، وهما يدعوان ، أخذت رسول الله ﷺ سنة من النوم ، ثم استيقظ متبسماً ، فقال : أبشر يا أبا بكر ، هذا جبريل ، على ثغايه النقع . ثم خرج من باب العريش ، وهو يتلوا (٣) (سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوَلُّونَ الدُّبُرَ) .

ثم ذكرهم تعالى منة أخرى تدل على نصره إياهم بقوله سبحانه : «وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ» أي : من الحدث الأصفر والأكبر ، وهو تطهير الظاهر «وَيُدْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ» أي وسوسته بأنكم على هذا الرمل لا تتمكنون من الحاربة ، ومع فقد الماء كيف تعملون ؟ فأزال تعالى بإزاله ، ذلك . فكان لهم به طهارة باطنة ، فكملت لهم الطهارتان ، أي من وسوسة أو خاطر سيء ، وهو تطهير الباطن «وَلِيَرِبَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ» أي يقويها بالثقة ، بالأمن وزوال الخوف «وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» أي على الرمل . قال مجاهد : أنزل الله عليهم المطر ، فأطفاً به الغبار ، وتلبدت به الأرض ، وطابت نفوسهم ؛ وثبتت به أقدامهم .

قال الجشمي : قال القاضي : وهو أشبه بالظاهر . وقيل بالصبر وقوة القلب التي أفرغها عليهم ، حتى ثبتوا لعدوهم . وقوله (به) يرجع إلى الماء المنزل ، أو إلى ما تقدم من البشارة والنصر . ثم أشار تعالى إلى نعمة خفية أظهرها تعالى لهم ليذكروها عليها بقوله :

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٥٤ ] (٢) لم أعتز على هذا الحديث بهذا النص ولكن وجدت حديثاً بهذا المعنى عن ابن عباس . أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٣) [ ٥٤ / القمر / ٤٥ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ، سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلًّا بِنَانَ )

« إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ » أى الذين أمدّ بهم المسلمين « أَنِّي مَعَكُمْ » أى بالعون والنصر .

قال الجشمى : يحتمل مع الملائكة ، إذ أرسلهم رداءً للمسلمين ، ويحتمل مع المسلمين ، كأنه قيل : أوحى إلى الملائكة أنى مع المؤمنين ، فانصروهم وثبتوهم .

وقوله تعالى : « فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى بدفع الوسواس وبالقتال معهم والحضور مدداً وعاوناً « سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ » أى الخوف .

ثم علمهم تعالى كيفية الضرب بقوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا » أمرٌ للمؤمنين أو للملائكة . وعليه ، ففيه دليل على أنهم قاتلوا « فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أى أعالي الأعناق التى هى المذابح ، تطهيراً للرؤوس . أو أراد الرؤوس ، لأنها فوق الأعناق « وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلًّا بِنَانَ » أى أصابع . جمع (بنانة) قيل : المراد بالبنان ، مطلق الأطراف مجازاً ، تسمية لكل بالجزء ، لوقوعها فى مقابلة الأعناق والمقاتل . والمعنى : اضربوهم كيفما اتفق من المقاتل وغيرها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« ذَٰلِكَ » أى الضرب أو الأمر به « بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى خالفوها فيما شرعا . وقوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » تقرير

لما قبله ، إن أريد بالعقاب ما وقع لهم في الدنيا ، أو وعيد بما أعد لهم في الآخرة ، بعد ما حاق بهم في الدنيا ، وبيان لخسرانهم في الدارين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] (ذَالِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ)

« ذَالِكُمْ » خطاب للكفرة على طريقة الالتفات « فَذُوقُوهُ » أى ذلك العذاب ، أيها الكفار ، في الدنيا « وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ » في الآخرة .  
ثم نهى تعالى عن الفرار من الزحف ، مبيناً وعيده بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ)

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ »  
أى الظهور بالانهزام . و ( الزحف ) الجيش الكثير ، تسمية بالمصدر ، والجمع زحوف ، مثل فلس وفلوس . ويقال : زحف إليه ، أى مشى ، وزحف الصبي على استه قبل أن يقوم . شبه بزحف الصبيان مشى الجيش الكثير للقتال ، لأنه لكثرتة يرى كأنه يزحف ، أى يدب ديباً قبل التدانى للضراب أو الطعام .

قال أبو السعود : ( زَحَفًا ) منصوب ، إما على أنه حال من مفعول ( لَقِيتُمُ ) أى : زاحفين نحوكم ، أو على أنه مصدر مؤكد لفعل مضمر ، هو الحال منه ، أى يزحفون زحفاً .  
وأما كونه حالاً من فاعله أو منه ، ومن مفعوله معاً كما قيل - فيأباه قوله تعالى ( فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ ) إذ لا معنى لتقييد النهى عن الإدبار بتوجههم السابق إلى العدو ، أو بكثرتهم . بل توجه العدو إليهم وكثرتهم هو الداعي إلى الإدبار عادة ، والمهوج إلى النهى عنه .

وحمله على الإشار بما سيكون منهم يوم حنين ، حيث تولوا مدبرين ، وهم زحف من الزحوف اثنا عشر ألفاً - بعيداً .

والمعنى : إذا لقيتموهم للقتال ، وهم كثير جمع ، وأنتم قليل ، فلا تولوهم أدباركم ، فضلاً عن الفرار ، بل قابلوهم وقاتلوهم ، فضلاً عن أن تدانوهم في العدد أو تساووهم .  
قال الشهاب : عدل عن لفظ الظهور إلى الأدبار تقييحاً للانزمام ، وتفصيلاً عنه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] ( وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ )

« وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ » أى يوم اللقاء « دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ » أى مائلاً له .  
يقال : تحرف وأحرف واحرورف : مال وعدل . وهذا التحرف إما بالتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء ، وإما بالفرار للسكر ، بأن يخيل عدوه أنه منهزم ليفره ، ويخرجه من بين أعوانه ، فيفر عنه ، ثم بكرت عليه وحده أو مع من فى الكمين من أصحابه ، وهو باب من مكاييد الحرب « أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ » أى منضمماً إلى جماعة أخرى من المسلمين ليستعين بهم « فَقَدْ بَاءَ » أى رجع « بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » أى ما صار إليه من عذاب النار .

تنبيهات :

الأول - دلت الآية على وجوب مصابرة العدو ، أى الثبات عند القتال ، وتحريم الفرار منه يوم الزحف ، وعلى أنه من الكبائر . لأنه توعد عليه وعيداً شديداً .  
الثانى - ظاهر الآية العموم لكل المؤمنين فى كل زمن ، وعلى كل حال ، إلا حالة التحرف أو التحيز ، وهو مروى عن ابن عباس ؛ واختاره أبو مسلم . قال الحاكم : وعليه أكثر الفقهاء .

وروى عن جماعة من السلف ؛ أن تحريم الفرار المذكور مختص بيوم (بدر) ، لقوله تعالى ( وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ ) وأجيب بأن الإشارة في ( يَوْمَئِذٍ ) إلى يوم لقاء الزحف كما يفيد السياق ، لا إلى يوم بدر .

الثالث - ذهب جماعة من السلف إلى أن معنى قوله تعالى ( أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ) أى جماعة أخرى من المسلمين ، سوى التي هو فيها ، سواء قربت تلك الفئة أو بعدت . وقد<sup>(١)</sup> روى أن أبا عبيد قتل على الجسر بأرض فارس ، لكثرة الجيش من ناحية الجوس ، فقال عمر رضى الله عنه : لو تحيز إلى لسكنت له فئة . وفي رواية عنه : أيها الناس ! أنا فئتكم . وقال الضحاك : المتحيز إلى فئة ، الفار إلى النبي وأصحابه . وكذلك من فرّ اليوم إلى أميره أو أصحابه . وجنح إلى هذا ابن كثير حيث قال : من فرّ من سرية إلى أميره ، أو إلى الإمام الأعظم ، دخل في هذه الرخصة . ثم أورد حديث عبد الله بن عمر الروى عند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وغيرهم . قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فخاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع ؛ وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالفض ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة . فبتنا ! ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة ، وإلا ذهبنا ! فأتيناها قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا : نحن الفرارون . فقال : لا ، بل أنتم العكّارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتيناها حتى قبلنا يده . قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد - انتهى - . أى وقد تسكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال الحاكم في (مسألة الفرار) : إن

(١) انظر تفسير الطبري ( طبعة الحلبي الثانية ) الصفحة رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ من الجزء التاسع والعكّارون : السكرارون إلى الحرب . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٧٠ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٥٣٨٤ ( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٦ - باب في التولى يوم الزحف ، حديث

(٤) أخرجه الترمذى في : ٢١ - كتاب الجهاد ، ٣٧ - باب ما جاء في الفرار من الزحف .

ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده . فإن ظن المقاومة لم يحلّ الفرار . وإن ظن الهلاك ، جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإفلاق عن الجهات . وحمل عليه حديث ابن عمر المذكور .

وعن الكرخي : أن الثبات والمصابرة واجب ، إذا لم يخش الاستئصال ، وعرف عدم نكايته للكفار ، والتجأ إلى مصر للمسلمين ، أو جيش ، وهكذا أطلق في ( شرح الإبانة ) فلم يبيح الفرار إلا بهذه الشروط الثلاثة ، ولم يعتبر العدد الآتي بيانه .

الرابع - روى عن عطاء أن حكم هذه الآية منسوخ بقوله تعالى (١) : ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ) قال الحاكم : إذا أمكن الجمع فلا نسخ وأقول : كنا أسلفنا أن السلف كثيراً ما يعنون بد ( النسخ ) تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، فلا ينافي كونها محكمة إطلاقهم للنسخ عليها . قال بعض الأئمة : هذه الآية عامة تقضى بوجوب المصابرة ، وإن تضاعف عدد المشركين أضعافاً كثيرة . لكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى (٢) في السورة هذه : ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ) فأوجب الله المصابرة على الواحد للمشرة . لأنه خبر معناه الأمر . فلما شق ذلك على المسلمين رحمهم الله تعالى ، وأوجب على الواحد مصابرة الاثنين ، فقال تعالى (١) : ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ) .

وعن ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ . وبالجملة ، فلا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف ، فإن هذه الآية مقيدة بها ، فيكون الفرار من الزحف محرماً بشرط ما بينه الله في آية الضعف .

وفي ( المذهب ) : إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات . وإن ظنوا الهلاك ، فوجهان : يلزم الانصراف

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٦ ] . (٢) [ ٨ / الأنفال / ٦٥ ] .

لقوله تعالى<sup>(١)</sup> (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . والثاني : يستحب ولا يجب ، لأنهم إن قُتِلوا فازوا. بالشهادة . وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ، فإن لم يظنوا الهلاك ، لم يجر الفرار . وإن ظنوه فوجهان : يجوز لقوله تعالى<sup>(١)</sup> (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ولا يجوز ، وصحوه لظاهر الآية .

ثم بين تعالى أن نصرهم يوم بدر ، مع قتلهم ، كان بحوله تعالى وقوته ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَآلَكِنَّ اللَّهَ

رَمَى ، وَالْيَقِينِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءٌ حَسَنًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ » أى بقوتكم « وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ » أى سبب في قتلهم بنصرتكم وخذلانهم وألقى الرعب في قلوبهم ، وقوى قلوبكم ، وأمدكم بالملائكة ، وأذهب عنها الفزع والجزع « وَمَا رَمَيْتَ » أى أنت يا خاتم النبيين ، أى ما بلغت رمية الحصباء إلى وجوه المشركين « إِذْ رَمَيْتَ » أى بالحصباء ، لأن كفاً منها لا يعلا عميون الجيش الكثير برمىة بشر « وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَى » أى بلغ بإيصال ذلك إليهم ليقهرهم . وقال أبو مسلم (في معنى الآية) : أى ما أصبت إذ رميت ، ولكن الله أصاب . والرمى لا يطلق إلا عند الإصابة ، وذلك ظاهر في أشعارهم .

وقد روى عن غير واحد ؛ أنها نزلت<sup>(٢)</sup> في شأن القبض من التراب التي حصب بها النبي ﷺ وجوه المشركين يوم بدر، حين خرج من العريش، بعد دعائه وتضرعه واستكاثته. فرماهم بها وقال (شاهد الوجوه) . ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الجملة إثرها ، ففعلوا ، فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين ، فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله ، وأنهزموا.

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية أن فعل العبد يضاف إليه تعالى إذا كان بنصرته ومعونته

(١) [ ٢ / البقرة / ١٩٥ ] .

(٢) انظر تفسير الطبري ( طبعة الحلبي الثانية ) الصفحة رقم ٢٠٥ من الجزء التاسع .

وتمكينه . إذ معلوم أنهم قتلوا ، وأنه رمى ، ولذلك قال ( إِذْ رَمَيْتَ ) ولهذا يضاف إلى السيد ما يأتيه غلامه . وتدل على أن الإضافة بالمعونة والأمر ، صارت أقوى ، فلذلك قال ( فَلَئِمَّ تَقْتُلُوهُمْ ) .

وقال في ( العناية ) : استدلل بهذه الآية والتي قبلها على أن أفعال العباد بخلقه تعالى ، حيث نفي القتل والرمى . والمعنى : إذ رميت أو باشرت صرف الآلات . والحاصل : ما رميت خلقاً إذ رميت كسباً . وأورد عليه أن المدعى ، وإن كان حقاً ، لكن لادلالة في الآية عليه ، لأن التعارض بين النفي والإثبات الذي يتراءى في بادئ النظر ، مدفوع بأن المراد ما رميت رمياً تقدر به على إيصاله إلى جميع العيون ، وإن رميت حقيقة وصورة ، وهذا مراد من قال : ( ما رميت حقيقة ، إذ رميت صورة ) فالنفي هو الرمي الكامل ، والمثبت أصله ، وقدر منه . فالإثبات والنفي لم يردا على شيء واحد ، حتى يقال : ( النفي على وجه الخلق ، والمثبت على وجه المباشرة ) ولو كان المقصود هذا لما ثبت المطلوب بها ، الذي هو سبب النزول ، من أنه أثبت له الرمي ، لصدوره عنه ، ونفي عنه ، لأن أثره ليس في طاقة البشر ، ولذا عدت معجزة له ، حتى كأنه لا مدخل له فيها أصلاً . فبني الكلام على المبالغة ، ولا يلزم منه عدم مطابقته للواقع ، لأن معناه الحقيقي غير مقصود . هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام ، إذ لو كان المراد ما ذكر ، لم يكن مخصوصاً بهذا الرمي ، لأن جميع أفعال العباد كذلك بمباشرتهم وخلق الله . انتهى .

وهذا التحقيق جيد ، وقد نبه عليه أيضاً العلامة ابن القيم في ( زاد المعاد ) حيث قال : وقد ظنت طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد وإثباته لله ، وأنه هو الفاعل حقيقة ، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة ، مذكورة في غير هذا الموضع . ومعنى الآية : أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ، ونفي عنه الإيصال الذي لم يحصل برمييه ، فالرمي يراد به الحذف والإيصال ، فأثبت لنبيه الحذف ، ونفي عنه الإيصال . انتهى .

وقوله تعالى : « وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ » أي ليمنحهم من فضله « بَلَاءً حَسَنًا »

أى منحاً جميلاً ، بالنصر والغنيمة والفتح ، ثم بالأجر والثوبة ، غير مشوب بمقاساة الشدائد  
والمكاره ، فيمرفوا حقه ويشكروه .

قال أبو السعود : واللام ، إما متعلقة بمحذوف متأخر ، فالواو اعتراضية ، أى وللإحسان  
إليهم بالنصر والغنيمة ، فعل ما فعل ، لا لشيء غير ذلك ، مما لا يجديهم نفعاً . وإما ، برى ،  
فالواو للعطف على علة محذوفة ، أى ولكن الله رى ليمحق الكافرين وليبلى . . . الخ .  
وتفسير البلاء هنا بالمنحة هو ما اختاره المحققون من قولهم : ( أبلاء الله ببليمة إبلاء حسناً ) إذا  
صنع به صنعاً جميلاً ، وأبلاء معروفًا ، قال زهير ( في قصيدته التي مطلعها .

صحا القلبُ عن سَلَمَى وقد كَادَ دَلَا يَسْلُو      وأقفر من سَلَمَى التَّمَانِيقُ والثَّقْلُ  
والتَّمَانِيقُ والثَّقْلُ : مواضع ) :

جزى اللهُ بالإحسانِ ما فَعَلَا بِكُمْ      وَأَبْلَاهَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو  
( أى إحسان فعلهما بكم . فأبلاها خير البلاء ، أى صنع الله إليهما خير الصنيع الذي  
يبتلى به عباده . والإنسان يبلى بالخير والشر ) أى صنع بهما خير الصنيع الذي يبلى به عباده .  
واستظهر الطيبي تفسيره بالإبلاء في الحرب بدليل ما بعده . قال ابن الأعرابي : يقال : أبلى  
فلان إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم . ويقال : أبلى ذلك اليوم بلاء حسناً .  
« إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ » أى لدعائهم واستغاثتهم « عَلِيمٌ » أى بمن يستحق النصر والغلب  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] « ذَالِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ »

« ذَالِكُمْ » إشارة إلى البلاء الحسن ، أو القتل ، أو الرمي . ومحل الرفع . أى المقصود  
أو الأمر ( ذلكم ) . وقوله : « وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ » معطوف عليه . أى

مضمف بأس الكافرين وحيالهم بنصر كم وخذلانهم ، أى أن المقصود إبلاء المؤمنين ، وتوهين كيد الكافرين .

قال ابن كثير : هذه بشاراة أخرى . مع ما حصل من النصر ، فإنه أعلمهم بأنه مضمف كيد الكافرين فيما يستقبل ، مصغر أمرهم ، وأنه فى تبار ودمار . أى : وقد وجد الخبر على وفق الخبر ، فصار معجزة للنبي ﷺ ، ولله الحمد والمنة .  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ، وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَّ عَنْكُمْ فِئْتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)

« إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ » خطاب للمشركين ، أى إن تطلبوا الفتح ، أى القضاء وأن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين ، فقد جاءكم القضاء بما سأتم .  
روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والنسائى والحاكم ، وصححه ، عن عبد الله بن ثعلبة . أن أباجهل قال ، حين التقى القوم : اللهم ! أظمننا للرحيم . وآنانا بما لا نمرقه ، فأجنه - أى فأهلكه - الغداة . فكان المستفتح .

وعن السدى<sup>(٢)</sup> ؛ أن المشركين حين خرجوا من مكة إلى بدر : أخذوا بأستار الكعبة ، فاستنصروا الله وقالوا : اللهم ؟ انصر أعزّ الجندين ، وأكرمّ الفئتين ، وخير القبيلتين . فقال تعالى (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا . . . ) الآية .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ أن هذه الآية إخبار عنهم بما قالوا (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤٣١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) انظر تفسير الطبرى (طبعة الحلبي الثانية) الصفحة رقم ٢٠٨ من الجزء التاسع .

هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ... ) الآية - قيل : في هذا الخطاب تهكم بهم ، بمعنى في قوله تعالى ( فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ) لأن الذي جاءهم الهلاك والذلة . كذا في ( العناية ) . وهو مبتنى على أن الفتح بمعنى النصر ، وله معنى آخر وهو الحكم بين الخصمين والقضاء . وبهما فسرت الآية أيضاً . « وَإِنْ تَنْتَهُوا » أى عن الكفر وعداوة الرسول « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى في الدنيا والآخرة « وَإِنْ تَعُودُوا » أى لمحاربة الرسول « نَعُدْ » أى لنصره عليكم « وَلَنْ تُغْنِيَ » أى تدفع « عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ » أى بالنصر . قرئ بكسر ( إن ) استثناءً ، وفتحها ، على تقدير اللام .

#### تنبيه :

جوز أن يكون الخطاب في قوله تعالى ( إِنْ تَسْتَفْتِحُوا ) للمؤمنين ، أى إن تطلبوا النصر باستغاثتكم ربكم ، فقد حصل لكم ذلك ، فاشكروا ربكم ، والزموا طاعته . وقوله تعالى ( إِنْ تَنْتَهُوا ) أى عن المنازعة في أمر الأنفال ، وعن طلب الفداء على الأسرى الذي عوتبوا عليه بقوله تعالى <sup>(١)</sup> ( لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ) ، فقال تعالى : « وَإِنْ تَنْتَهُوا - عن مثله - فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِعَاتِ نَعِدْ عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ ، وَتَهْمِيحِ الْعُدُوِّ ؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ بِنَصْرَتِكُمْ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَتَرْكِ الْخَالْفَةِ ، ثُمَّ لَا تَنْفَعُكُمْ الْفِئَةُ وَالْكَثْرَةُ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ مَعَكُمْ بِالنَّصْرِ ، فَإِنَّهُ مَعَ الْكَامِلِينَ فِي إِيمَانِهِمْ . وَهَذَا الْوَجْهَ قَرَّرَهُ الرَّازِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي .

قال البيضاوى : ويؤكد هذه الآية بعدد ؛ فإن المراد بها الأمر بطاعة الرسول ؛ والنهي عن الإعراض عنه ؛ والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ » أى تعرضوا عنه بمخالفة أمره « وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ » أى القرآن الناطق بوجوب طاعته ، والمواظب الزاجرة عن مخالفته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا » أى ادعوا السماع « وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ » أى سماع تدبر وانماض ، وهم المنافقون أو الشركون . فالنفي سماع خاص ، لكنه أتى به مطلقاً للإشارة إلى أنهم نزلوا منزلة من لم يسمع أصلاً ، بجعل سماعهم بمنزلة العدم . وقيل : السماع مجاز عن التصديق .

قال الزمخشري : والمعنى أنكم تصدقون بالقرآن والنبوة ، فإذا توليتم عن طاعة الرسول في بعض الأمور ، من قسمة الغنائم وغيرها ، كان تصديقكم كلاً تصديق ، وأشبهه سماعكم سماع من لا يؤمن .

ثم بين تعالى سوء حال المشبه بهم ، بمبالغة في التحذير ، وتقريراً للنهي ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الضَّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ » أى ما يدب على الأرض ، أو شر البهائم « عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ » أى عن سماع الحق « الضَّمُّ » أى عن النطق به « الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » أى لا يفهمونه . جعلهم تعالى من جنس البهائم ، لصر فهم جوارحهم عما خلقت له ، ثم جعلهم شرها لأنهم

عاندوا بعد الفهم، وكابروا بعد العقل، وفي ذكرهم في معرض التشبيه، بهذا الأسلوب، غاية في الذم . وقد كثر، في التنزيل، تشبيه الكافرين بنحو هذا، كقوله تعالى ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ ) وقال تعالى (١) ( أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ) (٢)

وقوله تعالى :

الثول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] ( وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ )

« وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا » أى فى هؤلاء الصم البكم « خَيْرًا » صدقاً ورتبة « لَأَسْمَعَهُمْ » أى الحجج والواعظ ، سماع تفهم وتدبر ، أى لجلسهم سامعين حتى يسمعوا سماع المصدقين . أى ولكن لم يعلم الله فيهم شيئاً من ذلك ، لخلوهم عنه بالرة ، فلم يسمعهم كذلك ، لخلوه عن الفائدة وخروجه عن الحكمة ، وإليه أشير بقوله تعالى ( وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ) أى : ولو أسمعهم سماع تفهم ، وهم على هذه الحالة الماربة عن الخير بالكلية ، لتولوا عما سمعوه من الحق « وَهُمْ مُعْرِضُونَ » أى عن قبوله ججوداً وعناداً . قال الرازى : كل ما كان حاصلًا ؛ فإنه يجب أن يعلمه الله ، فعدم علم الله بوجوده ، من لوازم عدمه ، فلا جرم حسن التمييز عن عدمه فى نفسه بعدم علم الله بوجوده .

تنبيه :

قد يتوهم أن الشرطيتين فى الآية مقدماتا قياس اقترانى . هكذا : لو علم فيهم خيراً لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا . ينتج : لو علم فيهم خيراً لتولوا . وفساده بيقن . وأجيب : بأنه إنما يلزم النتيجة الفاسدة لو كانت الثانية كلية ، وهو ممنوع . واعتراض بأن هذا النعم، وإن صح فى قانون النظر ، إلا أنه خطأ فى تفسير الآية ، لا بتناؤه على أن المذكور قياس مفقود

(١) [ ٢ / البقرة / ١٧١ ] . (١) [ ٧ / الأعراف / ١٧٩ ] .

شروط الإنتاج ، ولا مبالغ لحمل كلام الله عليه . وأجيب : بأن المراد منع كون القصد إلى ترتيب قياس ، لا انتفاء شرط ، لا أنه قياس فقد شرطه . كما أنه يمنع منه عدم تكرار الوسط أيضاً ، وإنما المقصود من المقدمة الثانية تأكيد الأولى ، إذ مآله إلى أنه انتفى الإسماع ، لعدم الخيرية فيهم ، ولو وقع الإسماع ، لا تحصل الخيرية فيهم ، لعدم قابلية المحل . كذا في (العناية) . وقد حاول بعضهم تصحيح كونها قياساً شرطياً ، متحد الوسط ، صحيح الإنتاج ، بتقدير : لو علم فيهم خيراً في وقت ، لتولوا بعده . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ،  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشَرُونَ )  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ »  
الاستجابة : بمعنى الإجابة . قال :

وداعٍ دعا يا من يُجيبُ إلى النداء فلم يستجبهُ عند ذلك مُجيبُ

( يريد : فلم يجبه . وقائله كعب بن سعد الغنوي . والقصيدة في الأصمعيات رقم ١٤ ) .  
والمراد بها الطاعة والامتثال . وإنما وحد الضمير في قوله ( دَعَاكُمْ ) - أي الرسول -

لأنه هو المباشر للدعوة إلى الله تعالى .

وقال الزمخشري : لأن استجابته ﷺ ، كاستجابته تعالى ، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد . وقوله ( لِمَا يُحْيِيكُمْ ) ، قال عروة بن الزبير - فيما رواه ابن إسحاق - أي للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد النذل ، وقواكم بها بعد الضيف ، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم . وإنما سمي الجهاد حياة ، لأن في وهن عدوهم بسببه حياة لهم وقوة ، أو لأنه سبب الشهادة الموجبة للحياة الدائمة ، أو سبب المثوبة الأخروية التي هي معدن الحياة ،

كما قال تعالى (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ) <sup>(١)</sup> أى الحياة الدائمة ، فيكون مجازاً مرسلًا ، بإطلاق السبب على المسبب ، أو استعارة . وقيل : (لِمَا يُحْيِيكُمْ) أى من العلوم الدينية التي هي مناط حياة القلب ، كما أن الجهل موته .

قال الشهاب : وإطلاق الحياة على العلم ، والموت على الجهل ، استعارة معروفة ، ذكرها الأدباء ، وأهل المعاني . وأنشد الزمخشري لبعضهم :

لا تمجنن الجهول حلتته فذاك ميت ، وثوبه كفن

وقد ألم فيه بقول أبي الطيب ، من قصيدته التي أولها :

أفاضل الناس أغراضٌ لذا الزمنـ يحلُّو من الهمِّ أخلاهم من الفطنـ

ومنها :

لا تُعجبن مضيًا حسنُ بزته وهل تروق دفينًا جوده السكفنـ

والأظهر أن يُعنى بـ (ما يحييكم) ما يصلحكم من أعمال البر والطاعة . فيدخل فيه ما تقدم وغيره .

تنبيه :

استدل النبي ﷺ بهذه الآية على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة . روى البخاري <sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلي ، فرأى النبي ﷺ ، فدعاني ، فلم آته حتى صليت ، ثم أتته فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ ألم يقل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا . . .) الآية .

وقوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » يحتمل وجوهاً من المعاني .

(١) [ ٢٩ / المنكبوت / ٦٤ ] . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٨ - سورة الأنفال ، ٢ - باب : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا يُحْيِيكُمْ ، حديث رقم ١٩٦١ .

أحدهما : أنه تعالى يملك على المرء قلبه فيصرفه كيف يشاء ، فيحول بينه وبين الكفر ، إن أراد هدايته ، وبينه وبين الإيمان ، إن أراد ضلّالته . وهذا المعنى رواه الحاكم في مستدرکه عن ابن عباس ، وصححه ، وقاله غير واحد من الساف . ويؤيده ما روى ؛ أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك . فقيل : يا رسول الله ! آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله تعالى ، يقلبها - رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> عن أنس - ولفظ مسلم<sup>(٣)</sup> : إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يصرفها كيف شاء ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم ! مصرف القلوب ، صرف قلوبنا إلى طاعتك - انفرد مسلم عن البخارى بإخراجه عن عبد الله بن عمرو - . وفي رواية : إن قلب الآدمى بين إصبعين من أصابع الله ، فإذا شاء أزاعه ، وإذا شاء أقامه - رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن عائشة - . وروى أيضاً مثله عن جابر وبلال والنوّاس<sup>(٥)</sup> بن سمان وأم سلمة ، كما ساقه ابن كثير . وعلى هذا المعنى ، فالآية استعارة تمثيلية ، لتمكنه من قلوب العباد ، فيصرفها كيف يشاء ، بما لا يقدر عليه صاحبها . شبه بمن حال بين شخص ومتاعه ، فإنه يقدر على التصرف فيه دونه .

ثانيها : أنه حث على المبادرة إلى الطاعة ، قبل حلول المنية . فمضى (يحول بينه وبين قلبه) يميته فتفوته الفرصة التي هو واجدها ، وهي التمكن من إخلاص القلب ، ومعالجة أدوائه وعلله ، ورده سليماً ، كما يريد الله ، فاعتنموا هذه الفرصة ، وأخلصوها لطاعة الله ورسوله . فشبه الموت بالحيولة بين المرء وقلبه ، الذي به يعقل ، في عدم التمكن من علم ما ينفعه عمله .

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١١٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .
- (٢) أخرجه الترمذى في : ٣٠ - كتاب القدر ، ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن .
- (٣) أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث رقم ١٧ (طبعنا) .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٦١ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٨٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

ثالثها : أنه مجاز عن غاية القرب من العبد ، لأن من فصل بين شيئين كان أقرب إلى كل منهما من الآخر ، لاتصاله بهما ، وانفصال أحدهما عن الآخر . و (يحول) إما استعارة تبعية معناه يقرب . أو استعارة تمثيلية . وهذا المعنى نقل عن قتادة حيث قال : الآية كقوله تعالى ( وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ )<sup>(١)</sup> وفيه تنبيه على أنه تعالى مطلع ، من مكنونات القلوب ، على ما عسى أن يغفل عنه صاحبها .

« وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أى فيجزىكم بأعمالكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » الفتنة : إما بمعنى الذنب ، كإقرار المنكر ، وافتراق الكلمة والتكاسل فى الجهاد وإما بمعنى العذاب . فإن أريد الذنب فأصابته بإصابة آثره . وإن أريد العذاب ، فأصابته بنفسه . و ( لَا تُصِيبَنَّ ) جواب للأمر ، أى : إن إصابتكم لا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم ، بل تشملهم وغيرهم بشؤم صحبتهم ، وتمدى رذيلتهم إلى من يخالطهم ، كقوله تعالى ( ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ )<sup>(٢)</sup> . قاله القاشانى .

وقد روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن جرير أن رسول الله ﷺ قال : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز وأكتر ممن يعملون ، ثم لم يغيروه ، إلا عمهم الله بعقاب . وروى نحوه عن عدى بن عميرة وحذيفة والنعمان وعائشة وأم سلمة .

(١) [ ٥٠ / ق ١٦ ] . (٢) [ ٣٠ / الروم ٤١ ] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

قال الكرخي : ولا يستشكل هذا بقوله تعالى ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) (١) ، لأن الناس ، إذا تظاهروا بالمنكر ، فالواجب على كل من رآه أن يغيره ، إذا كان قادراً على ذلك فإذا سكت فكلهم عصاة . هذا بفعله ، وهذا برضاه . وقد جعل تعالى ، بحكمته ، الراضى بمنزلة العامل ، فانتظم في العقوبة . انتهى .

وذكر القسطلاني أن علامة الرضا بالمنكر عدم التألم من الخلل الذي يقع في الدين بفعل المعاصي ، فلا يتحقق كون الإنسان كارهاً له ، إلا إذا تألم للخلل الذي يقع في الدين ، كما يتألم ويتوجع لفقد ماله أو ولده ، فكل من لم يكن بهذه الحالة فهو راض بالمنكر ، فعمه العقوبة والصيبة بهذا الاعتبار . انتهى .

وعن ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يقولوا المنكر بين أظهرهم ، فيمهمهم الله بالعذاب . « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أي لن يخالف أوامره .

ثم نبه تعالى عباده المؤمنين السابقين الأولين على نعمه عليهم ، وإحسانه إليهم ، حيث كانوا قليلين فكثروا ، ومستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم ، ورزقهم من الطيبات ، ليشكروه بدوام الطاعة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

« وَأَذْكُرُوا » أي يا معشر المهاجرين « إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ » أي في المدد « مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ » أي مقهورون في أرض مكة قبل الهجرة ، تستضعفكم قريش « تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ » أي أهل مكة . و ( تخطفه ) و ( اختطفه ) بمعنى استلبه وأخذه

(١) [٦ / الأنعام / ١٦٤] و [١٧ / الإسراء / ١٥] و [٣٩ / الزمر / ٧] .

بسرعة « فَأَوَّاكُمُ » أى إلى المدينة « وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ » يعنى أعانكم وقواكم يوم بدر بنصره ، وذلك بمظاهرة الأنصار ، وإمداد الملائكة ، والتثبيت الربانى « وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ » أى الفنائم لأنها لم تطب إلا لهم « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » أى المولى على ما تفضل به وأولى . وما ذكرنا من كون الخطاب فى الآية للمهاجرين خاصة ، هو أنسب بالمقام والسياق والسياق يشمر به . وقيل : الخطاب للعرب كافة ، وعليه قول قتادة بن دعامة السدوسى رحمه الله فى هذه الآية : كان هذا الحى من العرب أذل الناس وأشقاء عيشاً ، وأجوعه بطوناً ، وأعرهأ جلودا ، وأثبته ضلالا . والله ! ما نعلم قبيلاً من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشرف منزلاً منهم ، حتى جاء الله بالإسلام ، فسكن به فى البلاد ، ووسع به فى الرزق ، وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس . وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكروا الله على نعمه ، فإن ربكم منعم يحب الشكر ، وأهل الشكر فى مزيد من الله . انتهى .

وأقول : الأمر فى العرب ، وإن كان كما ذكر ، لكن فى تنزيل بمض ألفاظ الآية عليه تكلف لا يحنى فالظاهر ما ذكرنا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » لما ذكرهم تعالى بإسباغ نعمه عليهم ليشكروه ، وكان من شكره الوقوف عند حدوده ، بين لهم ما يحذر منها ، وهو الخيانة . ويدخل فى خيانة الله تعطيل فرائضه ، ومجاوزة حدوده . وفى خيانة رسوله رفض سنته ، وإفشاء سره للمشركين . وفى خيانة أماناتهم الغلول فى المنافع ، أى السرقة منها ، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر ، وكل ما تعبدوا به .

وقد روى في نزول الآية شيء مما ذكرنا . ولفظ الآية مطلق يتناوله وغيره . ومن ذلك<sup>(١)</sup> ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن أبي قتادة قال : نزلت في أبي لبابة حين حاصر رسول الله ﷺ قريظة وأمرهم أن ينزلوا على حكم سعد ، فاستشار قريظة من أبي لبابة في النزول على حكم سعد ، وكان أهل أبي لبابة وأمواله فيهم ، فأشار إلى حلقه - أنه الذبح - قال أبو لبابة : ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله ، ثم حلف ألا يذوق ذواقاً حتى يموت ، أو يتوب الله عليه . وانطلق إلى المسجد ، فربط نفسه بسارية ، فكث أياماً ، حتى كان يخرّ مغشياً عليه من الجهد ، ثم أنزل الله توبته ، وحلف لا يحمله إلا رسول صلى الله عليه وسلم بيده ، فحله ، فقال<sup>(٢)</sup> : يا رسول الله ! إنني كنت نذرت أن أخلع من مالي صدقة ، فقال : يجزيك الثلث أن تصدق به .

قال بعض المفسرين : دل هذا السبب على جواز إظهار الجزع على المعصية ، وإتمام النفس وتوبيخها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي لبابة . ودل على أنه يستحب إتباع المعصية بالصدقة ، لأنه عليه السلام قال : يجزيك ثلث مالك ، وهذا سبيل قوله<sup>(٣)</sup> في هود ( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ) .  
وفي قوله تعالى : ( وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) دليل على أن ذنب العالم بالخطيئة أعظم منه من غيره ، لأن المعنى : وأنتم تعلمون تبعه ذلك ووباله .

قال الرازي : ثم إنه لما كان الداعي إلى الإقدام على الخيانة هو حب الأموال والأولاد ، نبه تعالى على أنه يجب على العاقل أن يحترز عن المضارة المتولدة من ذلك الحب فقال :

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٦٨٦ و ٦٨٧ ( طبعة جوتنجن ) والصفحة رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، و ٢٤٨ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) انظر موطأ مالك : ٢٢ - كتاب النذور والأيمان ، حديث ١٦ ( طبعتنا ) .

(٣) [ ١١ / هود / ١١٤ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ )

« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » أى محنة من الله لبيولكم ، هل تقعون بهما فى الخيانة ، أو تتركون لها الاستجابة لله ورسوله ، أو لاتامون بهما عن ذكره ، ولا تتعاضون بهما منه . فسموا (فتنة) اعتبارا بما يقال للإنسان من الاختبار بهم . ويجوز أن يراد (بالفتنة) الإثم أو العذاب ، فإنهم سبب الوقوع فى ذلك .

قال الحاكم : قد أمر الله بالعلم بذلك ، وطريق العلم به التفكير فى أحوالهما وزوالهما ، وقلة الانتفاع بهما ، وكثرة الضرر ، وأنه قد يعصى الله بسببهما .

وقوله تعالى : « وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لن آثر رضاه على جمع المال وحب الولد ، فلم يورط نفسه من أجلهما . وقد جاء التحذير من فتنتهما صراحة مع الترهيب الشديد فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » (١) قيل : هذه الآية من جملة ما نزل فى أبى لبابة ، وما فرط منه لأجل ماله وولده .

ولما حذر تعالى ، فى تقديم ، عن الفتنة بالأموال والأولاد ، بشر من اتقاه فى الافتتان بهما ،

وفى غيره بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

(١) [٦٣ / المنافقون / ٩] .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» قال المهاييمي: أشار تعالى إلى أن من ترك الخيانة، واستجاب لله، فلا يخاف على أهله وماله وعرضه، أي كما خاف أبو لبيابة. فإن من اتقاه تعالى فلا يجترئ أحد على أهله وحوزته، لأنه يؤتى فرقاناً يفارق به سائر الناس من المهابة والإعزاز. انتهى.

وقيل: «فرقاناً» أي نصراً، لأنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الكفر بإذلال حزه، والإسلام بإعزاز أهله. ومنه قوله تعالى (يَوْمَ الْفُرْقَانِ)<sup>(١)</sup>. وقيل: بياناً وظهوراً يشهر أمركم، ويثبت صيقتكم وأتاركم في أقطار الأرض من قولهم: بت أفعل كذا حتى سطع الفرقان، أي طلع الفجر. وقيل: فصلاً بين الحق والباطل، ومخرجاً من الشبهات. كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)<sup>(٢)</sup>. والفرقان (كالفرق)، مصدر (فرَّق)، أي فصل بين الشئين، سواء كان بما يدركه البصر، أو بما تدركه البصيرة. إلا أن الفرقان أبلغ، لأنه يستعمل في الفرق بين الحق والباطل، والحجة والشبهة.

وقوله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى:

[٣٠] (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)

«وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» لما ذكر الله تعالى المؤمنين نعمه عليهم بقوله تعالى:

(١) [٨ / الأنفال / ٤١]. (٢) [٥٧ / الحديد / ٢٨].

(وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ) ذكر نبيه ﷺ نعمته عليه خاصة ، في حفظه من مكر قريش (١) به ليشكره تعالى في نجاته من مكرهم ، واستيلائه عليهم . وذلك أن قريشاً ، لما أسلمت الأنصار ، وأخذ نور الإسلام في الانتشار ، فرقوا أن يتفاهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة (وهي دار بناها قصى بن كلاب ليصالح فيها بين قريش . ثم صارت لمشاورتهم . وهي الآن مقام الحنفى . والندوة الجماعة من القوم ، وندا بالمكان اجتمع فيه ، ومنه النادى) ليتشاوروا في أمره صلى الله عليه وسلم . فقال أبو البخترى بن هشام : رأيت أن تحبسوه في بيت ، وتشدوا وثاقه ، وتسدوا بابه ، غير كوة ، تلقون إليه طعامه وشرابه منها ، وتربصوا به ريب المنون . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (لِيُثْبِتُوكَ) أى ليحبسوك ويوثقوك ، لأن كل من حبس شيئاً وربطه فقد جعله ثابتاً لا يقدر على الحركة منه . ثم اعترض هذا الراى شيخ نجدى دخل معهم ، فقال : بئس الراى ! يأتىكم من يقاتلكم من قومه ، ويخلصه من أيديكم ! ثم قال هشام بن عمرو : رأيت أن تحماوه على جبل ، وتخرجوه من بين أظهركم ، فلا يضركم ما صنع ، واسترحم . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (أَوْ يُخْرِجُوكَ) ، يعنى من مكة ، ثم اعترض النجدى أيضاً بقوله : بئس الراى ! يفسد قوماً غيركم ، ويقاتلكم بهم . فقال أبو جهل - لعنه الله - : أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاماً ، وتمطوه سيفاً ، فيضربوه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه في القبائل ، فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم ، فإذا طلبوا العقل عقلمناه واسترحنا . وهذا ما ذكره تعالى بقوله : (أَوْ يَقْتُلُوكَ) . ثم قال النجدى اللعين : صدق هذا الفتى ، هو أجودكم رأياً . فتفرقوا على رأى أبى جهل ، مجممين على قتله . فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ : وأمره أن لا يبيت في مضجعه ، وأذن الله له في الهجرة . فأمر علياً ، فنام في مضجعه ، وقال له : اتشح ببردتى ،

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحات رقم ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ (طبعة جونتجن)

والصفحات رقم ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

فإنه لن يخلص إليك أمر تسكرهه . ثم خرج ﷺ ، وأخذ قبضة من تراب ، فأخذ الله بأبصارهم عنه ، وجعل ينثر التراب على رؤوسهم وهو يقرأ : ( يَسْ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ ) إلى قوله ( فَهَمْ لَا يُبْصِرُونَ )<sup>(١)</sup> ومضى مع أبي بكر إلى الغار ، وبات المشركون يحرسون علياً ، يحسبون أنه النبي . فلما أصبحوا ساروا إليه ليقتلوه ، فرأوا علياً ، فقالوا : أين صاحبك ؟ فقال : لا أدري ! فاتبعوا ، أثره فلما بلغوا الغار ، رأوا نسج العنكبوت على يابه ، فقالوا : لو دخله لم يبق لنسج العنكبوت أثر . وخيب الله سعيهم ، وأبطل مكرهم . ثم مكث ﷺ فيه ثلاثاً ، ثم خرج إلى المدينة .

روى ذلك عن ابن عباس من طرق عند ابن إسحاق والإمام أحمد والحاكم والبيهق -

دخلت روايات بعضهم في بعض - .

وقوله تعالى ( وَيَمْكُرُ اللَّهُ ) أى يدبر ما يبطل مكرهم . وقوله : ( وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ) أى أعظمهم تأثيراً ، قاله المهايى وأفاد أيضاً في مناسبة هذه الآية مع ما قبلها ؛ أن هذه تشير إلى أن المتقى كما يجعل الله له فرقانا يمنع من الاجترار على أهله وماله وعرضه ظاهراً ، يحفظه من مكر من مكر به ، بل يمكر له على ما كره . انتهى .

ثم أخبر تعالى عن كفر قريش وعتوتهم وتمردهم ودعواهم الباطل عند سماع آياته تعالى بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] ( وَإِذَا تَنَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ )

« وَإِذَا تَنَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا » أى مثل هذا « لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا » أى المتلو . وهذا غاية المكابرة ، ونهاية العناد . كيف لا ؟ ولو استطاعوا شيئاً من ذلك ،

(١) [ ٣٦ / يس / ١ - ٩ ] .

فما الذي كان يمنعهم من المشيئة ، وقد تحذوا غير ما مرة أن يأتوا بسورة من مثله ، وقرعوا على العجز ، وذافوا من ذلك الأمرين ، ثم قورعوا بالسيف ، فلم يعارضوا سواه ، مع فرط أنفهم ، واستنكافهم أن يفلبوا ، خصوصاً في باب البيان الذي هم فرسانه ، المالكون لأزمته ، وغاية ابتهاجهم به .

وقوله تعالى : « **إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ** » أى ما سطره وكتبوه من القصص . قيل : ( أساطير ) لا واحد له ، وقيل : هو جمع أسطر وسطور وأسطار ، جموع سطر ، بسكون الطاء وفتحها ، فهو جمع الجمع . وقيل : هو جمع أسطورة ، كأحدوثه وأحاديث . والأصل في السطر الخط والكتابة . يقال : سطر : كتب ، ويطلق على الصف من الشيء كالكتاب والشجر . كذا في القاموس وشرحه .

وقد روى أن قائل هذا . النضر بن الحارث من كلدية ، وأنه كان ذهب إلى بلاد فارس ، وجاء منها بنسخة حديث رستم واسفنديار ، ولما قدم ووجد رسول الله ﷺ قد بعثه الله ، وهو يتلو على الناس ما قصه تعالى من أحاديث القرون . قال : لو شئت لقلت مثل هذا ، فزعم أنه مثل ما تلقفه . وكان عليه الصلاة والسلام إذا قام من مجلس ، جلس فيه النضر فحدثهم من متلفاته ، ثم يقول : بالله ! أينا أحسن قصصاً ، أنا أو محمد ؟ وقد أمكن الله تعالى منه يوم بدر ، وأمره المقداد ، ثم أمر ﷺ به ، فضربت عنقه . وإسناده قوله إلى الجميع ، إما لرضا الباقرين به أو لأن قائله كبير متبع . وقد كان اللعين قاصهم الذي يعلمهم الباطل ويقودهم إليه ، ويفرهم بمثل هذه الجمجمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( **وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً**

**مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابِ الْيَمِّ** )

« **وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ**

أَوْ اثْنَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» هذا أسلوب من الجحود بليغ ، لأنهم عدوا حقيمة القرآن محالاً ، فلذا علقوا عليه طلب العذاب الذي لا يطلبه عاقل ، ولو كان ممكناً لفرتوا من تعليقه عليه . والمعنى ، إن كان هذا القرآن حقاً منزلاً ، فعاقبنا على إنكاره بالسجيل ، كما فعلت بأصحاب الفيل ، أو بعذاب آخر . وفي إطلاقهم (الحق) عليه ، وجمله من عند الله تهكم بمن يقول ذلك من النبي أو المؤمنين . وفائدة التعريف فيه الدلالة على أن المعلق به كونه حقاً على الوجه ، يدعيه ﷺ ، وهو تنزيهه ، لا الحق مطلقاً ، لتجويزهم أن يكون مطابقاً للواقع ، غير منزل ، كالأساطير . فالتعريف للعهد . (أَمْطِرُ) استعارة أو مجاز . (أَنْزِلُ) قال الزمخشري : وقد كثر الإمطار في معنى العذاب . فإن قلت : ما فائدة قوله (من السماء) ، والإمطار لا يسكون إلا منها ؟ قلت : كأنه أريد أن يقال : فأمطر علينا السجيل ، وهي الحجارة السوامة للعذاب ، فوضع (حجارة من السماء) ، موضع (السجيل) كما تقول : صبّ عليه مسرودة من حديد ، تريد درعاً . وقوله (بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) أى سوى الإمطار المذكور ، أو من عطف العام على الخاص . وعن معاوية ، أنه قال لرجل من سبأ : ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة ! قال : أجهل من قومي قومك ! قالوا لرسول الله ﷺ حين دعاهم إلى الحق : إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة ، ولم يقولوا إن كان هذا هو الحق فاهدنا له . أى الذى هو الأصلح لهم ، ولكن لشدة جهلهم وعتوهم وعنادهم استفتحوا على أنفسهم ، واستعجلوا تقديم العقوبة ، كقوله تعالى (١) : (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ لَأَجَلَ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (وَقَالُوا (٢) رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ) وقوله (٣) : (سَأَلْنَا سَائِلُ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ \* لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ \* مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ) وكذلك قال الجهلاء من الأمم السالفة ، كما قال (٤) قوم شعيب له : ( فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) .

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٥٣ ] .

(٢) [ ٣٨ / ص / ١٦ ] .

(٣) [ ٧٠ / المارج / ١ - ٣ ] .

(٤) [ ٢٦ / الشعراء / ١٨٧ ] .

وعن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير أن قائل ذلك النضر بن الحارث ، صاحب القول السالف . قال عطاء : لقد أزل في النضر بضع عشرة آية ، فحاق به ما سأل من العذاب يوم بدر . وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس أن قائل ذلك أبو جهل . وروى ابن مردويه عن بريدة قال : رأيت عمرو بن العاص واقفاً يوم أحد على فرس وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأخسف بي وبفرسى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)

« وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ » بيان للعوجب لإمهالهم ، وعدم إجابة دعائهم . واللام لتأكيد النفي ، والدلالة على أن تعذيبهم ، والنبي بين أظهرهم ، غير مستقيم في الحكمة ، لأن سنته تعالى ، وقضية حكمته ، ألا يعذب أمة ونبيها بين ظهرانيها ، لأنه لو نزل العذاب في مكانهم لأصاب كل من كان فيه . وفيه إشعار بأنهم مرصدون بالعذاب إذا هاجر عنهم . وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » ذكروا فيه ثلاثة أوجه : الأول - أن المراد استغفار من بقي بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين . قال الطيبي : وهذا الوجه أبلغ ، لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، ٣ - باب قوله : وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِمَذَابٍ أَلِيمٍ ، حديث ٢٠٠٧ .

والثاني - أن المراد به دعاء الكفرة بالمغفرة ، وقولهم : ( غفرانك ) في طوافهم بالبيت ، كما رواه ابن أبي حاتم ، فيكون مجرد طلب المغفرة منه تعالى مانعاً من عذابه ، ولو من الكفرة .

والثالث أن المراد بالاستغفار التوبة ، والرجوع عن جميع ما هم عليه من الكفر وغيره ، فيكون القيد منفيًا في هذا ، ثابتًا في الوجهين الأولين .

قال القاشاني : العذاب سورة الغضب وآثره ، فلا يكون إلا من غضب النبي ، أو من غضب الله المسبب من ذنوب الأمة . والنبي عليه الصلاة والسلام كان صورة الرحمة ، لقوله تعالى ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ )<sup>(١)</sup> ولهذا لما كسروا ربايعيته قال ( اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ) ولم يغضب كما غضب نوح عليه السلام وقال ( رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا عَلَى الْأَرْضِ مِن السَّكَرِ فَرِين دَبَارًا )<sup>(٢)</sup> فوجوده فيهم مانع من نزول العذاب ، وكذا وجود الاستغفار ، فإن السبب الأولي للعذاب لما كان وجود الذنب ، والاستغفار مانع من تراكم الذنب وثباته ، بل يوجب زواله ، فلا يتسبب لغضب الله ، فما دام الاستغفار فيهم فهم لا يعذبون . انتهى .

روى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أنزل الله على أمانين لأمتي ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . . . ) الآية . فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة .

قال ابن كثير : وبشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> والحاكم وصححه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إن إبليس قال لربه : بمزتك وجلالك ، لا أبرح أغوى بني آدم مادامت الأرواح فيهم ، فقال الله : فبمزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ١٠٧ ] . (٢) [ ٧١ / نوح / ٢٦ ] . (٣) أخرجه الترمذي

في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، ٤ - باب حدثنا سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٩ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال : العبد آمن من عذاب الله عز وجل ما استغفر الله عز وجل .

ثم بين تعالى أنهم أهل للعذاب لولا المانع المتقدم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] ( وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصَدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَالْكَثِيرُ أَلَّا يَعْلَمُونَ )

« وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصَدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى وأى شىء لهم فى انتفاء العذاب عنهم ، وحلهم الصد عن المسجد الحرام ، كما صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية . ومن صدحهم عنه إلقاء رسول الله ﷺ والمؤمنين إلى الهجرة .

قال القاشانى : أى ليس عدم نزول العذاب لعدم استحقاقهم لذلك بحسب أنفسهم ، بل إنهم مستحقون بذواتهم ، لصدودهم ، وصدح المستعدين ، وعدم بقاء الخيرية فيهم . ولكن يمنعه وجودك ووجود المؤمنين المستغفرين معك فيهم . ثم قال : واعلم أن الوجود الإمكانى يتبع الخير الغالب ، لأن الوجود الواجبى هو الخير المحض . فما رجح خيره على شره فهو موجود بوجوده بالمناسبة الخيرية ، وإذا غلب الشر لم تبق المناسبة ، فلزم استئصاله وإعدامه . فهم ما داموا على الصورة الاجتماعية كان الخير فيهم غالباً ، فلم يستحقوا الدمار بالعذاب . وأما إذا تفرقوا فما بقى إلا شرهم خالصاً فوجب تدميرهم ، كما وقع فى وقعة بدر . ومن هذا يظهر تحقيق المعنى الثانى فى قوله ( وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً )<sup>(٢)</sup> لغلبة الشرع على المجموع حينئذ . انتهى .

وقوله تعالى « وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ » رد لما كانوا يقولون : نحن ولاة البيت والحرم ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي )

(٢) [ ٨ / الأنفال / ٢٥ ] .

نصدت من نشاء ، وندخل من نشاء . أى ما كانوا مستحقين ولاية أمره ، لشركهم « إن أوليائوه إلا الممتقون » أى من الشرك ، فلمهم أن يصدوا المفسدين « وآكين أكثرهم لا يعلمون » أى أنهم لا ولاية لهم عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٥] ( وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ )

« وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً » أى تصفيراً « وَتَصَدِيَةً » أى تصفيقاً بالألف .

روى ابن أبى حاتم أن ابن عمر رضى الله عنهما حكى فعلمهم ، ففسر ، وأمال خده ، وصفق بيديه .

وعن ابن عمر أيضاً قال : إنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويصفرون ويصفقون . وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، يصفرون ويصفقون .

وعن مجاهد أنهم كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلواته . وقال الزهرى : يستمزنون بالمؤمنين . وهذه الجملة إما معطوفة على ( وَهُمْ يَصُدُّونَ ) ، فيكون التقرير استحقاقهم للعذاب ، أو على قوله ( وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ) ، فيكون تقريراً لعدم استحقاقهم لولايته .

قال الزخشرى : فإن قلت : ما وجه هذا الكلام ؟ قلت : هو نحو من قوله ( أى الفرزدق ) : وما كنت أخشى أن يكون عطاؤه أداهم سوداً أو مجردة سمرًا والمعنى أنه وضع القيود والسياط موضع العطاء . ووضعوا المكاء والتصديّة موضع الصلاة .

وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت حرة ، الرجال والنساء ، وهم مشبكون بين أصابعهم ، يصفرون فيها ويصفقون . وكانوا يفعلون ذلك إذا قرأ رسول الله ﷺ في صلاته ، يخلطون عليه . ما كنت أخشى ، أى : ما كنت أعلم . وأدام : جمع ( أدم ) وهو الأسود من الحيات . والعرب تذكر ( الأدم ) وتريد به ( القيد ) كما في قصة القبعثرى . والمدرجة : السياط . انتهى .

« فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » أى اعتقاداً وعملاً ، وفيه إشعار بأن هذا الفعل المبطل لحرمة البيت ، كفر ، للإستهانة بشعائره تعالى والسخرية بها . والعذاب المذكور هو ما أصابهم يوم بدر من القتل والسبي ، كما قاله غير واحد من السلف ، واختاره ابن جرير .

تنبية :

قال ابن القيم في (إغاثة اللهمان) : المتقربون إلى الله بالصغير والتصفيق ، والمخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة ، أشباه هؤلاء المشركين قال ابن عرفة وابن الأنباري : المساء والتصدية ليسا بصلاة ، ولكن الله تعالى . أخبر أنهم جعلوا ، مكان الصلاة التي أمروا بها ، المساء والتصدية . فآزهم ذلك عظيم الأوزار . وهذا كقولك : زرته فجعل جفائي صلتى ، أى أقام الجفاء مقام الصلاة . والمقصود أن المصفيق والصفارين في براع أو مزمار ، ونحوه ، فيهم شبه من هؤلاء ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر ، فلهم قسط من الذم ، بحسب تشبههم بهم ، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم . والله سبحانه لم يشرع التصفيق<sup>(١)</sup> للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا ناههم أمر ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح ، لئلا يتشبهوا بالنساء . فكيف إذا فملوه ، لا حاجة ، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلًا . انتهى .

(١) يشير إلى الحديث الشريف الذى رواه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، والحديث رقم ٤٢٩ عن سهل بن سعد الساعدي وهو حديث طويل ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « من رآه شيء في صلاته فليستج . فإنه إذا سبج الغت إليه . وإنما التصفيق للنساء » .

وقال قبله : ومن مكائد عدو الله ومصايدہ التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ، سماع المكاء والتصدية ، والغناء بالآلات الحرمه الذي يصدّ القلوب عن القرآن ، ويجملها عما كفة على الفسوق والمصيان .

وقال شيخه تقّ الدين بن تيمية رحمه الله تعالى ، في بعض فتاويه : وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ بالشبابات والاجتماع على ذلك ، ديناً وطريقاً إلى الله وقربة ، فهذا ليس من دين الإسلام ، وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحسّن ذلك أحد من أئمة المسلمين . بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولا عهد أصحابه ، ولا تابعيهم بإحسان ، ولا تابعي التابعين . بل لم يكن أحد من أهل الدين من الأعصار الثلاثة ، لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا بخراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع ، وإنما ابتدع في الإسلام بعد القرون الثلاثة ، ولهذا قال الشافعي - ما رأى ذلك - : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير) ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل عنه أحمد فقال : أكرهه ، هو محدث . قيل ، أتجلس معهم ؟ قال : لا ! وكذلك كرهه سائر أئمة الدين ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه . فلم يحضره مثل إبراهيم بن آدم ، ولا الفضيل ابن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الخوارى ، ولا السري السقطي ، وأمثالهم . والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين ، تركوه في آخر أمرهم . وأعيان المشايخ عابوا أهله ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر ، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ : وما ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه من إحداه الزنادقة ، من كلام إمام خبير بأصول الإسلام . فإن هذا السماع لم يرغب فيه ، ويدعو إليه في الأصل ، إلا من هو منهم بالزندقة ، كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم .

ثم قال رحمه الله : نعم ! قد حضره أقوام من أهل الإرادة والمحبة ، ومن له نصيب في المحبة ، لما فيه من التحريك لهم ، ولم يعملوا غائلته ، ولا عرفوا منبته . كما دخل قوم من الفقهاء في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق ، ولم يعملوا غائلته . ولا عرفوا منبته ، فإن القيام بمحاثق الدين علماً وقولاً وعملاً وذوقاً وخبرة لا يستقل به أكثر الناس ، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة .

ثم قال رحمه الله : ومن كان له خبرة بمحاثق الدين ، وأحوال القلوب ، ومعارفها وأذواقها ، عرف أن سماع المكاء والتصدي لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة ، إلا وفي ضمن ذلك من المفسدة ما هو أعظم منه . فهو للروح ، كالخمر للجسد ، يفعل في النفوس ، أعظم ما تفعله هيئاً الكؤوس .

ثم قال : وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة ، إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار ، إلا وقد حدث به . وإن هذا السماع ، لو كان مصلحة ، لشرعه الله ورسوله ، فإن الله يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (١) الآية . وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله ، لم يلتفت إليه . كما أن الفقيه إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة ، لم يلتفت إليه انتهى . وقد سلف لنا شيء من هذا البحث عند قوله تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) (٢) فليراجع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ

(١) [٥/ المائدة/ ٣] . (٢) انظر الصفحة رقم ٣١٠ من الجزء الثاني من هذا التفسير .

تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ» نزلت فيمن ينفق على حرب النبي ﷺ من المشركين، وبيان سوء مغبة هذا الإنفاق . وقد ذهب الضحاك إلى أنه عنى بها المطعمون منهم يوم بدر، وكانوا اثني عشر رجلاً من قريش ، يطعم كل واحد منهم ، كل يوم عشرة جزر .

وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم أنها نزلت في أبي سفيان ، ونفقته الأموال في (أُحُد) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى<sup>(١)</sup> محمد بن إسحاق عن الزهري أنه لما أصيبت قريش يوم بدر ، ورجع فآتهم إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بميريه ، مشى رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببدر ، فسلكموا أبا سفيان ، ومن كانت له في تلك العير تجارة ، فقالوا : يا معشر قريش إن محمداً قد وترككم ، وقتل خياركم ، فأعينونا بهذا المال على حربيه ، لعلنا أن ندرك منه ثاراً بمن أصيب منا ، ففعلوا . قال : ففهمهم ، كما ذكر عن ابن عباس ، أنزلت الآية .

ولا يخفى شمول الآية لجميع ذلك . واللام في (ليصدوا) لام الصيرورة ، ويصح أن تكون للتعميل ، لأن غرضهم الصد عما هو سبيل الله بحسب الواقع ، وإن لم يكن كذلك في اعتقادهم . وسبيل الله طريقه وهو دينه ، واتباع رسوله . ولما تضمن الوصول معنى الشرط ، والخبر بمنزلة الجزاء ، وهو (فَسَيُنْفِقُونَهَا) اقترن بالفاء . و (ينفقون) إما حال ، أو بدل من (كفروا) وفي تضمن الجزاء من معنى الإعلام والإخبار ، التوبيخ على الإنفاق ، والإنكار عليه ، كما في قوله : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> . وفي تكرير الإنفاق في شبه الشرط والجزاء ، الدلالة على كمال سوء الإنفاق ، كما في قوله<sup>(٣)</sup> : (إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ) وقولهم<sup>(٤)</sup> : من أدرك الصَّمانَ فقد أدرك المرعى . والمعنى : الذين ينفقون أموالهم لإطفاء نور الله ، والصدّة عن اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، سيمهلون عن قريب سوء

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٥٥٥ و٥٥٦ (طبعة جوتنجن) و صفحة ٦٤ وما بعدها من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . (٢) [ ١٦ / النحل / ٥٣ ] . (٣) [ ٣ / آل عمران / ١٩٢ ] . (٤) الصمان : أرض فيها غلظ وارتفاع وفيها قيمان واسعة ورياض ممشبة . وإذا أخضبت رتعت العرب جميعها .

مغيبة ذلك الإنفاق ، وانقلابه إلى أشد الخسران ، من القتل والأسر في الدنيا ، والنكال في  
العقبى : قال المعنبي :

إذا الجودُ لم يُرزَقْ خلاصاً من الأذى      فلا الحمد مكسوباً ولا المالُ باقياً  
(والأذى هنا المنّ)

وفي جمل ذات الأموال تصير (حسرة) أي ندماً وتأسفاً - وهي عاقبة أمرها - مبالغة .  
والمراد بالغلبة في قوله : (ثم يغلبون) الغلبة التي استقر عليها الأمر ، وإن كانت الحرب بينهم  
سجالاً قبل ذلك . فإن قلت : غلبة المسلمين متقدمة على تحسّرهم ، بالزمان ، فلم أخرت بالذكرة ؟  
قلت : المراد أنهم يغلبون في مواطن أخر بعد ذلك . كذا في (العناية) .

تنبيه :

قال بعضهم ثمره الآية خطر المعاونة على معصية الله تعالى ، وأن الإنفاق في ذلك معصية ،  
فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حركاتهم في البغي والظلم ، وكذلك بيع السلاح والكرع ،  
من يستعين بذلك على حرب المسلمين .

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ »

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] ( لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ  
فَيَرُكُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )

« لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ » أي الكافر من المؤمن ، أو الفساد من الصلاح .  
واللام متعلقة بـ (يحشرون) أو (يغلبون) . أو ما أتفقه المشركون في عداوة رسول الله ﷺ ،  
مما أتفقه المسلمون في نصرته ، واللام متعلقة بقوله (ثم تكون عليهم حسرة) « وَيَجْعَلَ  
الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرُكُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ » أي : فيجمعه  
ويضم بعضه إلى بعض ، حتى يتراكبوا لفرط ازدحامهم ، أو يضم إلى الكافر ما أتفقه ،

ليزيد به عذابه ، كمال الكافرين « أُولَئِكَ » إشارة إلى الخبيث ، لأنه مقدر بالفريق الخبيث ، أو إلى المفقين « هُمُ الْخَامِرُونَ » لخسرانهم أنفسهم وأموالهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ )

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » يعنى أبا سفيان وأصحابه . فاتعريف فيه للعهد أو للجنس ، فيدخل هؤلاء فيهم دخولا أولياً « إِنْ يَنْتَهُوا » أى عن الكفر وقاتل النبي صلى الله عليه وسلم « يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » أى من الكفر والمعاصي « وَإِنْ يَعُودُوا » إلى قتاله « فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » أى الذين تحزبوا على الأنبياء بالتدمير ، أو الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر . وقوله ( فقد مضت ) الخ دليل الجزاء . والتقدير : اتقمنا منهم فقد مضت الخ .

تفسيه :

استدل بالآية على أن الإسلام يجب ما قبله ، كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup> ، وأن الكافر إذا أسلم ، لا يخاطب بقضاء ما فاتته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إنفاق مال أو نفس . وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب ، لعدم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمى من جزية وجبت عليه قبل إسلامه . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك : لا يؤخذ كافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم ، ولم يعد طلاقهم شيئاً ، لأن الله تعالى قال ( إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) كذا في ( الإكليل ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، بالصفحة رقم ١٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي).

من حديث طويل ، عن عمرو بن العاص .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٣٩] (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» أى شرك أو إضلال لغيرهم ، وفتن منهم للمؤمنين عن دينهم «وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ» أى يخلص التوحيد لله ، فلا يعبد غيره «فَإِنِ انْتَهَوْا» أى عن الكفر والمعاصى ظاهراً فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ «أى ببواطنهم «بَصِيرٌ» أى فيجازيهم ، وعليه حسابهم ، فكفوا عنهم ، وإن لم تعلموا ببواطنهم . كقوله تعالى ( فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ... )<sup>(١)</sup> الآية - وفى الآية الأخرى ( فَأَخْوَأْنَاكُمْ فِي الدِّينِ )<sup>(٢)</sup> . وفى الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل . وفى الصحيح<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لأسامة : لما علا ذلك الرجل بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ، فضربه فقتله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لأسامة : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ، فكيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ فقال : يا رسول الله ! إنما قلها تعوذاً ، فقال : هلا شقت عن قلبه ؟ وجمل يقول ويكرر عليه : مَنْ لك بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ قال أسامة : حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ .

(١) [ ٩ / التوبة / ٥ ] . (٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٥ ] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث رقم ٢٤ ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ ( طبعنا ) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٥ - باب بمث النبي صلى الله عليه

وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، حديث رقم ١٩٢٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٥٨ ( طبعنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ ، نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) « وَإِنْ تَوَلَّوْا » أى عرضوا عن الإيمان ولم ينتهوا « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ » أى ناصركم ومعينكم ، فتقوا بولايته ونصرته « نِعْمَ الْمَوْلَىٰ » فلا يضيع من تولاها « وَنِعْمَ النَّصِيرُ » فلا يغلب من نصره .

ثم بين تعالى مصرف ما أحله لهذه الأمة وخصها به ، وهو الغنائم ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجُمُعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » أى قلّ أو أكثر من الكفار « فَإِنَّ لِلَّهِ » أى الذى منه النصر المتفرع عليه الغنيمة « خُمُسَهُ » شكراً له على نصره وإعطائه الغنيمة « وَلِلرَّسُولِ » أى الذى هو الأصل فى أسباب النصر « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » وهم بنو هاشم والمطلب « وَالْيَتَامَىٰ » أى من مات أبأؤهم ولم يبلغوا ، لأنهم ضعفاء « وَالْمَسَاكِينِ » لأنهم أيضاً ضعفاء كاليتامى « وَابْنِ السَّبِيلِ » وهو المسافر الذى قطع عليه الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ، ولا يجد ما يتبلغ به .

وفى هذه الآية مسائل :

الأولى - قال الفقهاء : ( الغنيمة ) المأل مأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، أى ما ظهر عليه المسلمون بالقتال . وهل هى والفقير والنفل شيء واحد أو لا ؟ وسنفضله فى آخر المسائل .

الثانية - «ما» في (أنا) بمعنى الذي، والمائد محذوف، وكان حقها ، على أصولهم ، أن تكتب مفصولة . قال الشهاب : وقد أجزى في ( ما ) هذه أن تكون شرطية .

الثالثة - قوله تعالى : ( مِنْ شَيْءٍ ) ، بيان للموصول ، محله النصب ، على أنه حال من عائد الموصول ، قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة ، ولا يشذ عنها شيء ، أي ما غنمتموه كأنما كان يقع عليه اسم الشيء ، حتى الخيط والمخييط .

الرابعة - ( الخمس ) بضم الميم ، وسكونها ، لغتان قد قرئ بهما .  
الخامسة - أفادت الآية أن الواجب في المغمم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الفاتحين بالعدل ، للراجل سهم ، وللفارسي ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه . هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة رجلين . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمهجين في هذا . والمهجين يسمى البرذون والأكديش . ويجب قسمتها بينهم بالعدل ، فلا يجابى أحد ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها .

وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> أن سعد بن أبي وقاص رأى أن له فضلاً على من دونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضمفائكم ؟

وفي مسند أحمد<sup>(٢)</sup> أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وأسهم غيره سواء ؟ قال : تكلمك أمك ابن أم

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، حديث رقم ١٣٨٤ . (٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٧٣ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٤٩٣ ( طبعة المعارف ) .

سعدا وهل ترزقون وتنصرون إلا بضمفائكم . كذا في (السياسة الشرعية) لابن تيمية .

وفي (زاد المعاد) لابن القيم : كان ﷺ إذا ظفر بعدوه ، أمر منادياً فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعيبد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة . وقيل : بل كان النفل من الخمس . وجمع لسلمة بن الأكواع ، في بعض مغازيه ، بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم ، لعظم غنائه في تلك الغزوة .

قال ابن تيمية : وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر .

السادسة - ذهب الجمهور إلى أن ذكر الله تعالى في قوله : ( فَانَّ لِلَّهِ ) للتعظيم ، أى تعظيم الرسول ، كما في قوله تعالى ( وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ )<sup>(١)</sup> أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من إخلاصها لله تعالى ، وأن المراد قسمة الخمس على المعطوفين عليه . وتمسك بعضهم بظاهر ذلك ، فأوجب سهماً سادساً لله تعالى ، يصرف في وجوه الخير ، أو يؤخذ للكعبة قال : لأن كلام الحكيم لا يُعْرَى عن الفائدة ، ولأنه ثبت اختصاصه في آية الصدقات في قوله تعالى : ( وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>(٢)</sup> ، فكذا هنا . وهذا مروى عن أبي العالية ، والربيع والقاسم وأسباطه . ويؤيد مالا لجمهور ، ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى ، وهو معترض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : لله خمسة وأربعة أخماسها للجيش . قلت : فما أحد أولى به

(١) [ ٩ / التوبة / ٦٢ ] . (٢) [ ٩ / التوبة / ٦٠ ] .

من أحد؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .  
ومن لطائف الحسن أنه أوصى بالخمس من ماله وقال : ألا أرضى من مالى بما رضى الله  
لنفسه ؟

السابعة - خمس النبي ﷺ الذى جعله الله له ، كان أمره فى حياته مفضلاً إليه ، يتصرف  
فيه بما شاء ، ويرده فى أمته كيف شاء .

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أن أبا الدرداء قال لعبادة بن الصامت : يا عبادة ! كلمات رسول الله  
ﷺ فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس ؟ فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم فى  
غزوم إلى بعير من المقسم . فلما سلم قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أظفاره فقال :  
إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ،  
فأدوا الحيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصفر ، ولا تقاولوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه  
فى الدنيا والآخرة ، واجهدوا الناس ، فى الله تبارك وتعالى ، القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله  
لومة لائم ، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر ، واجهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد باب  
من أبواب الجنة . ينجى الله تبارك وتعالى به من الغم والهم .

قال ابن كثير : هذا حديث حسن عظيم .

وروى أبو دواد<sup>(٢)</sup> والنسائى عن عمرو بن عبسة ، أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى  
بعير من المقسم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم  
مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم - واستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصرفه  
لمصالح المسلمين .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٦ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٤٩ - باب فى الإمام يستأثر بشيء

من الفء لنفسه ، حديث رقم ٢٧٥٥ .

وكان له صلى الله عليه وسلم من الفنائم شيء يصطفيه لنفسه ، عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين والشعبي مرسلًا ، وأحمد والترمذي عن ابن عباس .

وللعلماء فيما يصنع بحمسه صلى الله عليه وسلم من بعده مذاهب : فن قائل : يكون لمن يلي الأمر من بعده . قال ابن كثير : روى هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة . وجاء فيه حديث مرفوع . ومن قائل : يصرف في مصالح المسلمين . قال الأعمش عن إبراهيم : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح . ومن قائل : بأنه يصرف لقربته صلى الله عليه وسلم . ومن قائل : بأنه مردود على بقية الأصناف : ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . واختاره ابن جرير . وللمسألة حظ من النظر .

الثانية - أجمعوا على أن المراد بـ ( ذَوِي الْقُرْبَى ) قربته صلى الله عليه وسلم . وذهب الجمهور إلى أن سهم ذوى القربى يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب خاصة . لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية ، وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحماية له . مسلمهم طاعة الله وارسواه ، وكافرهم حمية للعشيرة ، وأئنة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل ، وإن كانوا ابني عمهم ، فلم يوافقهم ، بل حاربوهم وناذبوهم ، ومالوا بطون قريش على حرب الرسول ، ولهذا كان ذمهم أبو طالب<sup>(٢)</sup> في قصيدته بقوله منها :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والإمارة والنقء ، ٢١ - باب ما جاء في سهم الصقي ، الحديث رقم ٣٩٩١ عن عامر الشعبي ، والحديث رقم ٢٩٩٢ عن محمد ، بما يقارب هذا اللفظ . (٢) انظر القصيدة تبهاها وعدتها ٩٤ بيتاً في ابن هشام بالصفحات ١٧٣ - ١٧٦ ( طبعة جوتنجن ) والصفحات ٢٩١ - ٢٩٩ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي )

جَزَى اللَّهُ عَنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عَقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

(نوفل : هو ابن خويلد . كان من شياطين قريش . قتله علي بن أبي طالب يوم بدر) .

بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يَخْسُ شَمِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

(لا يخس ، من قولهم : خاس بالمهد إذا تقضه وأفسده . والعائل : الحائر) .

لَقَدْ سَفَهَتْ أَحْلَامُ قَوْمٍ تَبَدَّلُوا بَنِي خَلْفٍ قَيْضًا بِنَاءً وَالغِيَاظِلِ

(قَيْضًا : عوضا . والغياطل : بنو سهم) :

وَنَحْنُ الصَّمِيمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَاشِمٍ وَآلِ قُصَيٍّ فِي الْخُطُوبِ الْأَوَائِلِ

(الصميم : الخالص من كل شيء . والذرية : الجماعة العائلية ، وأصله الخصلة من شعر الرأس) .

وقال جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل : مشيت أنا وعمان بن عفان ، إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر ، وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة

منك ؟ فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - رواه مسلم <sup>(١)</sup> - ،

وفي رواية : أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام - أفاده ابن كثير .

وقد روى عن ابن عباس وزين العابدين والباقر أنه يسوئ في العطاء بين غنيمهم وفقيرهم ،

ذكورهم وإناثهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عوضوه لما حرمت عليهم الزكاة ،

وقياساً على المال المقر به لبني فلان . واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة ، فأشبهه

الميراث . قال : فلذكر منه مثل حظ الأنثيين . انتهى .

وقال في (العناية) : إنه كان لعبد مناف ، جد النبي ﷺ خمس بنين : هاشم وعبد شمس

ونوفل والمطلب وأبو عمرو ، وكلهم أعقبوا إلا أبا عمرو .

التاسمة - سهم اليتامى : قيل يخص به فقاوهم ، وقيل : يعم الأغنياء والفقراء .

(١) هذا الحديث لم يخرج مسلم وإنما هو من أفراد البخاري ، أخرجه في : ٦٤ - كتاب

الغازي ، ٣٨ - باب غزوة خيبر حديث رقم ١٤٨٢ .

حكاه ابن كثير . والأظهر الثانى . والسرّ فيه ما قدمناه فى سورة البقرة ، فتذكره فإنه مهم .  
العاشرة - المساكين : المحاريج الذين لا يجدون ما يسدّ خلتهم ويكفيهم . وابن السبيل :  
ذكرنا معناه أولاً .

الحادية عشرة - قال بعضهم : يقتضى ما ذكر فى هذه الآية ، وما فى صدر هذه السورة  
من الأنفال ، وما فى سورة الحشر من قوله تعالى (١) ( مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ) الآية - أن  
القسمة فى الأموال المظفور بها ثلاثية : نفل : وغنيمة ، وفى . ويقتضى إطلاق جبل النفل  
لله ولرسوله ، والغنيمة لمن ذكر محسمة ، والفيء لمن ذكر بلا قيد التخمس - أن لكل من  
الثلاثة حكماً يخالف الآخر ، وإن النفل ما يعطى لمن له من العناية والمقاتلة ما ليس لغيره ،  
وفاء لعدته بذلك ، قبل إحراز الغنيمة كالسلب . وإن الغنيمة ما أحرز بالقتال ، سوى  
ما شرط التنفيل به ، لأنه لا بخمس . والفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال ، كالأموال التى  
يصالحون عليها ، والجزية والخراج ، ونحو ذلك . وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور . وذهب  
بعضهم إلى اتحاد الثلاثة ، وعدم التفرقة بينها ، وإلى دخولها فى الغنيمة ، وقال : ما أطلق  
فى آية الأنفال ، وآية الحشر ، مقيد بآية الغنيمة هذه . وهذا هو مراد قول بعضهم : إنهما  
منسوختان بهذه ، بمعنى أن إطلاقهما مقيد بهذه . والله أعلم .

وقوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ » أى فاعملوا بما ذكر ، وارضوا بهذه القسمة  
فالإيمان يوجب العمل بالملم ، والرضا بالحكم :

وقد جاء فى الصحيحين (٢) من حديث عبد الله بن عباس ، فى حديث وفد عبد القيس :  
أن رسول الله ﷺ قال لهم : وأمركم بأربع ، وأنها كم عن أربع : أمركم بالإيمان بالله .

(١) [ ٥٩ / الحشر / ٧٥٦ ] . (٢) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ،

٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان ، حديث رقم ٤٨ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٣ و٢٤ و٢٥ ( طبعتنا ) .

ثم قال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس من الغنم . الحديث - فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان . وقد بوب البخارى <sup>(١)</sup> على ذلك في باب الإيمان من صحيحه ، فقال : ( باب أداء الخمس من الإيمان ) وساق الحديث المذكور .

وقوله تعالى « وَمَا أَنْزَلْنَا » معطوف على ( بالله ) أى إن كنتم آمنتم بالله وبالنزل « عَلَى عَبْدِنَا » أى محمد عليه الصلاة والسلام ، أى من الآيات والملائكة والنصر « يَوْمَ الْقُرْآنِ » أى يوم بدر ، فإنه فرق فيه بين الحق والباطل . (و الفرقان ) بمعناه اللغوى ، والإضافة فيه للمهد « يَوْمَ التَّمَيِّ الْجَمْعَانِ » يعنى جمع المؤمنين وجمع الكافرين . فالتمريف للمهد . وكان التقاؤها يوم الجمعة . لسبع عشرة مضت من رمضان ، والمؤمنون يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والمشركون ما بين الألف والتسعمائة ، فهزم الله المشركين ، وقتل منهم زيادة على سبعمين ، وأسر منهم مثل ذلك « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيقدر على نصر القليل على الكثير ، كما فعل بكم يوم بدر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] ( إِذْ أَنْتُمْ بِالْمُدُورَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُدُورَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِكُمْ فِي المِيعَادِ وَالْكِنُ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتِنَا وَيَحْيِيَ مَنْ حَى عَن بَيْتِنَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ )

« إِذْ أَنْتُمْ » بدل من ( يَوْمَ الْقُرْآنِ ) ، أو ظرف لمحدوق ، أى : إذ كروا إذ أنتم بامعشر المؤمنين « بِالْمُدُورَةِ الدُّنْيَا » يعنى بشفير الوادى الأدنى من المدينة « وَهُمْ » بهنى

(١) انظر الباب رقم ٤٠ من كتاب الإيمان .

المشركين أبا جهل وأصحابه « بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى » أى البُعْدَى عن المدينة ، مما بلى مكة « وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ » أى العير التى فيها أبو سفيان ، بما معه من التجارة التى كان الخروج لأجلها ، أسفل من موضع المؤمنين إلى ساحل البحر على ثلاثة أميال من ( بدر ) .  
لطيفة:

قال الزمخشريّ : فإن قلت : ما فائدة هذا التوقيت ، وذكركمرا كز الفريقين ، وأن العير كانت أسفل منهم ؟ قلت : الفائدة فيه الإخبار عن الحال الدالة على قوة شأن العدو وشوكته وتكامل عدته ، وتمهّد أسباب الغلبة له ، وضعف شأن المسلمين ، والتهيات أمرهم ، وأن غلبتهم فى مثل هذه الحال ، ليست إلا صنماً من الله سبحانه ، ودليلاً على أن ذلك أمر لم يقيس إلا بحوله وقوته ، وباهر قدرته . وذلك أن العدو القصوى التى أناخ بها المشركون ، كان فيها الماء ، وكانت أرضاً لا بأس بها . ولا ماء بالعدوة الدنيا ، وهى خَبَارٌ ( ما لان من الأرض واسترخى ) تسوخ فيه الأرجل ، ولا يمضى فيها إلا بتمب ومشقة . وكانت العير وراء ظهور العدو ، مع كثرة عددهم ، فكانت الحماية دونها تضاعف حميتهم ، وتشجذ فى المقاتلة عنها نياتهم ؛ ولهذا كانت العرب تخرج إلى الحرب بظمهم وأموالهم ، ليعمهم الذبّ عن الحرم ، والغيرة على الحرب ، على بذل جهيداًهم فى القتال ، والألا يتركوا وراءهم ما يحدثون أنفسهم بالانحياز إليه ، فيجمع ذلك قلوبهم ، ويضبط همومهم ، ويوطن نفوسهم ، على ألا يبرحوا موطنهم ، ولا يُخلّوا مراكزهم ، ويبذلوا منتهى نجدتهم ، وقصارى شدتهم . وفيه تصوير ما دبّر سبحانه من أمر وقمة بدر ، ليقضى أمراً كان مفعولاً ، من إهزاز دينه ، وإعلاء كلمته ، حين وعد المسلمين إحدى الطائفتين ، مهممة غير مبيّنة ، حتى خرجوا ليأخذوا العير ، راغبين فى الخروج ، وشخص بقريش مرعوبين مما بلغهم من تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، حتى تفروا ليمنعوا غيرهم ، وسبب الأسباب حتى أناخ هؤلاء بالعدوة الدنيا ، وهؤلاء بالعدوة القصوى ، ووراءهم العير يحامون عليها ، حتى قامت الحرب على ساق ، وكان ما كان . انتهى .

قال الناصر في (الاتصاف) : وهذا الفصل من خواص حسنات الزمخشري ، وتنقيبه عن أسرار الكتاب العزيز .

وقوله تعالى « وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خِفَلْتُمْ فِي الْمِيعَادِ » أى ولو تواعدتم أنتم وأهل مكة على موعد تلتقون فيه للقتال ، لخالف بعضكم بعضاً ، فثبطكم قلتكم وكثرتهم ، على الوفاء بالموعد ، وثبطهم ما فى قلوبهم من تهيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلم يتفق لكم من التلاقى ما وفقه الله وسبب له . قاله الزمخشري .

وفى حديث كعب بن مالك<sup>(١)</sup> قال : إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن عمير بن إسحاق قال : أقبل أبو سفيان فى الركب من الشام ، وخرج أبو جهل لينعمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فالتقوا ببدر ، ولا يشعر هؤلاء بهؤلاء ولا هؤلاء بهؤلاء ، حتى التقى السقاة ، وشهد الناس بعضهم إلى بعض .

« وَكَانَ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا » أى ولكن جمع بينكم على هذه الحال على غير ميعاد ، ليقضى ما أراد من إعزاز الإسلام وأهله ، وإذلال الشرك وأهله ، من غير ملأ منكم . وقوله « كَانَ مَفْعُولًا » أى حقيقة بأن يفعل . وقيل : ( كان ) بمعنى ( صار ) أى صار مفعولاً ، بعد أن لم يكن . وقيل : إنه عبر به عنه لتحققه حتى كأنه مضى .

وقوله تعالى « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْتَةٍ » أى إنما جمعكم مع عدوكم فى مكان واحد على غير ميعاد ، لينصركم عليهم ، ويرفع حجة الحق على الباطل ، ليصير الأمر ظاهراً ، والحجة فاطمة ، والبراهين ساطعة ، ولا يبقى لأحد حجة ولا شبهة ، فحينئذ يهلك من هلك ، أى يستمر فى الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره ، أنه مبطل لتقيام الحجة عليه . ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة وبقين ، بأنه دين الحق ، الذى يجب

(١) انظر تفسير الطبرى ( طبعة الحلبي الثانية ) بالصفحة رقم ١١ من الجزء العاشر .

الدخول فيه ، والتمسك به . وذلك أن ما كان من وقعة ( بدر ) ، من الآيات الفرّ المحجّلة ، التي من كفر بعدها ، كان مكابراً لنفسه ، مغالطاً لها .

### لطائف :

الأولى - قوله تعالى ( لِيَهْلِكَ ) بدل من ( لِيَقْضَى ) أو متعلق بـ ( مَفْعُولاً ) .  
الثانية - الحياة والهلاك استمارة للكفر والإسلام ، وقرى ( ليهلك ) بفتح اللام .  
الثالثة - ( حَى ) يقرأ بتشديد الياء ، وهو الأصل ، لأن الحرفين متماثلان متحركان ، فهو مثل شدّ ومدّ . ومنه قول عبّيد بن الأبرص :

عَيُّوا بِأَمْرِهِمْ كَمَا عَيَّتْ بِنَيْضَتِهَا الْجَاهِمَةَ

ويقرأ بالإظهار ، وفيه وجهان :

أحدهما - أن الماضي حمل على المستقبل ، وهو ( يحيا ) فكما لم يدغم في المستقبل ، لم يدغم في الماضي ، وليس كذلك شدّ ومدّ ، فإنه يدغم فيهما جميعاً .

والوجه الثاني - أن حركة الحرفين مختلفة ، فالأولى مكسورة ، والثانية مفتوحة ، واختلاف الحركتين ، كالختلاف الحرفين ، ولذلك أجازوا في الاختيار : لحجت عليه ، وضبط البلد ، إذا أكثر ضبه . ويقوى ذلك أن الحركة الثانية عارضة ، فكأن الياء الثانية ساكنة ، ولو سكنت لم يلزم الإدغام ، وكذلك إذا كانت في تقدير الساكن ، واليا أن أصل ، وليست الثانية بدلاً من ( واو ) . فأما الحيوان ، فد ( الواو ) فيه بدل من ( الياء ) . وأما الحواء ، فليس من لفظ ( الحية ) ، بل من ( حوى يحوى ) إذا جمع - قاله أبو البقاء - . « وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى بكفر من كفر وعقابه ، وإيمان من آمن وثوابه . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَاهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ  
وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَالْكَينَ اللَّهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

« إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا » منصوب بـ ( اذ كر ) ، أو بدل آخر من ( يوم الفرقان ) . وذلك أن الله عز وجل أراه إياهم في رؤياه قليلاً ، فأخبر بذلك أصحابه ، فكان تثبيتاً لهم وتشجيعاً على عدوهم « وَلَوْ أَرَأَاهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ » أى لجنتم وهبتم الإقدام « وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ » أى أمر الإقدام والإحجام ، فتفرقت كلتكم « وَالْكَينَ اللَّهُ سَلَّمَ » أى عصم وأنعم بالسلامة من الفشل والتنازع بتأييده وعصمته « إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أى يعلم ما سيكون فيها من الجراءة والجنن والصبر والجزع . ولذلك دبر ما دبر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (وَلَاذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيِّمُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ  
لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)

« وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيِّمُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » وذلك تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ ، وليماينوا ما أخبرهم به ، فيزداد يقينهم ، ويجتدوا ، ويثبتوا .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي : أراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة ! فأمرنا رجلاً منهم ، فقلنا له : كم كتمت ؟ قال : ألفاً ! - رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(١)</sup> ( وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ) أى فى اليقظة ، حتى قال أبو جهل : إن محمداً وأصحابه أكلة جزور . مثل فى القلة ، كـ ( أكلة رأس ) أى أنهم لقلتهم يكفهم ذلك . و ( أكلة ) بوزن ( كتبة ) ، جمع آكل ، بوزن فاعل ، والجزور الدافة . كذافى ( العناية ) . « لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا » أى من إظهار الخوارق الدالة على صدق دين الإسلام ، وكذب دين الكفر « كَانَ مَفْعُولًا » أى كالواجب فعله على الحكيم ، لما فيه من الخير الكثير . قاله المهامبي .

(١) انظر الصفحة رقم ١٣ من الجزء العاشر من تفسير الطبرى ( طبعة الحلبي الثانية ) .

لطائف :

الأولى - قال الزمخشري: فإن قلت : الغرض في تقليل الكفار في أعين المؤمنين ظاهر ، فما الغرض في تقليل المؤمنين في أعينهم ؟ قلت : قد قللهم في أعينهم قبل اللقاء ، ثم كثرهم فيها بعده ، ليجترئوا عليهم ، قلة مبالاة بهم ، ثم تفجؤهم الكثرة ، فيبهتوا ويهابوا ، وتقل شوكتهم ، حين يرون ما لم يكن في حسابهم وتقديرهم ، وذلك قوله (١) ( يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىَ الْآمِنِ ) وثلاث يستعدوا لهم ، وللمعظم الاحتجاج عليهم باستيضاح الآية البينة من قلتهم أولاً وكثرتهم آخرأ .

الثانية - قال الزمخشري أيضاً : فإن قلت : بأى طريق يبصرون الكثير قليلاً ؟ قلت : بأن يستر الله عنهم بعضه بسائر ، أو يحدث في عيونهم ما يستقلون به الكثير ، كما أحدث في أعين الحول ما يرون به الواحد اثنين . قيل لبعضهم : إن الأحوال يرى الواحد اثنين - وكان بين يديه ديك واحد - فقال : ما لي لا أرى هذين الديكين أربعة ؟ انتهى .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : وفي هذا - يعني كلام الزمخشري - دليل بين على أن الله تعالى هو الذي يخلق الإدراك في الحاسة ، غير موقوف على سبب من مقابلة ، أو قرب ، أو ارتفاع حجب ، أو غير ذلك . إذ لو كانت هذه الأسباب موجبة للرؤية عقلاً ، لما أمكن أن يستر عنهم البعض ، وقد أدركوا البعض ، والسبب الموجب مشترك . فعلى هذا يجوز أن يخلق الله الإدراك مع اجتماعها ، فلا ربط إذن بين الرؤية ونقيضها في مقدرة الله تعالى ؟ وهي رادة على القدرية المنكرين لرؤية الله تعالى ، بناء على اعتبار هذه الأسباب في حصول الإدراك عقلاً ، وأنها تستلزم الجسمية ، إذ المقابلة والقرب وارتفاع الحجب إنما تتأني في جسم . فهذه الآية حسبه في إبطال زعمهم ، ولكنهم يرون عليها وهم عنها معضون ، والله الموفق .

الثالثة - لا يقال : إن قوله تعالى ( لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ) مكرر مع ما سبق .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٣ ] .

لأننا نقول : إن المقصود من ذكره أولاً هو اجتماعهم بلا ميعاد ليحصل استيلاء المؤمنين على المشركين ، على وجه يكون معجزة دالة على صدقه ﷺ ، والمقصود منه هاهنا بيان خارق آخر ، وهو تقليلهم في أعين المشركين ، ثم تكثيرهم للحكمة المتقدمة .

وفى قوله تعالى : « وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » تنبيه على أن أحوال الدنيا غير مقصودة لدواتها ، وإنما المراد منها ما يصلح أن يكون زاداً ليوم المعاد .  
ثم أرشد تعالى عباده المؤمنين إلى آداب اللقاء في ميدان الوغى ، ومبارزة الأعداء ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » أى إذا حاربتم جماعة فاثبتوا للقائهم واصبروا على مبارزتهم ، فلا تفروا ولا تجبنوا ولا تنكسوا . وتفسير (اللقاء) بـ (الحرب) لغلبيته عليه ، كالنزاع ولم يصف الفئمة بأنها كافرة ، لأنه معلوم غير محتاج إليه « وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا » أى فى مواطن الحرب ، مستظهريين بذكره مستنصرين به ، داعين له على عدوكم « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى تظفرون بمرادكم من النصر والثوبة .

وقد ثبت فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه ، التى لقي فيها العدو انتظر حتى ماتت الشمس . ثم قام فى الناس فقال : أيها الناس ! لا تظفروا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٢ - باب كان النبى ﷺ إذا

لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، حديث رقم ١٣٤٦ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٢٠ ( طبعتنا ) .

ثم قال : اللهم ! منزل الكتاب ، ومجربى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم .

وفي الآية إشعار بأن على العبد ألا يفتر عن ذكر ربه ، أشغل ما يكون قلباً ، وأكثر ما يكون همّاً ، وأن يلتجئ إليه عند الشدائد ، ويقبل إليه بكليته ، فارغ البال ، واثقاً بأن لطفه لا ينفك عنه في حال من الأحوال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ )

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى كل ما يأمران به وينهيان ، وهذا عام ، والتخصيص بالذكر هنا فيه تأكيد « وَلَا تَنَازَعُوا » أى باختلاف الآراء ، أو فيما أمرتم به « فَتَفْشَلُوا » أى تجبنوا ، إذ لا يقوى بمضكم بيهض . « وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » أى قوتكم وغلبتكم ، ونصرتكم ودولتكم . شبه ما ذكر فى نفوذ الأمر وعشيتة ، بالريح وهبوبها . ويقال : هبت رياح فلان ، إذا دالت له الدولة ونفذ أمره ، قال :

إذا هبت رياحك فاعتممها      فإن لكل خافقة سكون  
ولا تفعل عن الإحسان فيها      فما تدرى السكون متى يسكون

« وَاصْبِرُوا » أى على شدائد الحرب ، وعلى مخالفة أهويتكم الداعية إلى التنازع ، فالصبر مستلزم للنصر « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » أى بالنصر .

قال ابن كثير رحمه الله : وقد كان للصحابة رضى الله عنهم ، فى باب الشجاعة والاثبات بما أمرهم الله ورسوله ، وامتنال ما أرشدهم إليه ، ما لم يكن لأحد من الأمم ، والقرون قبلهم ولا يكون لأحد من بعدهم . فإنهم بركة الرسول ﷺ وطاعته فيما أمرهم ، فتحوا القلوب والأقاليم شرقاً وغرباً ، فى المدة اليسيرة ، مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم ،

من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبوش وأصناف السودان والقبط وطوائف  
بني آدم . قهروا الجميع حتى علت كلمة الله وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك  
الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، في أقل من ثلاثين سنة ، فرضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين .  
تنبيه :

قال بعض المفسرين في قوله تعالى ( وَلَا تَنَازَعُوا ) ، أى لا تختلفوا فيما أمركم به من  
الجهاد ، بل ليمتق رأيكم . قال : ولقائل أن يقول : استثمر من هذا وجوب نصب أمير على  
الجيش ليدبر أمرهم . ويقطع اختلافهم ، فإن بلزوم طاعته ، ينقطع الاختلاف . وقد فعله صلى  
الله عليه وسلم في سرايا ، وقال (١) : اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمرتكم عبد حبشي . انتهى .  
ولما أمر تعالى المؤمنين بالثبات والصبر عند اللقاء ، أمرهم بالإخلاص فيه ، بنهيهم  
عن التشبه بالمشركين ، في انبعاثهم للرياء ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ )

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا » أى نخرا بالشجاعة « وَرِئَاءَ  
النَّاسِ » أى طلباً للثناء بالسماحة والشجاعة « وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا  
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » أى لا تكونوا كأبي جهل وأصحابه ، وقد أتاهم رسول أبى سفيان ، وهم  
بالحجفة : أن ارجعوا ، فقد سلمت غيركم . فأبوا وقالوا : لا نرجع حتى نأتى بدرأ ، فننحر  
بها الجزر ، ونسقى بها الخمر ، وتعزف علينا فيه القيان ، وتسمع بنا العرب . فذلك بطرهم  
ورئائهم الناس بإطعامهم . فوافوها ، فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناحت عليهم النوائح  
مكان القيان . أى : لا يكن أمركم رياء ولا سمعة ولا التماس ما عند الناس ، وأخلصوا لله

(١) أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم

تكن معصية ، الحديث رقم ٤٣٤ عن أنس . وفيه ( استمئل ) عوضاً عن ( أمر ) .

النية والحسبة ، في نصر دينكم ، ومؤازرة نبيكم ، لا تعملوا إلا لذلك ، ولا تطلبوا غيره .  
 (الزئاء) مصدر (رأى) ، إذا أظهر العمل للناس ليروه غفلة عن الخالق . وقد يقال راياه  
 مراياة ورياء ، على القلب . و (بطراً ورتاء) إما مفعول من أجله ، أو مصدر في موضع  
 الحال . و (يصدون) إما حال ، بتأويل اسم الفاعل ، أو بجعله مصدر فعل هو حال ، وإما  
 مستأنف . ونكتة التعبير بالاسم أولاً ثم الفعل ، الإعلام بأن البطر والرياء دأبهم ، بخلاف  
 الصدق فإنه تجدد لهم في زمن النبوة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ  
 وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ، فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِئْتَانِ نَكَّصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي  
 بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ

« وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ » أى في معاداة الرسول والمؤمنين ، بأن وسوس  
 إليهم « وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ » أى من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأصحابه « وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ » أى محير ومعين لكم « فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِئْتَانِ » أى تلاقنا ،  
 وتراعت كل واحدة صاحبها ، فرأى الملائكة نازلة من السماء لإمداد المؤمنين « نَكَّصَ عَلَى  
 عَقَبَيْهِ » أى ولى هارباً على قفاه « وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ » أى من عهد جواركم « إِنِّي  
 أَرَىٰ » أى من الملائكة النازلة لإمداد المؤمنين « مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ » أى أن  
 يمدبنى قبل يوم القيامة « وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أى فلا يبعد مع إمهالي إلى القيامة ، أن  
 يمدبنى لشدة عقابه .

تنبيه :

ذكروا في التريين وجهين :

أحدهما : أن الشيطان وسوس لهم من غير تمثيل ، في صورة إنسان ، وهو مروى عن

الحسن والأصم . فالقول على هذا مجاز عن الوسوسة . والنكوص وهو الرجوع استعارة لبطلان كيدته :

وثانيهما : أنه ظهر في صورة إنسان ، لأنهم لما أرادوا المسير إلى بدر ، خافوا من بني كنانة ، لأنهم كانوا قتلوا رجلا ، وهم يطلبون دمه ، فلم يأمنوا أن يأتوهم من ورائهم ، فتمثل إبليس للعين في صورة سراقه الكناني ، وقال : أنا جاركم من بني كنانة ، فلا يصل إليكم مكروه منهم . فقله ( إني جار لكم ) على الحقيقة . وقال الإمام : معنى ( الجار ) هنا الدافع للضرر عن صاحبه ، كما يدفع الجار عن جاره . والعرب تقول : أنا جار لك من فلان ، أي حافظ لك ، مانع منه . وهذا القول الثاني ذهب إلى جمهور المفسرين .

روى مالك<sup>(١)</sup> في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، مرسلا : أن رسول الله ﷺ قال : ما رؤى الشيطان يوما هوفيه أصفر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغمظ ، منه في يوم عرفة . وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام . إلا ما رأى يوم بدر ، فإنه قد رأى جبريل يزع الملائكة .

قال الإمام : وكان في تغيير صورة ( إبليس ) إلى صورة ( سراقه ) معجزة عظيمة للرسول ﷺ ، وذلك لأن كفار قريش لما رجعوا إلى مكة قالوا : هزم الناس سراقه ، فبلغ ذلك سراقه فقال : والله ما شعرت بمسيركم ، حتى بلغتني هزيمتكم فعند ذلك تبين للقوم أن ذلك الشخص ما كان سراقه ، بل كان شيطانا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] ( إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مُّغْرِبٌ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ، وَمَنْ

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ » أي بالمدينة . و ( إِذ ) منصوب بـ ( إِذْ كَر ) مقدراً ، أو

(١) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٢٤٥ ( طبعنا ) ،

بد ( زين ) « وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » يجوز أن يكون من صفة المنافقين ، وتوسمطت والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، لأن هذه صفة للمنافقين ، لا تنفك عنهم . قال تعالى<sup>(١)</sup> ( فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ) . أو تكون الواو داخلة بين المفسر والمفسر نحو : أعجبنى زيد وكرمه . ويجوز أن يراد : الذين هم على حرف ، ليسوا بشايتي الأقدام في الإسلام . وعن الحسن : هم المشركون . « غَرًّا هُوَ لَاءٌ » يعنون المؤمنين « دِينُهُمْ » فظنوا أنهم ينصرونهم به على أضعافهم « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » أى من يعتمد عليه سبحانه وتعالى فإنه ينصره على أضعافه ، بالغين ما بلغوا ، لأنه عزيز غالب على ما أراد ، وهو يريد نصر أوليائه ؛ حكيم ، وحكمته تقتضى نصرهم . وهو جواب لهم من جهته تعالى ، وردلقاتهم .  
القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] . ( وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْ بَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ )

« وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا » أى يقبض أرواحهم « الْمَلَائِكَةُ » أى ملائكة القهر والعذاب مما يناسب هيآت نفوسهم « يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ » لإعراضهم عن الحق ، وهيآت الكبر والمعجب والنخوة فيها « وَأَذْ بَارَهُمْ » لملهم إلى الباطل ، وشدة انجذابهم إليه ، وهيآت الشهوة والحرص والشره « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » عطف على ( يضر بون ) بإضمار القول . أى : ويقولون ذوقوا بشارة لهم بعذاب الآخرة . وجواب ( لو ) محذوف ، لتفطيم الأمر وتهويله .

وقال ابن كثير : وهذا السياق ، وإن كان سببه وقمة بدر ، ولكنه عام فى حق كل كافر . وفى سورة القتال مثل هذه الآية . وتقدم فى الأنعام نحوها ، وهو قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ( وَلَوْ تَرَى إِذْ الْمُجْرِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ) أى بالضرب فيهم بأمر ربهم .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٠ ] . (٢) [ ٦ / الأنعام / ٩٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْمُتَّقِينَ)

« ذَلِكَ » إشارة إلى ما ذكر من الضرب والمذاب والعداب « بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ » أى ما كسبتم من الكفر والمعاصي « وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْمُتَّقِينَ » أى بأن يأخذهم بلا جرم .

فإن قيل : ما سر التعبير بـ ( ظلام ) بالمبالغة ، مع أن نفي نفس الظلم أبلغ من نفي كثرته ، ونفي الكثرة لا ينفي أصله ، بل ربما يشعر بوجوده ، ورجوع النفي للتقيد ؟ وأجيب بأجوبة :

منها : أنه نفي لأصل الظلم وكثرته ، باعتبار آحاد من ظلم ، كأنه قيل : ظالم لفلان ولفلان وهم جراً . فلما جمع هؤلاء عدل إلى ( ظلام ) لذلك ، أى لكثرة الكمية فيه .

ومنها : أنه إذا اتقى الظلم الكثير ، انتفى الظلم القليل ، لأن من يظلم ، يظلم للارتفاع بالظلم . فإذا ترك كثيره ، مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضر ، كان لتقليله مع قلة نفعه أكثر تركاً .

ومنها : أن ( ظلاماً ) للنسب ، كـ ( مطار ) ، أى لا ينسب إليه الظلم أصلاً .  
ومنها : أن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب ، فلو كان تعالى ظالماً ، كان ظلاماً ، فنفي اللازم ، لنفي الملزوم .

ومنها : أن نفي ( الظلام ) لنفي الظالم ، ضرورة أنه إذا انتفى الظلم انتفى كماله ، فجعل نفي المبالغة كفاية عن نفي أصله ، انتقالاً من اللازم إلى الملزوم .

ومنها : أن المذاب من العظم بحيث ، لولا الاستحقاق ، لكان المذاب بمثابة ظلاماً بليغ الظلم متفاهقه . فالمراد تنزيهه تعالى ، وهو جدير بالمبالغة .

وأيضاً : لو عذب تعالى عبده بدون استحقاق وسبب ، لكان ظالماً عظيماً ، لصدوره عن العدل الرحيم . كذا في ( العناية ) .

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يقول :  
إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادي ! إنما هي أعمالكم  
أحصيها لكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .  
والحديث طويل جليل . معروف ، عند المحدثين ، بالحديث المسلسل بالمشقيين .  
ثم بين تعالى أن سير المشركين المستمر ، وعاداتهم الدائمة ، مع ما أرسل به النبي ﷺ ،  
كسير الأمم السالفة مع رسلهم ، بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] ( كَذَابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ

اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« كَذَابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » خبر لقدر ، أى ذاب هؤلاء ، كذاب  
آل فرعون ومن تقدمهم من الأمم ، كقوم نوح ، وهو علمهم الذى دأبوا ، أى استمروا  
عليه ، ثم فسره فقال : « كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ » أى قبل يوم القيامة  
« بِذُنُوبِهِمْ » أى كما أخذ هؤلاء ، لأنهم اجترأوا على معاصيه بما رأوا لأنفسهم من القوة .  
فضمقهم ، إظهاراً لقوته « إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ » قال الهامى : تأخير العذاب إنما  
يكون للرحمة ، لكنه لما اشتد عنادهم ، اشتد غضبه ، لأنه شديد العقاب لمن اشتد عناده  
ممه ، فلا يكون في حقه رحمة .

(١) من حديث طويل نفيس ، قد أفرده شيخ الإسلام بشرح قيم . أخرجه مسلم في :

٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٥ ( طبعنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« ذَلِكَ » أى التعذيب الذى علم كونه مؤاخذة بالذنوب « بِأَنَّ اللَّهَ » أى بسبب أنه تعالى « لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ » بتبديله إياها بالنقمة « حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » من موجبات تلك النعم من اعتقاد أو قول أو عمل . وهذا إخبار عن تمام عدله وقسطه فى حكمه ، بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ( إِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ) .

قال القاشانى . كل ما يصل إلى الإنسان هو الذى يقتضيه استعداده ، ويسأله بدعاء الحال ، وسؤال الاستحقاق . فإذا أنعم على أحد النعمة الظاهرة أو الباطنة لسلامة الاستعداد ، وبقاء الخيرية فيه لم يغيرها حتى أفسد استعداده ، وغير قبوله للصلاح ، بالاحتجاب وانقلاب الخير الذى فيه بالقوة إلى الشر ، لحصول الرين وارتكام الظلمة فيه ، بحيث لم يبق له مناسبة للخير ، ولا إمكان لصدوره منه ، فيغيرها إلى النقمة عدلاً منه وجوداً ، وطلباً من ذلك الاستعداد إياها بجاذبة الجنسية والمناسبة ، لا ظالماً وجوراً . انتهى .

« وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى يغير إذا غيروا ، غضباً عليهم بما يسمع منهم أو يعلم

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (كَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ، وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ) « كَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » فكان مبدأ تغييرهم أنهم « كَذَّبُوا

(١) [ ١٣ / الرعد / ١١ ] .

بِآيَاتِ رَبِّهِمْ» أى الذى رباهم بالنعم ، فصرفوها إلى غير ما خلقت له بمقتضى تلك الآيات ، فكانت ذنوباً « فَأَهْلَكْنَاهُمْ » أى زيادة على سلبه النعم « يَذُنُونَهُمْ » أى بما صرفوا بها النعم إلى غير ما خلقت له « وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ » لإغراقهم النعم فى بحر الإنكار بنسبتها إلى فرعون حيث أقرؤا بإلهيته « وَكُلُّ» أى من الفرق المكذبة الكافرة ، أو من آل فرعون، ومن قبلهم ، وكفار قريش : « كَانُوا ظَالِمِينَ » أى بصرف النعم إلى غير ما خلقت له ، وهو نوع من الإغراق لها فى بحر الإنكار لأنه مرجع التغيير لها . كذا أول المهايى .  
وفيه إشارة إلى دفع ما يتوهم من التكرار فى الآيتين ، بتغاير التشبيهن فيهما ، فلا يحتاج إلى دعوى التأكيد . فمضى الأول : حال هؤلاء كحال آل فرعون فى الكفر ، فأخذهم وآناهم المذاب . ومعنى الثانى : حال هؤلاء كحال آل فرعون فى تغييرهم النعم ، وتغيير الله حالهم بسبب ذلك التغيير ، وهو أنه أغرقهم . وقيل : إن النظم يأباه ، لأن وجه التشبيه فى الأول كفرهم المترتب عليه العقاب ، فينبغى أن يكون وجهه فى الثانى قوله ( كذبوا ) لأنه مثله ، إذ كل منهما جملة مبتدأة بعد تشبيهه ، صالحة لأن تكون وجه الشبه ، فتحمل عليه ، كقوله تعالى (١) :  
( إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ) وأما قوله : ( ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة . . . ) فكالتاميل لحلول النكال ، معترض بين التشبيهن ، غير مختص بقوم ، فَجَمَلُهُ وَجْهًا لِلتَّشْبِيهِ بِمَعْنَى عَنِ الْفَصَاحَةِ . كذا فى ( العناية ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٥٥ ] ( إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ )

« إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى أصرؤا على كفرهم ورسخوا فيه فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ « أى فلا يتوقع منهم إيمان .

(١) [ ٣ / آل عمران ٥٩ ] .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٥٦] ( الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ )

« الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » أي لا يخافون عاقبة النذر ، ولا يباليون بما فيه من العار والنار .

تنبيهات :

الأول - قال المهايي : أشار تعالى إلى أنه كيف يترك نعمه على من غير أحواله التي كانت أسباب النعم ، وقد كان بها إنسانيته ، فبتغييرها لحق بالدواب ، وبإنكار المنعم صار شرًا منها . والنعم تسلب ممن لا يعرف قدرها ، فكيف لا تسلب ممن ينكر المنعم ؟ .

الثاني - دلت الآية على جواز تحقير المصاة ، والاستخفاف بهم ، حيث سماهم تعالى ( دواب ) وأخبر أنهم ( شرّ الدواب ) .

الثالث - قالوا : نزلت الآية في يهود بني قريظة ، رهط كعب بن الأشرف ، فإن رسول الله ﷺ ، كان عاهدهم ألا يجاربهوه ، ولا يعاونوا عليه ، فنقضوا العهد ، وأعانوا مشركي مكة بالسلاح على قتال رسول الله ﷺ وأصحابه ، ثم قالوا : نسينا وأخطأنا . فعاهدتهم الثانية فنقضوا العهد أيضا . ومالأوا الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وركب كعب بن الأشرف إلى مكة ، فوافقهم على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع - ( الذين ) بدل من الموصول الأول ، أو عطف بيان له ، أو نصب له على الذم . وضمن ( عاهدت ) معنى الأخذ ، حتى عدّى بـ ( من ) أي أخذت منهم عهدهم . وقيل : ( من ) صلة ، وقال أبو حيان : هي للتبعيض ، لأن المباشر بالذات للمعاهدة بمض القوم ، وهم الرؤساء والأشراف .

الخامس - قوله : ( وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ) ، حال من فاعل ( ينقضون ) ، أي يستمرون على النقض ، والحال أنهم لا يتقون العار فيه ، لأن عادة من يرجع إلى دين وعقل وحزم أن يتق

نقض العهد ، حتى يسكن الناس إلى قوله ، ويثقون بكلامه . فبين الله عز وجل أن من جمع بين الكفر ونقض العهد ، فهو شرّ من الدواب .

ثم شرع تعالى في بيان أحكام الناقضين ، بعد تفصيل أحوالهم ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( فَأِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ )

« فَأِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ » أى فإما تصادفهم وتظفرون بهم « فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ » أى فرق بهم من وراءهم من المحاربين . معنى : بأن تفعل بهم من النكال وتغليظ العقوبة ، ما يشرّد غيرهم خوفاً ، فيصبروا لهم عبرة . كما قال : « لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ » أى لعل المشرّدين يتمظون بما شاهدوا ما نزل بالناقضين ، فيرتدعوا عن النقض أو عن الكفر . قال في ( التاج ) : وقيل : معنى ( فشرّد بهم ) فسمع بهم ، وقيل : فزع بهم . ولا يخفى أن هذه المعاني متقاربة . وأصل التشريد الطرد والتفريق . ويقال . شرّد به تشريداً ، سمّع الناس بعموبه . قال :

أطوّفُ بالأباطح كلَّ يومٍ مخافةً أن يُشرِّدَ بي حَكِيمُ

معناه أن يسمّع بي و ( حَكِيم ) رجل من بنى سُلَيْمٍ كانت قريش ولتّه الأخذ على

أيدي السفهاء .

استشهد به في اللسان في مادة ( ش ر د ) .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٨] ( وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِنِينَ )

« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً » بيان لأحكام المشركين إلى نقض العهد ، إثر بيان

الناقضين له بالفعل . و ( الخوف ) مستمار للعلم . أى : وإما تعلمن من قوم من المعاهدين نقضَ عهد فيما سيأتى ، بما لاح لك منهم من دلائل الغدر ، ومخايل الشرِّ « فَأَنْبِذِ إِلَيْهِمْ » أى فاطرح إليهم عهدهم « عَلَى سَوَاءٍ » أى على طريق مستوٍ قصدٍ ، بأن تظهر لهم النقض ، وتخرجهم إخباراً مكشوفاً بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة ، ولا تفتاجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد ، كي لا يكون من قبلكَ شائبة خيانة أصلاً ، وإن كانت في مقابلة خيانتهم .

وقوله « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » تمليل للأمر بالنبذ ، إما باعتبار استلزامه النهي عن مناجزة القتال ، لسكونها خيانة ، فيكون تحذيراً له ﷺ منها ، وإما باعتبار استتباعه للقتال ، فيكون حثاً له ﷺ على النبذ أولاً ، وعلى قتالهم ثانياً ، كأنه قيل . وإما تعلمن من قوم خيانة فانبذ إليهم ، ثم قاتلهم ، إن الله لا يحب الخائنين ، وهم من جملتهم ، لما علمت من حالهم . أفاده أبو السعود .

تنبيه :

دات الآية على جواز معاهدة الكفار لمصلحة ، ووجوب الوفاء بالعهد إذا لم يظهر منهم أماراة الخيانة ، وتدلل على إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر ، وأن يعلمهم بذلك ، لئلا يعميوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

روى أصحاب السنن<sup>(١)</sup> أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم . فجاء رجل على فرس أو برزون وهو يقول : الله أكبر!

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٥٢ - باب فى الإمام يكون بينه

وبين المدَّة عهد فيسير إليه ، حديث رقم ٢٧٥٩ .

وأخرجه الترمذى فى : ١٩ - كتاب السير ، ٢٧ - باب ما جاء فى الغدر .

الله أكبر اوفاء لا غدر . فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ<sup>(١)</sup> ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء : فرجع معاوية .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن سلمان الفارسي أنه انتهى إلى حصن أو مدينة ، فقال لأصحابه : دعوني أَدْعُوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله عز وجل للإسلام ، فإن أسلمتم فلسكن مالنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم ، فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين . يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها .

هذا ، وما ذكر من وجوب إعلامهم ، إنما هو عند خوف الخيانة منهم وتوقفها ، كما هو منطوق الآية . وأما إذا ظهر نقض العهد ظهوراً مقطوعاً به فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد ، بل يفعل كما فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة ، وهم في ذمة رسول الله ﷺ ، فلم يرعهم إلا وجيش رسول الله ﷺ بمر الظهران ، وذلك على أربعة فراسخ من مكة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ، إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ)

« وَلَا يَحْسَبَنَّ » قرئ بالياء والتاء « الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا » أى فاتوا وأفلتوا من

(١) يوجد في كثير من نسخ التفاسير «عنبسة» بزيادة نون قبل الباء ، وهو تحريف ، ويغلط به من لا علم له بأسماء الرجال . اهـ مؤلفه .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٤٠ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٠٢ ( طبعة جوتنجن ) والصفحة رقم ٣١

وما بعدها من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

أن يظفر بهم « إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ » أى لا يفوتون الله من الانتقام منهم ، إما فى الدنيا بالقتل ، وإما فى الآخرة بعذاب النار . وقرئ بفتح ( أن ) على تقدير لام التعليل ، وهذا كقوله تعالى (١) : ( أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) وقوله تعالى (٢) : ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَا لَهُمُ النَّارُ ، وَابْتِئْسَ الْمَصِيرُ ) وقوله تعالى (٣) ( لَا يَغْرِبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ ، وَابْتِئْسَ الْمِهَادُ )  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ )

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ » أى لقتال ناقضى العهد السابق ذكركم ، أو الكفار مطلقاً ، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم « مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » أى من كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها ، أطلق عليه القوة مبالغة .

قال الشهاب : وإنما ذكر لأنه لم يكن لهم فى ( بدر ) استعداد تام ، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى فى كل زمان .

« وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » ( الرباط ) فى الأصل مصدر ربط ، أى شد ، ويطلق بمعنى المربوط مطلقاً ، وأكثر استعماله فى الخيل التى تربط فى سبيل الله . للإضافة ، إما باعتبار عموم المفهوم الأصلي ، أو بملاحظة كون الرباط مشتركاً بين معان أخر ، كانتظار الصلاة ، وملازمة

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٤ ] . (٢) [ ٢٤ / النور / ٥٧ ] .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١٩٦ و ١٩٧ ] .

نفر العدو ، والمواظبة على الأمر ، وإضافته لأحد معانيه للبيان ، ك(عين الشمس) ومنه يعلم أنه يجوز إضافة الشيء لنفسه إذا كان مشتركاً . وإذا كان من إضافة المطلق للمعقيد ، فهو على معنى (من) التبعيضية . وقد يكون (الرباط) جمع ربيط ، كفصيل وفصال . قال في (التاج) : يقال : نعم الربيط هذا ، لما يرتبط من الخيل . ثم إن عطفها على (القوة) مع كونها من جملتها للإيدان بفضلها على بقية أفرادها ، كمطف جبريل وميكائيل على الملائكة « تَرْهَبُونَ بِهِ » أى تخوفون بذلك الإعداد « عَدُوُّ اللَّهِ » وهو المثبت له شريكاً ، المبطل لسكامته « وَعَدُوُّكُمْ » أى الذى يظهر عداوتكم ، فتخوفونهم لثلاث بحار بؤكم باعتقاد القوة فى أنفسهم دونكم .

#### تنبيه :

دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية ، إتقاء بأس العدو وهجومه . ولما عمل الأمراء بمقتضى هذه الآية ، أيام حضارة الإسلام ، كان الإسلام عزيزاً ، عظيماً ، أبى الضيم ، قوى القنا ، جليل الجاه ، وفير السنا ، إذ نشر لواء سلطته على منبسط الأرض ، فقبض على ناصية الأفطار والأمصار ، وخضد شوكة المستبدين السكافرين ، وزحزح سجوف الظلم والاستمباد ، وعاش بنوه أحقاباً متتالية . وهم سادة الأمم ، وقادة مشعوب ، وزمام الحول والطول وقطب روحى المز والمجد ، لا يستكينون لقوة ، ولا يرهبون لسطوة . وأما اليوم ، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية السكريمة ، ومالوا إلى النعيم والترف فأهملوا فرضاً من فروض السكافية ، فأصبحت جميع الأمة آئمة بترك هذا الفرض . ولذا تمنى اليوم من غصته ماتمانى . وكيف لا يطمع العدو بالمالك الإسلامية ، ولا ترى فيها معامل للأسلحة ، وذخائر الحرب ، بل كلها مما يشتري من بلاد العدو ؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها ، وتنشى معامل لصفع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية ؟ فلقد أتى عليها تنقص العدو بلادها من أطرافها درساً يجب أن تدبره ، وتقلقى ما فرطت به . قبل أن يداهم ما بقى منها بخيله ورجله ،

فيقضى - والعياذ بالله - على الإسلام وممالك المسلمين ، لاستعمار الأمصار ، واستعباد الأحرار ، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار . وبالله الهداية .

وقوله تعالى « آخِرِينَ » أى وترهبون قوماً آخرين « مِنْ دُونِهِمْ » أى من دون من يظهر عداوتكم ، وهم المنافقون « لَا تَمْلِكُوا لَهُمْ » أى أنهم يعادونكم « اللَّهُ يُعَلِّمُهُمْ » أى أنهم أعداؤكم ، يظهرون عداوتهم إذا رأوا ضعفكم . ثم شجعهم سبحانه على إنفاق المال فى إعداد القوة ، ورباط الخيل ، مبشراً لهم بتوفية جزائه كاملاً ، بقوله تعالى « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى الذى أوضحه الجهاد « بَوَفَّ إِلَيْكُمْ » أى فى الدنيا من النية والغنيمة والجزية والحراج ، وفى الآخرة بالثواب المقيم « وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ » أى بترك الإثابة .  
تنبيهات :

الأول - هذه الآية أصل فى كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات .

الثانى - فى قوله تعالى ( نُرْهِبُونَ بِهِ ) إشارة إلى التجافى عن أن يكون الإعداد لغير الإرهاب كالخيلاء . وفى حديث الإمام مالك <sup>(٢)</sup> عن أبى هريرة عن النبي ﷺ : الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ولرجل وزر . فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، ورجل ربطها تغمياً وتمغفاً ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى له ستر . ورجل ربطها فخراً وربياً ورنواً لأهل الإسلام ، فهى على ذلك وزر .

الثالث - ما ذكرناه فى تأويل ( الآخِرِينَ ) من أنهم المنافقون ، يشهد له قوله تعالى <sup>(٣)</sup> ( وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ ، وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَمْلِكُهُمْ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ) .

ثم بين تعالى جواز مصالحة الكفار بقوله :

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٢١ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ ( طبعنا )

من حديث طويل . (٢) [ ٩ / التوبة / ١٠١ ] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

« وَإِنْ جَنَحُوا » أى مالوا وانقادوا « لِلسَّلْمِ » بكسر السين وفتحها ، لغتان ، وقد قرئ بهما . أى الصلح والاستسلام ، بوقوع الرهبة فى قلوبهم ، بمشاهدة ما بكم من الاستعداد ، وإعتاد العتاد « فَاجْنَحْ لَهَا » أى قبل إلى موافقتهم وصالحتهم وعاهدتهم ، وإن قدرت على محاربتهم ، لأن الموافقة أدمى لهم إلى الإيمان . ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ، أجابهم إلى ذلك ، مع ما اشترطوا من الشروط الأخر . و ( السلم ) يذكر ويؤنث - كما فى الفاموس - .

قال الزمخشري : ( السلم ) تؤنث تأنيث تقيضها ، وهى الحرب . قال العباس بن مرداس :

السَّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ      والحربُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعُ

« وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » أى لا تحف فى الصلح مكرهم ، فإنه يمصمك من مكرهم

« إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ » لأقوالهم « الْعَلِيمُ » أى بأحوالهم ، فيؤاخذهم بما يستحقون ، ويرد كيدهم فى نحرهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ

وَبِالْمُؤْمِنِينَ)

« وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ » أى بالصلح لتكف عنهم ظاهراً ، وفى نيتهم الغدر

« فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ » أى كافيك بنصره ومعونته . قال مجاهد : يريد قريظة . ثم علل

كفايته له ، بما أنعم عليه من تأييده ﷺ بنصره وبالمؤمنين ، فقال تعالى : « هُوَ الَّذِي آتَاكَ

بِنَصْرِهِ » أى يوم بدر بعد الضعف ، من غير إعداد قوة ولا رباط « وَبِالْمُؤْمِنِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » أى جمع بين قلوبهم وكتبتهم ، بالهدى الذى بعثك الله به إليهم ، بعد ما كان فيها العصبية والضعفينة « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » أى من الذهب والفضة « مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » إذ لا يدخل ذلك تحت قدرة البشر ، لكونه من عالم الغيب « وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ » أى بين قلوبهم بدينه الذى جمعهم إليه « إِنَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب فى ملكه وسلطانه على كل ظاهر وباطن « حَكِيمٌ » أى فاقضت حكمته ذلك ، لما فيه من تأييد دينه ، وإعلاء كلمته .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الآيات الباهرة . لأن العرب ، لما فيهم من الحمية والعصبية ، والانطواء على الضعفينة ، فى أدنى شىء ، وإلقائه بين أعينهم ، إلى أن ينتقموا ، لا يكاد يأتلف منهم قلوبان . ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتحدوا وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة ، وذلك لما نظم الله من ألفتهم ، وجمع من كتبتهم ، وأحدث بينهم من التحاب والتواد ، وأماط عنهم من التباغض والتماقت ، وكلفهم من الحب فى الله ، والبغض فى الله . ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب ، فهو يقلبها كما شاء ، ويصنع فيها ما أراد . وقيل : هم الأوس والخزرج ، كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك ساداتهم ورؤساءهم ، ودق جماجمهم . ولم يكن لبغضائهم أمد ومنتهى . وبينهما التجاور الذى يهيج الضغائن ، ويدم القحاسد والتنافس . وعادة كل طائفتين كانتا بهذه المثابة أن تتجنب هذه ، ما آثرته أخترها ، وتكرهه وتفقر عنه ، فأنساهم الله تعالى ذلك كله ، حتى اتفقوا على الطاعة ، وتصافوا وصاروا أنصاراً وعاودوا أعواناً ، وما ذاك إلا بلطف صنعه ، وبلغ قدرته . انتهى .

وإنما ضعف القول الثاني لأنه ليس في السياق قرينة عليه . كذا في (العناية) .  
 أقول : لكن شهرة ما كان بين هذين البطنين من التماذى الذى تطاول أمده ، واستحال  
 قبل البعثة نضوب مائه ، يصلح أن يكون قرينة . ونقل علماء السيرة<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، لما لقي في الموسم الرهط من الخزرج ، ودعاهم إلى الله تعالى . فأجابوه وصدقوه ،  
 قالوا له : إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، وعسى أن يجمعهم  
 الله بك ، فسنقدم عليهم فنندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذى أجبناك إليه من هذا  
 الدين ، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعزُّ منك . رواه ابن إسحاق وغيره .  
 وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الأنصار فى شأن غنائم  
 (حنين) قال لهم يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغنناكم الله بي  
 وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن .

#### لطيفة :

روى الحاكم أن ابن عباس كان يقول : إن الرحم لتقطع ، وإن النعمة لتكفر ، وإن الله  
 إذا قارب بين القلوب لم يرحزها شىء . ثم يقرأ : (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ . . .) الآية .  
 وعند البيهقي نحوه . وقال : ذلك موجود فى الشعر :

إذا بت ذو قربى إليك بزلة      ففشك واستغنى فليس بذى رُحْمِ  
 ولكن ذا القربى الذى إن دعوته      أجب ، وأن يرى العدو الذى ترى

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٢٨٦ و٢٨٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة  
 رقم ٧٠ و٧١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب  
 المغازى ، ٥٦ - باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، الحديث رقم ١٩٣١ عن عبد الله  
 ابن زيد بن عاصم .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٣٩ (طبعنا) .

قال : ومن ذلك قول القائل :

ولقد صحبتُ الناسَ ثم سبَّرتهم وبلوتُ ما وصلوا من الأسبابِ  
فإذا القرابة لا تقربُ فاطماً وإذا المسودة أقربُ الأسبابِ

قال البيهقي : لا أدري هذاموصولاً بكلام ابن عباس ، أو هو قول من دونه من الزواة .  
قال الرازي : احتج أصحابنا بهذه الآية ، على أن أحوال القلوب من العقائد والإرادات ،  
كلها من خلق الله تعالى . وذلك لأن الألفة والمودة والمحبة الشديدة إنما حصلت بسبب الإيمان  
ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى .

ولما بين تعالى كفايته لنبيه صلى الله عليه وسلم عند مخادعة الأعداء ، في الآية المقدمة ،  
أعلمه بكفايته له في جميع أموره مطلقاً ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » قال العلامة ابن القيم  
في مقدمة ( زاد المعاد ) في تفسير هذه الآية : أي الله وحده كافيك ، وكافي أتباعك ،  
فلا يحتاجون معه إلى أحد . ثم قال : وهاهنا تقديران :

أحدهما - أن تكون الواو عاطفة ل( مَنْ ) على الكاف المجرورة ، ويجوز المطف على الضمير  
المجرور بدون إعادة الجار ، على المذهب المختار ، وشواهد كثيرة ، وشبه المنع منه واهية .

والثاني - أن تكون الواو واو ( مع ) ، وتكون ( من ) في محل نصب عطفاً على الموضع

فإن ( حسبك ) في معنى كافيك ، أي الله يكفيك ، ويكفي من اتبعك ، كما يقول العرب :

حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :

إذا كانتِ الهيجاءُ وانشقتِ العصا فحسبُك والضحاكُ سيفٌ مُهندٌ

وهذا أصح التقديرين . وفيها تقدير ثالث ، أن تكون ( مَنْ ) في موضع رفع بالابتداء ،

أى ومن اتبعك من المؤمنين ، تحسبهم الله ؛ وفيها تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون (من) في موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك . وهذا ، وإن قال به بعض الناس ، فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن الحسب والسكافية لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة . قال الله تعالى<sup>(١)</sup> : ( وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ) ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعباده . وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى<sup>(٢)</sup> : ( الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرِئَمَ الْوَاكِيلُ ) ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله . فإذا كان هذا قولهم ، ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ؟ وأتباعه ، قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل . ونظير هذا قوله<sup>(٣)</sup> : ( وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَمِوْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ) فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ورسوله ؛ كما قال تعالى<sup>(٤)</sup> : ( وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ) وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالص حقه ، كما قال<sup>(٥)</sup> : ( إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ) ولم يقل وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده . كما قال تعالى<sup>(٥)</sup> : ( فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ) فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب ، لله وحده . كما أن العبادة والتقوى والسجود ، لله وحده . والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى . ونظير هذا قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ( أَلَيْسَ اللَّهُ

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٢ ] . (٢) [ ٣ / آل عمران / ١٧٣ ] .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٥٩ ] . (٤) [ ٥٩ / الحشر / ٧ ] .

(٥) [ ٩٤ / الشرح / ٧ ] . (٦) [ ٣٩ / الزمر / ٣٦ ] :

يَكْفَى عَبْدُهُ) فـ (الحسب) هو (الكافي) ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد ، أكثر من أن تذكرها هنا . انتهى .

قال الخفاجي ( في العناية ) : وتضعيفه الرفع لا وجه له ، فإن الفراء والكسائي رجّحاه ، وما قبله وما بعده يؤيده . انتهى .

وأقول : هذا من الخفاجي من الولوج بالمناقشة ، كما هو دأبه ، ولو أمعن النظر فيما برهن عليه ابن القيم وأيده بما لا يبق معه وقفة ، لما ضعفه . والفراء والكسائي من علماء العربية ، ولأئمة التأويل فقه آخر . فتبصر ، ولا تكن أسير التقليد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ )

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ » أى حثهم « عَلَى الْقِتَالِ » ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ )

« الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ . »

### في الآية مسائل .

الأولى - مشروعية الحَضّ على القتال ، والمبالغة في الحث عليه . وقد كان النبي ﷺ يحرض أصحابه عند صفهم ، ومواجهة المدوّ ، كما قال لهم <sup>(١)</sup> يوم بدر ، حين أقبل المشركون في عدّدهم وعدّدهم : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ! فقال : بخ بخ . فقال : ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : رجا أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . فتقدم الرجل ، فكسر جفن سيفه ، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ، ثم ألقى بقيتهن من يده ، وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن ، إنها لحياة طويلة ؛ ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضى الله عنه .

الثانية - ذهب الأكترون إلى أن قوله تعالى ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ) شرط في معنى الأمر بوجوب مصابرة الواحد للعشرة . أى بالأل يفرّ منهم .

روى البخارى <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : لما نزلت ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ) كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين . ثم نزلت ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ) الآية - فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وفى رواية أخرى <sup>(٣)</sup> عنه قال : لما نزلت ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ) شق ذلك على المسلمين ، فنزلت ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ) الآية - فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص عنهم من الصبر ، بقدر ماخفف عنهم .

(١) يشير إلى الحديث الذى أخرجه مسلم فى : ٣٣ كتاب الإمارة ، حديث ١٤٥ ( طبعنا ) عن أنس بن مالك . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٨ - سورة الأنفال ، ٦ - باب يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، و ٧ - باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، الحديث رقم ٢٠٠٨ .

قال في (اللباب) : فظاهر هذا أن قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) ناسخ لما تقدم في الآية الأولى، وكان هذا الأمر يوم بدر . فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المسلمين قتال عشرة من الكافرين ، فثقل ذلك على المؤمنين ، فنزلت (الآن خفف الله عنكم - أيها المؤمنون - وعلم أن فيكم ضعفاً) يعني في قتال الواحد للعشرة ، فإن تكن منكم مائة صابرة محتسبة بغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله . فردّ العشرة إلى الاثنين . فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا . فأما رجل فرّ من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فرّ . انتهى .

قال في (العناية) : وذهب مكيّ إلى أنها مخففة لا ناسخة ، كتخفيف الفطر للمسافر . وعمرة الخلاف أنه لو قاتل واحد عشرة ، فقتل ، هل يأنم أولاً ؟ فعلى الأول يأنم ، وعلى الثاني لا يأنم .

وقال الرازي : أنكر أبو مسلم الأصفهانيّ دعوى النسخ في الآية ، وقال : الأمر الذي فهم من الآية مشروط بكون العشرين قادرين على الصبر ، أي إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين ، فليشتغلوا بمقاومتهم . ثم دل قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) على أن ذلك الشرط غير حاصل منهم ، فلم يكن التكليف لازماً عليهم . وبالجملة ، فالآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، والثانية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هؤلاء الجماعة ، فلم يثبت ذلك الحكم . وعلى هذا فلا نسخ . ولا يقال إن قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهاً عليهم قبله ، لأن لفظ التخفيف لا يستلزم الدلالة على حصول التثقيب قبله ، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> في ترخيصه للحرة في نكاح الأمة «يريد الله أن يخفف عنكم» وليس هناك نسخ، وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرّ . فكذاها هنا .

(١) [ ٤ / النساء / ٢٨ ] .

ومما يدل على عدم النسخ ذكر هذه الآية مقارنة للأولى . وجعلُ الناسخ مقارنا للمنسوخ ، لا يجوز إلا بدليل قاهر .

قال الرازى ، بعد تقرير كلام أبي مسلم : إن ثبت إجماع الأمة قبل أبي مسلم على حصول النسخ في الآية ، فلا كلام عليه ، وإلا فقول أبي مسلم صحيح حسن . انتهى .

الثالثة في قوله تعالى ( بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ) إشارة إلى علة غلبة المؤمنين عشرة أمثالهم من الكفار ، فالظرف متعلق بـ ( يَنْغَلِبُوا ) أى بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى واليوم الآخر ، لا يقاثلون احتساباً وامتناناً لأمر الله تعالى ، وإعلاء لكلمته ، وابتغاء لرضوانه ، كما يفعله المؤمنون ، وإنما يقاثلون للحمية الجاهلية ، واتباع خطوات الشيطان ، وإثارة نائرة البنى والمدوان ، فلا يستحقون إلا القهر والخذلان . أفاده أبو السعود .

الرابعة - قال الرازى : احتج هشام على قوله ( إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها ) بقوله : ( الْآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ) إذ يقتضى أن علمه بضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت . وأجاب المتكلمون بأن معناه : الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله . وأما قبل ذلك فقد كان الحاصل العلم بأنه سيقع أو سيحدث . انتهى .

وقال الطيبي رحمه الله : معناه الآن خفف الله عنكم لما ظهر متعلق علمه تعالى ، أى كثرتم الموجهة لضعفكم بعد ظهور قلتكم وقوتكم .

الخامسة - في ( الضعف ) لفتان : الفتح والضم ، وبهما قرئ . وهو يؤكده كونهما بمعنى فيكونان في الرأى والبدن . وقيل : ( الفتح ) في الرأى والعقل ، ( والضم ) في البدن . وهو منقول عن الخليل . وقرئ ( ضعفاء ) بصيغة الجمع .

السادسة - إن قيل : إن كفاية عشرين لمائتين تغنى عن كفاية مائة لألف وكفاية مائة لمائتين تغنى عن كفاية ألف لألفين ، لما تقرر من وجوب ثبات الواحد للعشرة في الأولى ، وثبات الواحد للثلاثين في الثانية ، فما سر هذا التكرير ؟ أجيب : بأن سره كون كل عدة بتأييد القليل

على الكثير لزيادة التكرير المفيد لزيادة الاطمئنان ، والدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة ، لاتفاوت ، فإن المشرين قد لا تغلب المائتين . وتغلب المائة الألف . وأما الترتيب في المكرر فعلى ذكر الأقل ثم الأكثر على الترتيب الطبيعي .

قال في (الفتح) : وقد قيل ، في سر ذلك ، إنه بشارة للمسلمين بأن جنود الإسلام سيجاوز عددها المشرات والمئات إلى الألوف .

السابعة - قال في (البحر) : انظر إلى فصاحة هذا الكلام ، حيث أثبت في الشرطية الأولى قيد الصبر ، وحذف نظيره من الثانية ، وأثبت في الثانية قيد كونهم من الكفرة وحذفه من الأولى . ولما كان الصبر شديد المطوية أثبت في جملة التخفيف وحذف من الثانية ، لدلالة السابقة عليه ، ثم ختمت بقوله : ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) مبالغة في شدة المطوية . ولم يأت في جملة التخفيف بقيد الكفر ، اكتفاء بما قبله .

قال الشهاب : هذا نوع من البديع يسمى الاحتباك ، وبق عليه أنه ذكر في التخفيف ( بِإِذْنِ اللَّهِ ) وهو قيد لهما . وقوله : ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) إشارة إلى تأييدهم ، وأنهم منصورون حتماً لأن من كان الله معه لا يفلب . وبق فيها لطائف . فلهذا درّ التنزيل ما أحلى ماء فصاحته ! وأنضر رونق بلاغته !

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ » روى الإمام <sup>(١)</sup> أحمد عن أنس قال : استشار النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر فقال : إن الله قد أمكنكم منهم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٤٣ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي )

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي ﷺ . ثم عاد رسول الله ﷺ لمقاتته وقال : إنما هم إخوانكم بالأمس ، وعاد عمر لمقاتته ، فأعرض عنه ﷺ . فقام أبو بكر الصديق فقال : يا رسول الله ! نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء . قال فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء .

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> في (أفراده) من حديث عمر بن الخطاب ؛ قال ابن عباس : لما أسروا الأسارى . قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والمشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فمضى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال : قلت لا ، والله ! يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولسكنى أرى أن تمكفنا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، وتمكّن من فلان - نسب لعمر - فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان من الفدجث ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر بيكيان ، فقلت : يا رسول الله ! أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك . فقال رسول الله ﷺ أبكى على أصحابك - من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ - فأنزل الله عز وجل ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ ... ) الآية . ذكره الحميدى في (مسنده) عن عمر بن الخطاب ، من أفراد مسلم بزيادة فيه .

ومعنى ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ ) ( ما صح له وما استقام . وقرئ ) ( للنبي ) على العهد . والمراد

(١) أخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ ( طبعتمنا ) وهو بمض

من حديث طويل . فانظرو .

على كلِّ ، نَبِيْتًا ﷺ ، وَإِنَّمَا نَسَكَّرْ تَلْفَافًا ، حَتَّى لَا يُوَاجِهَ بِالْمَتَابِ . وَقُرَى ( أُسَارَى ) .  
وَمَعْنَى ( يُضْحِنَنَّ فِي الْأَرْضِ ) يَكْثُرُ الْقَتْلُ وَيَبَالِغُ فِيهِ ، حَتَّى يَنْدِلَ الْكُفْرَ ، وَيَقْلُ عَزْبَهُ ، وَيَبْزِ  
الْإِسْلَامَ ، وَيَسْتَوْلَى أَهْلَهُ . يُقَالُ : أَخْنَحْتُ فِي الْمَدْوَةِ ، بَالِغٌ فِي قِتْلِهِمْ . كَافٍ ( الْأَسَاسُ ) . وَأَخْنَحُ  
فِي الْأَرْضِ قِتْلًا إِذَا بَالِغٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَخْنَحْتُ إِذَا غَلَبَ وَقَهَرَ .

قال الرازي : وَإِنَّمَا حَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْقِتْلِ ، لِأَنَّ الدَّوْلَةَ إِنَّمَا تَقْوَى بِهِ . قَالَ الْمُتَنَبِّي :

لَا يَسْلَمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يَرِاقَ عَالِي جَوَانِبِهِ الدَّمُ

وَلِأَنَّهُ يُوجِبُ قُوَّةَ الرَّعْبِ ، وَشِدَّةَ الْمُهَابَةِ ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ تَعَالَى بِهِ .

وقوله تعالى « تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا » أَي مَقَاعَهَا الزَّائِلَ ، بِفِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ .  
(المرض) مَا لَا يَبُتُّ لَهُ وَلَوْ جَسَمًا . وَمِنْهُ اسْتِعَارَ الْمُتَكَلِّمُونَ (المرض) الْمَقَابِلَ (لِلجَوْهَرِ) ،  
قَالَ الشَّهَابُ . « وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ » أَي يَرِيدُ لَكُمْ نَوَابِهَا « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أَي غَالِبٌ عَلَى  
مَا أَرَادَ « حَكِيمٌ » أَي فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ عِبَادَةً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

« لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ » أَي لِأَصَابِكُمْ « فِيمَا أَخَذْتُمْ » أَي بِسَبَبِهِ ،  
وَهُوَ الْفِدَاءُ « عَذَابٌ عَظِيمٌ » أَي شَدِيدٌ ، بِقَدْرِ إِطْلَاقِكُمُ الْحِكْمَةَ الْعَظِيمَةَ ، وَهِيَ قِتْلُهُمْ ،  
الَّذِي هُوَ أَعَزُّ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَهْيَبُ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَأَفْلَسُ لَشُوكَتِهِمْ . وَالرَّادُ بِ( الْكِتَابِ )  
الْحِكْمِ ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ . وَلِأَنَّ التَّفْسِيرَ أَقْوَالٌ فِي تَفْسِيرِهِ . فَقِيلَ :  
هُوَ أَنَّهُ لَا يَمْدُبُ قَوْمًا إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ النَّهْيِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : هُوَ أَنَّهُ لَا  
يَمْدُبُ الْمَخْطِئَ فِي اجْتِهَادِهِ . وَقِيلَ : هُوَ كَوْنُ أَهْلِ بَدْرٍ مَغْفُورًا لَهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ حُلُّ الْمَغَانِمِ .  
وَلِلرَّازِيِّ مَنَاقِشَةٌ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ . وَاخْتَارَ أَنْ ( الْكِتَابَ ) هُوَ حِكْمُهُ فِي الْأَزْلِ بِالْعَفْوِ  
عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، لِأَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، وَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ .

أقول : لعل الأُمسّ في تهويل ما اكتسبوه ، تفسير ( الكتاب ) بما في قوله تعالى (١) :  
 « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » .  
 والله أعلم .

### تنبيهات :

الأول - قال الرازي : قال ابن عباس : هذا الحكم إنما كان يوم بدر ، لأن المسلمين كانوا قليلين . فلما كثروا وقوى سلطانهم ، أنزل الله بعد ذلك في الأسارى (٢) ( حَتَّى إِذَا أَنْخَنَتْهُمْ فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَأَمَّا مَنْ أَمَّا بِمَدُّ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ) .

وأقول : هذا الكلام يوم أن قوله ( فَأَمَّا مَنْ أَمَّا بِمَدُّ وَإِمَّا فِدَاءً ) يريد حكم الآية التي نحن في تفسيرها . وليس الأمر كذلك ، لأن الآيتين متوافقتان ، فإن كليهما تدلّ على أنه لا بد من تقديم الإِخْتِان ، ثم بعده أخذ الفداء . انتهى .

وقال بعضهم : لا تظهر دعوى النسخ من أصلها ، إذ النهي الضمنيّ ، كما هنا ، مقيد ومُؤَمِّياً بالإِخْتِان . أى كثرة القتال اللازمة لها قوة الإسلام وعزته . وما في سورة القتال من التخيير ، محله بعد ظهور شوكة الإسلام بكثرة القتال ، فلا تعارض بين الآيتين ، إذ ما هناك بيان للغاية التي هنا . نقله في ( الفتح ) .

الثاني - قال القاضي : في الآية دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأً ، ولكن لا يقرّون عليه .

الثالث - قال ابن كثير : وقد استمرّ الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء ؛ أن الإمام غير فيهم ، إن شاء قتل ، كما فعل بيني قريظة ، وإن شاء فادى بمال ، كما فعل بأسرى بدر ، وبين أسر من المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ، حيث ردها وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣٣ ] . (٢) [ ٤٧ / محمد عليه السلام / ٤ ] .

وإن شاء استرق من أسر . هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة - وفي المسألة خلاف آخر بين الأئمة ، مقرر في موضعه .

الرابع - قال بعض مفسري الزيدية : في هذه الآية سؤال وهو أن يقال : إن كان فعلهم اجتهاداً وخطأً ، فلم عوتبوا ؟ ويلزم أن لا معصية . وإن تمكنوا من العلم وقصروا ، فكيف أقرهم الرسول ﷺ ؟ وجواب ذلك من وجهين :

الأول - عن أبي علي : أن ذلك كان معصية صغيرة . قال الحاكم : وكانوا متمكنين من العلم ، إذا ما عاتبهم .

وقيل : كان خطأً وقصروا فعوتبوا على التقصير انتهى .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] ( فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » أي كلوا بمضه ، بمد إخراج الخمس حلالاً ، أي مطلقاً عن العتاب والعقاب ، من ( حل العقال ) . ( طَيِّبًا ) أي لذيداً هنيئاً . أو حلالاً بالشرع ، طيباً بالطبع . قيل : هذا الأمر تأكيد لحل المغنم ، لأنه علم مما تقدم من قوله ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ . . . ) الآية - وإشارة لاندراج مال الفداء في عمومها ، فد ( مَا غَنِمْتُمْ ) هنا ، إما الفدية ، لأنها غنيمة ، أو مطلق الغنائم . والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية . وجعل الفاء عاطفة على سبب مقدر ، أي أبحث لكم الغنائم ، فكلوا - قد يستغنى عنه بمطفه على ما قبله لأنه بمناء ، أي لا أوأخذكم بما أخذ من الفداء فكلوه . كذا في ( العنابة ) . قال أبو السمود : والأظهر أنها للعطف على مقدر يقتضيه المقام ، أي دعوه فكلوا مما غنمتم . ثم قال : وقيل ( ما ) عبارة عن الفدية ، فإنها من جملة الغنائم ، ويأباه انساق النظم الكريم وسياقه . انتهى . وهو متجه .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى فى مخالفة أمره ونهيه « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » فيغفر لكم ويرحمكم إذا اتقيتموه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٠] ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا تُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ )  
 « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ » أى لمن فى ملكتكم ، كأن أيدىكم قابضة عليهم وذلك تخليصاً لهم من أسر الضلال بضعف الإيمان « إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا » أى قوة إيمان وإخلاصاً فيه « يُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ » أى من الفداء ، إما أن يخلفكم فى الدنيا أضعافه ، أو يثيبكم فى الآخرة « وَيَغْفِرْ لَكُمْ » وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

« وَإِنْ يُرِيدُوا » أى الأسرى « خِيَانَتَكَ » أى نكث ما بايموك عليه من الإسلام بالردة ، أو منع ما ضمنوا من الفداء « فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ » أى من قبل (بدر) بالكفر به « فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ » أى فأمكنك منهم ، أى أظفرك بهم قتلاً وأسراً ، كما رأيتم يوم بدر ، فسيتمكن منهم إن عادوا إلى الخيانة « وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى عليم بما فى بواطنهم من إيمان وتصديق ، أو خيانة ونقض عهد . حكيم يجازى كلا بعمله ، الخير بالثواب ، والشر بالمقاب .

روى ابن هشام في ( السيرة ) أن فداء المشركين يوم بدر كان أربعة آلاف درهم بالرجل إلى ألف درهم ، إلا من لا شيء له . فمن رسول الله ﷺ عليه .  
وقال ابن إسحاق : كان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس ، وذلك أنه كان رجلاً موسراً ، فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهباً .

وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس أن رجلاً من الأنصار قالوا : يا رسول الله ! ائذن لنا ، فلنتبرك لابن أختنا عباس فداءه . قال : لا والله ! لا تذرؤن منه درهما .

وروى ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> أن العباس قال : يا رسول الله ! قد كنت مسلماً . فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول ، فإن الله يجزيك . وأما ظاهره فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك نوفل وعقيل وحليفك عتبة . قال : ما ذاك عندي يا رسول الله ! قال : فإن المال الذي دفنته أنت وأم الفضل ، فقلت لها : إن أصبت في سفري هذا ، فهذا المال الذي دفنته لبني : الفضل وعبد الله وقثم ؟ قال : والله ! يا رسول الله ، إنى لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا شيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل ، فاحسب لي ، يا رسول الله ، ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله ﷺ : لا . ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك .

ففتدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، فأنزله الله عز وجل فيه : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ ... ) الآية .

قال العباس : فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام ، عشرين عبداً كلهم في يده مال ، يضرب به . مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل .

(١) أخرجه في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٢ - باب حدثني خليفة ، حديث رقم ١٢٤٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي )

والحديث رقم ٣٣١٠ ( طبعة المعارف ) .

وروى ابن إسحاق أيضاً أن العباس كان يقول : في نزلت ، والله ! حين ذكرت  
لرسول الله ﷺ إسلامي .

وروى ابن جريج عن عطاء ابن عباس ؛ أن عباساً وأصحابه قالوا للنبي ﷺ : آمنا  
بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحن لك على قومنا ، فأنزل الله تعالى (١) ( إِنْ  
يَمْلِكِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ . . . ) الآية . قال ، فكان العباس يقول : ما أحب أن هذه الآية لم  
تنزل فينا ، وأن لي الدنيا ، لقد قال : ( يَوْمَ تَكُفُّمُ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ) فقد أعطاني خيراً  
مما أخذ مني مائة ضعف . وقال : ( وَيَغْفِرْ لَكُمْ ) وأرجو أن يكون قد غفر لي .

وروى البيهقي عن أنس (٢) قال : أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انثروه  
في مسجدي . قال ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الصلاة ، ولم يلتفت  
إليهم ، فلما قضى الصلاة جاء مجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس  
فقال : يا رسول الله ! أعطني ، فاديت نفسي ، وفاديت عقيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : خذ !  
فخفا في ثوبه ، ثم ذهب يقله ، فلم يستطع . فقال : مرّ بعضهم يرفعه إلىّ ، قال : لا ، قال :  
فارفعه أنت عليّ ، قال : لا ! فنثر منه ، ثم أحمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله  
ﷺ يتبعه ببصره حتى خفي عنه ، عجباً من حرصه .

فما قام رسول الله ﷺ وشمّ منها درهم . وفي رواية : وما بعث إلى أهله بدرهم .  
ورواه البخاري (٣) تعليقاً .

وفي رواية : فجعل العباس يقول وهو منطلق : أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزنا ،  
وما ندرى ما يصنع في الأخرى !

ثم ذكر تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار فقال :

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٠ ] . (٢) أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين ، حديث رقم ٢٧٧ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٧٢] ( إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتِيمٍ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ )

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا » أى من مكة إلى المدينة لعمر الله ورسوله « وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى طاعته « وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا » أى وطنوا المهاجرين وأزلوهم منازلهم وبدلوا إليهم أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم « أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى يتولى بعضهم بمصافى النصرة والمظاهرة ، ويقوم مقام أهله ونفسه ، ويكون أحق به من كل أحد . ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup> : وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال فيما بلغنا : تناخوا أخوين أخوين ثم أخذ بيد على بن أبى طالب فقال : هذا أخى . وكان حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله وعمّ النبي ﷺ ، وزيد بن حارثة مولى النبي ﷺ أخوين . وإليه أوصى حمزة يوم (أُحُد) حين حضره القتال إن حدث به حادث الموت . وحمفر ذو الجناحين الطيار فى الجنة ومعاذ بن جبل أخوين . وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين . وعمر بن الخطاب وعثمان بن مالك أخوين . وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوين . وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين . والزبير بن العوام وسلمة

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٤٤ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٥٠ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

ابن سلامة أخوين ، أو عبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخوين وطلحة ابن عبيد الله وكعب بن مالك أخوين . وسعيد بن زيد وأبي بن كعب أخوين . ومصعب ابن عمير وأبو أيوب الأنصاري أخوين . وأبو حذيفة وعباد بن بشر أخوين . وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان أخوين . وأبو ذر الغفاري والمندر بن عمرو أخوين . وسلمان الفارسي وأبو الدرداء أخوين . وحاطب بن أبي بلتمة وعويم بن ساعدة أخوين . وبلال الحبشي وأبو رويحة الخثعمي أخوين :

ولما خرج بلال إلى الشام ، وأقام فيها مجاهداً ، قال له عمر : إلى من نجعل ديوانك ؟ قال : مع أبي رويحة ، لا أفارقه أبداً ، الأخوة التي كان رسول الله ﷺ عقد بينه وبينى . فضم إليه ، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم ، لسكان بلال منهم . قال ابن إسحاق . فهؤلاء من سمى لنا ممن كان رسول الله ﷺ آخى بينهم من أصحابه .  
تدبيره :

نقل الواحدى عن ابن عباس وغيره ، أن المراد من هذه الولاية ، هى الولاية فى الميراث . قال ابن كثير : لما تناخوا كانوا يتوارثون بذلك إراثاً مقدماً على القرابة ، حتى نسخ الله ذلك بالمواريث . ثبت ذلك فى صحيح البخارى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقمادة وغير واحد .

قال الخفاجى : فكان المهاجرى يرثه أخوه الأنصارى ، إذ لم يكن له بالمدينة ولى مهاجرى ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجرى . واستمر أمرهم على ذلك إلى فتح مكة ، ثم توارثوا بالنسب بعد ، إذ لم تكن هجرة . و (الولى) القريب والناصر . لأن أصله القرب المكاني ، ثم جعل للمعنوى ، كالنسب والدين والنصرة . فقد جعل ﷺ ، فى أول الإسلام ، العناصر الدينى أخوة ، وأثبت لها أحكام الأخوة الحقيقية من التوارث ، فلا وجه لما قيل إن هذا التفسير لا تساعد اللغة ، فالولاية على هذا ، الورثة السببية عن القرابة الحكمية . انتهى .

ومراده بـ ( ما قيل ) ما ذكره الرازي في تضييف تفسير الولاية بالوراثة ، حيث قال :  
واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى ، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قررناه  
في مواضع من هذا الكتاب . ويقال : السلطان وليّ من لا وليّ له ، ولا يفيد الإرث . وقال  
تعالى (١) : ( أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) ولا يفيد الإرث ،  
بل الولاية تفيد القرب ، فيمكن حمله على غير الإرث ، وهو كون بعضهم معظماً للبعض ،  
مهماً بشأنه ، مخصوصاً بماوته ومناصرته . والمقصود أن يكونوا يبدأ واحداً على الأعداء ،  
وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبه لنفسه . وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى ،  
كان حمله على الإرث بعيداً عن دلالة اللفظ ، لاسيما وهم يقولون : إن ذلك الحكم صار منسوخاً  
بقوله تعالى في آخر الآية : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ) (٢) وأي حاجة تحملنا  
على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به ، ثم الحكم بأنه صار منسوخاً بآية أخرى  
مذكورة معه ؟ هذا في غاية البعد ، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك ،  
فحينئذ يجب التصير إليه . إلا أن دعوى الإجماع بعيدة . انتهى .

وأقول : لعموم هذا الخطاب ونظمه وجه في إثبات التوارث ، لا سيما وقد نفي تعالى  
ولاية من لم يهاجر تقيماً استغرق أقرب الأقارب حيث قال : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا »  
أي بأن أقاموا في بواديهم « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » أي إلى  
المدينة . وقوله تعالى : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَمَلَيْتُمْ الْفِتْرَةَ أَمْ لَا تَأْتِيكُمُ الْمَدِينَةُ » أي إذا استنصركم  
هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني ، فيجب عليكم أن تنصروهم على أعدائهم  
المشركين ، لأنهم إخوانكم في الدين « إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » أي عهد  
ومهادنة إلى مدة ، فلا تعينوهم عليهم ، لئلا تخفروا ذمتكم ، وتنتقضوا عهدكم « وَاللَّهُ  
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أي فلا تخالفوا أمره .

(١) [ ١٠ / يونس / ٦٢ ] . (٢) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] .

### تنبيهات :

الأول - احتج من ذهب إلى أن المراد من قوله تعالى : ( مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتِيمٍ مِنْ شَيْءٍ ) أى من توليتهم فى الميراث ، وأنه هو المراد فى الآية السابقة أيضاً ، بقوله تعالى : ( وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ) فإن هذا موالاة فى الدين ، فحينئذ لا يجوز حمل الموالاة المنفية ، على النصرة والمظاهرة ، لأنها لازمة لكل حال السكلا الفريقين . وأجاب الرازى بما معناه : إن الولاية هنا ليس المراد بها مطلق التولى حتى يرد ما ذكره ، بل عنى بها معنى خاص ، وهو علاقة شديدة ، ومحبة أكيدة ، وإيثار قوى ، وأخوة وثيقة . ولا يلزم من النصر التولى . فقد ينصر المرء ذمياً لأمر ما ولا يتولاه ، ويدافع عن عبده أو أمته وبميينهما ولا يتولاهما - والله أعلم -

الثانى - يظهر أن هذه الآية كسوابقها مما نزل إثر واقعة بدر ، وطلب من كل من آمن من البادين أن يهاجر ، ليكثر سواد المسلمين ، ويظهر اجتماعهم ، وإعانة بعضهم لبعض ، فتتقوى بأفئتهم شوكتهم ، ولم يزل طلب الهجرة إلا بفتح مكة ، لقوله ﷺ : لا هجرة بعد فتح مكة . رواه البخارى<sup>(١)</sup> عن مجاشع بن مسعود .

الثالث - شمل نفي الموالاة عن الذين لم يهاجروا وقتئذ ، حرمانهم من المغنم والفء . روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

(١) حديث مجاشع بن مسعود أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٠ - باب البيعة فى الحرب ألا يفروا ، حديث رقم ١٤١٣ ورقم ١٤١٤ .  
وأخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٨٣ و٨٤ ( طبعنا ) .  
ونصه : قال : أتيت النبي ﷺ أبايه على الهجرة فقال « إن الهجرة قد مضت لأهلها » .  
وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فقد رواه البخارى عن ابن عباس فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١ - باب فضل الجهاد والسير ، حديث ٧١٠ .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٥٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبن معه من المسلمين خيراً .  
وقال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . إذا لقيت عدوك من المشركين  
فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ادعهم  
إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . ثم ادعهم من التحول من دارهم  
إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على  
المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم .  
حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا  
مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ،  
فإن أبوا فاستمن بالله وقاتلهم .

قال ابن كثير : انفرد به مسلم<sup>(١)</sup> ، وعنده زيادات أخر .

الرابع - قرأ حمزة ( ولايتهم ) بكسر الواو ، والباقون بفتحها .

قال الشهاب : جاء في اللغة : ( الولاية ) مصدراً بالفتح والكسر ، وقيل : هما لغتان

فيه بمعنى واحد ، وهو القرب الحسى والمعنوى ، وقيل : بينهما فرق ، فالفتح ولاية مولى  
النسب ونحوه . والكسر ولاية السلطان . قاله أبو عبيدة . وقيل الفتح من النصرة والنسب .  
والكسر من الإمارة . قاله الزجاج . وخطأ الأصمعي قراءة الكسر ، وهو الخطأ لتواترها .  
واختلفوا في ترجيح إحدى القراءتين . ولما قال المحققون من أهل اللغة : إن ( فعالة ) بالكسر  
في الأسماء لما يحيط بشيء ، ويجعل فيه كالفافة والهمزة . وفي المصادر يكون في الصناعات  
وما يزاو بالأعمال ، كالكتابة والخياطة - ذهب الزجاج ونبيه غيره إلى أن الولاية لاحتمالها  
إلى تمرن وتدريب شبهت بالصناعة ، فلذا جاء فيها الكسر ، كالإمارة . وهذا يحتمل أن  
الواضع حين وضعها شبهها بذلك ، فتكون حقيقة . ويحتمل - كما في بعض شروح الكشاف -  
أن تكون استمارة ، كما سموا الطب صناعة . انتهى .

وقوله تعالى :

(١) أخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٣ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٧٣] ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ )

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فلا يقولواهم إلا من كان منهم ، ففيه إشارة إلى نهى المسلمين عن موالاتهم . وإيجاب مباعدهم ومصارمتهم ، وإن كانوا أقارب وقد استدل به على أنه لا توارث بين المسلمين والكفار .

روى الحاكم في ( مستدرکه ) عن أسامة عن النبي ﷺ قال : لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ، ثم قرأ ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا ... ) الآية رواه الشيخان عنه <sup>(١)</sup> بلفظ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

وقوله تعالى : « إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » أى إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التواصل ، وتولى بعضكم بعضاً ، ومن قطع العلائق بينكم وبين الكفار ، تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة ، لأن المسلمين مالم بصيروا يداً واحدة على الشرك ، كان الشرك ظاهراً ، والفساد زائداً ، في الاعتقادات والأعمال .

وقيل : الضمير المنصوب للميثاق أو حفظه أو النصر أو الإثبات . وقيل إنه للإستنصار المفهوم من الفعل . والفتنة : إهمال المؤمنين المستنصرين بنا ، حتى يسلط علينا الكفار . إذ فيه وهن للدين .

قال الشهاب : وفيه تكلف ، أى فالأوجه عوده للتولى والتواصل - كما بينا - .

قال الرازى : بيان هذه الفتنة والفساد عن وجوه :

الأول - أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار في زمان ضعف المسلمين ، وقلة عددهم ، وزمان قوة الكفار ، وكثرة عددهم ، فربما صارت تلك المخالطة سبباً لالتحاق المسلم بالكفار .

(١) الحديث رواه مسلم عن أسامة بن زيد في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث رقم ١ ( طبعتنا ) ولم يخرج البخارى .

الثاني - أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم ، فيصير ذلك سبباً لجرأة الكفار عليهم .

الثالث أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم في الزيادة في العدد والعدد صار ذلك سبباً لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ، ورغبة المخالف في الالتحاق بهم . انتهى .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] ( وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ )

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » عودٌ لذكر المهاجرين والأنصار ، للثناء عليهم ، والشهادة لهم ، مع الموعد الكريم . فلا تكرار ، لما أن مساق الأول لإيجاب التواصل بينهم ، فذكرهم هاهنا لبيان تعظيم شأنهم ، وعلو درجاتهم .  
قال الرازي : وبيانه من وجهين :

الأول - أن الإعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم ، وذلك يدل على الشرف والتعظيم .  
والثاني - وهو أنه تعالى أتى عليهم هاهنا من ثلاثة أوجه :

أولها - قوله « أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » فقوله ( أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ) يفيد الحصر ، وقوله ( حَقًّا ) يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محققين محققين في طريق الدين ، وقد كانوا كذلك ، لأن من لم يكن محققاً في دينه ، لم يتحمل ترك الأديان السالفة ، ولم يفارق الأهل والوطن ، ولم يبذل النفس والمال ، ولم يكن في هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين .  
وثانيها - قوله ( لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ) والتذكير يدل على السكال ، أي مغفرة تامة كاملة .

وثالثها - قوله ( وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ) والمراد منه الثواب الرفيع الشريف . انتهى .

وقد أثنى تعالى على المهاجرين والأنصار في غير ما آية في كتابه الكريم .  
والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )  
« وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ » أى من جملةكم ،  
أى المهاجرون والأنصار ، فى استحقاق ما استحققتهم من الموالاة والمناصرة ، وكال الإيمان  
والمغفرة والرزق الكريم .

وهل المراد من قوله ( مِن بَعْدُ ) هو من بعد الهجرة الأولى ، أو من بعد المدينة .  
وهى الهجرة الثانية ، أو من بعد نزول هذه الآية ، أو من بعد يوم بدر ؟ أقوال - واللفظ  
الكريم يعمها كلها ، والتخصيص بأحدها تخصيص بلا مخصص . « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » أى فى حكمته وقسمته ، أو فى اللوح ، أو فى القرآن ،  
لأن ( كتاب الله ) يطلق على كل منها « إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » فيقضى بين عباده بما  
شاء من أحكامه التى هى منتهى الصواب والحكمة والصلاح .

تنبيهات :

الأول إن هذه الآية ناسخة للميزات بالمولات والمناصرة عند من فسر ما تقدم من قوله  
( بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ) وما بعده بالتوارث .

أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس قال : كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بينهما

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٨ - كتاب الفرائض ، ١٦ - باب نسخ ميراث العقدة

بميراث الأرحام ، حديث رقم ٢٩٢١ .

نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال فقال: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...) الخ إلا أن في إسناده من فيه مقال.

وأما من فسر الموالاتة المتقدمة بالنصرة والمعونة والتعظيم، فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض. وذلك أن تلك الآية، لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث، بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة، إلا ما خصه الدليل، فيكون المقصود من الآية إزالة هذا الوهم.

قال الرازي: وهذا أولى. لأن تكثير النسخ، من غير ضرورة وحاجة، لا يجوز.

الثاني - استدل بالآية من ورث ذوى الأرحام، وهم من ليسوا بعصبات، ولا ذوى سهام. قال: وبعضه حديث<sup>(١)</sup>: (الحال وارث من لا وارث له). وأجاب من منع تورثهم بأن المراد من الآية من ذكر الله من ذوى السهام والعصبات. ومن الحديث: (من كان وارثه الخلال فلا وارث له). ورد بأنها عامة فلا موجب للتخصيص، وبأن معنى الحديث: من كان لا وارث له غيره، لحديث: (أنا عماد من لا عماد له).

ثم إن الذين أنبتوا ميراثهم اختلفوا في أنهم هل يرثون بالقرب، أو بالتزويل، وهل يرث القرب مع البعيد، وهل يفضل الذكر على الأنثى أو لا؟ والآية محتملة. أفاده بعض مفسرى الزيدية.

قال ابن كثير: ليس المراد بقوله: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا عصبية، بل يدلون بوارث كالحالة والحال، والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم، كما يزعمه بعضهم، ويحتج بالآية، ويعتقد ذلك صريحاً في المسألة. بل الحق أن الآية عامة، تشمل جميع القرابات؛ كما نص عليه ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود في: ١٨ - كتاب الفرائض، ٨ - باب في ميراث ذوى الأرحام، حديث رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ عن المقدم السكندى.

ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد وعلى هذا فتشمل ذوى الأرحام بالاسم الخاص، ومن لم يورثهم يحتج بأدلة، من أقواها حديث<sup>(٢)</sup> : ( إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ) قالوا : فلو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمى ، فلما لم يكن كذلك ، لم يكن وارثاً . انتهى .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، إذ لا يلزم من ثبوت الحق تعيين الفرض . على أن معنى الحديث ، أعطى كل ذى حق حقه مفصلاً ومجماً ، وقد أعطاهم حق الأولوية العامة ، ووكل بيان ما يفهم من إجمال الإرث بعمومها لاستنباط الراسخين وفهمهم على قاعدة عمومات التنزيل .

وقدرأت في هذه المسألة مقالة بديعة أوردها الحسن الصابى في ( تاريخ الوزراء ) في أخبار وزارة أبي الحسن بن الفرات ، نأثرها هنا ، لأنها جمت فأوعت ، قال رحمه الله :  
ونسخة ما كتب به أبو خازم إلى بدر المعتضدى جواب كتابه إليه في أمر الموارث :  
وصل كتاب الأمير ، يذكر أنه احتجج إلى كتابى بالذى أراه واجبا من مال الموارث لبيت المال ، ومالا أراه واجباً منه ، وتلخيص ذلك وتبيينه - وأنا أذكر للأمير الذى حضرنى من الجواب فى هذه المسألة والحجة فيما سأل عنه ليقف على ذلك إن شاء الله - .

الناس مختلفون فى توريث الأقارب ، فروى عن زيد بن ثابت أنه جعل التركة - إذا لم يكن للمتوفى من يرثه من عصبه وذى سهم - لجماعة من المسلمين وبيت مالهم . وكذلك يقول فى الفصل بعد الشَّهْمَانِ السَّامَةِ ، إذا لم تكن عصبية . ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة سوى زيد بن ثابت . وقد خلفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وجملوا ما يفضل من الشَّهْمَانِ ردا على أصحاب السهام من القرابة ، وجملوا

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب ما جاء فى الوصية للوارث ،

حديث رقم ٢٨٧٠ .

المال لدى الرحم إذا لم يكن وارث سواء . والسنة تماضد ما روى عنهم ، وتحالف ما روى عن زيد بن ثابت وتأويل القرآن يوجب ما ذهبوا إليه . وليس لأحد أن يقول في خلاف السنة والتنزيل بالرأى . قال الله تعالى (١) : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) فصيّر القريب أولى من البعيد . وإلى هذا ذهب عمر وعليّ وعبد الله رضي الله عنهم ومن تابعهم من الأئمة ، وعليه اعتمدوا ، وبه تمسكوا - والله أعلم .

ولو كان في هذه المسألة ما يدل عليه شاهد من الكتاب والسنة ، لكان الواجب تقليد الأفضل والأكثر من السابقين الأولين ، وترك قبول من سواهم ممن لا يلحق بدرجتهم بسابقته . وإذا ردّ أمر الناس إلى التخيير من أقاويل السلف فهل يحيل أو يشكل على أحد أن زيدا لا يبقى علمه بملم عمر وعليّ وعبد الله ؟ وإذا فضلوا في السابقة والمهجرة ، فمن أين وجب أن يؤخذ بما روى عن زيد بن ثابت ، وأطراح ما روى عنهم ، وقد استدلوا مع ذلك بالكتاب فيما ذهبوا إليه ، وبالسنة فيما أفتوا به ؟ والرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتورث من لا فرض له في الكتاب من القرابة . فمن ذلك ما ذكر لنا عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي عاصم الهروي عن المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ (٢) أنه قال : الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويمقل عنه . وكذلك بلغنا عن شريك ابن عبد الله عن ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وعن ابن جريج عن عمر بن سلم عن طاوس عن عائشة أن النبي ﷺ قال مثل ذلك . وذكر عن عبادة بن أبي عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال : توفي ثابت بن أبي الدحداح ، فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدى : أله فيكم نسب ؟

(١) [ ٨ / سورة الأنفال / ٧٥ ] . (٢) أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ،

٨ - باب في ميراث ذوى الأرحام ، حديث رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ .

قال : فدفع تركته إلى ابن أخته . فقد أوجب عليه السلام ، بما نقلته عنه هذه الرواية ، توريث من لا سهم له من القرابة مع عدم أصحاب الشهران الميمنة في الكتاب . وأعطى الجدة السدس من الميراث ، ولا فرض لها ، وفي ذلك الاتفاق ، وفيما صير لها من السدس ، دليل على أن مَنْ لا سهم له من القرابة في معناها ؟ إذا بطلت السهام ، ولم يكن من أهلها ، وأنه أولى بالميراث من الأجنبي .

والمرئى عن زيد بن ثابت أنه جعل الفضل عن سهام الفرائض ، وكل المال ، إذا سقطت السهام بعد أهلها ، لجماعة المسلمين . فجعلهم كلهم وارثا ، وجعل ما يصير لهم من ذلك - في خلاف مال النىء المصروف إلى الشحنة وأرزاق المقاتلة وإلى المصالح إذا كان ذلك - يكون فبما روى عنه للناس كانه ، وعددهم لا يحصى ، فغير ممكن أن يقسم ذلك فيهم وهم متفرقون في أقطار الأرض ، مشارقتها ومغاربها . وإذا امتنع ذلك وخرج إلى ما ليس بممكن ، فسد وثبت ما قلناه من قول أكبر الأئمة . وقد تأول بعض التأولين قول الله تعالى (١) : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) فقال فيه : كان الناس يتوارثون بالهلف دون القرابة . فلما أوجب الله الموارث لأهلها من الأقرار ، مُنِعَ الحليف بما فرض من السهمان فغلطوا وصرفوا حكم الآية إلى الخصوص ، فذلك غير واجب مع عدم الدليل ، لأن مخرجها في السمع مخرج العموم .

وبعد ، فلو كان تأويلها ما ذهبوا إليه ، وكانت السهام التي نسخت ما يرثه الحليف قبل نزول الفرائض ، لوجب في بدء ، وما قالوا إذا كان لا وارث للميت من أصحاب السهام أن يكون الحليفان في التوارث على أول فرضهما ، وعلى المقدم من حكمهما ، لأن الذى منعهما إذا ثبت هذا التأويل ( من له سهم ) دون ( من لا سهم له ) ، فإذا ارتفع المانع ، رجع الحكم إلى بدئه . ولا اختلاف بين الفريقين أن الحليف لا يرث الحليف اليوم ، وإن كان لا وارث سواه ، وهذا يدل على فساد تأويلهم ، وعلى أن المراد في الآية التي أوجبت الحق للأقرار غير الذى ذهبوا إليه ، فإن الله سبحانه إنما أراد بمعناها اختصاص القريب بالإرث دون البعيد .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] .

وقد يلزم من ذهب إلى الرواية عن زيد ، وترك الرواية عن عمر وعليّ وعبد الله عليهم السلام جانباً ، وأسقط التعاقل بين الأجنبيّ والقريب ، أن يجعل ذا الرحم أولى ، لأنه لا يفضل الأجنبيّ بالقربة . وترتيبُ الموارث في الأصل يجري على من تقدمه من فضل غيره في المناسبة ، كالأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، وابن العم للأب والأم ، وابن العم للأب ، واختصاصهما قرابة أولاهما بالميراث عند جمع الجميع . قال الله تعالى<sup>(١)</sup> : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ) وولد الولد ، من سفلى منهم ومن ارتفع ، يعمهم هذا الاسم ، إلا أن الأقرب منهم ، في معنى الآية ، أحق من الأبعد . فإذا كان ذلك كذلك ، كان القريب أولى من الأجنبيّ بالتركة للرحم التي تقرب بها دونه .

وبعد ، فإن العلماء تقر يسير لا يعرفون الصواب في هذه المسألة ، إلا فيما روى عن الخليفين عمر وعليّ صلوات الله عليهما ، وما روى عن ابن مسعود ، ثم لم يقتصرُوا في المبالغة والدليل في توريث ذى الرحم ، إلا على ما روى عن عبد الله بن العباس ، جدّ أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ، وترجمان القرآن ، وبحر العلم ، ومن كان إذا تكلم سكت الناس ، ومن دعا له النبيّ ﷺ فقال<sup>(٢)</sup> : اللهم ا فقهه في الدين وعلمه التأويل . ودعوة النبيّ ﷺ مستجابة . ومن كان أعلم بتأويل القرآن فاتباعه فيه أوجب . وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك من قول عمر وعليّ

(١) [ ٤ / النساء / ١١ ] . (٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ١٧٤ - باب

قول النبيّ ﷺ « اللهم ا علمه الكتاب » ، ونصه : اللهم ا علمه الكتاب .

وفي : ٤ - كتاب الوضوء ، ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء ، ونصه : اللهم فقهه في الدين .

وفي : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ ، ٢٤ - باب ذكر ابن عباس ، ونصه :

اللهم ا علمه الحكمة .

وفي : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ونصه : اللهم ا علمه الكتاب ،

والحديث رقم ٦٥ . أما النص الذي أورده المؤلف فلم أعثر عليه .

وعبد الله والجماعة . وما زالت الخلفاء من أجداد أمير المؤمنين ، أعزه الله ، يستقضون الحكماء ، فيقضون برد الموارث على الأقارب ، ولا ينكرون ذلك على من قضى به من قضائهم ، ولا تردونه متجاوزاً للحق فيه ، وما عرفت الجماعة بغير هذا الاسم إلا منذ نحو عشرين سنة . وأمير المؤمنين أولى من اتبع آثار السلف ، واقتدى بخلفاء الله ، ومال إلى أفضل المذهبيين ، وإلى الله الرغبة في عصمة الأمير ، وتسديده ، والحمد لله رب العالمين . انتهى .

ونقل أبو الحسن الصابي قبل نسخة أبي الحسن محمد بن جعفر بن ثوابة في الموارث ، وفيها نقل ما كتبه عبد الحميد في كتاب موارث أهل الملة ، وأنه حكى فيه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ومن اتبهم من الأئمة الهادين رحمة الله عليهم ، رأوا أن يردّ على أصحاب السهام من القرابة ما يفضل عن السهام المفترضة في كتاب الله تبارك وتعالى من الموارث ، إذا لم يكن للمتوفى عَصَبَةٌ يحوز باقي ميراثه ، وجملوا ، رضى الله عنهم ، تركه من يتوفى ولا عَصَبَةٌ له لذوى رحمة ، إن لم يكن له وارث سواهم ، ممتثلين في ذلك أمر الله سبحانه إذ يقول<sup>(١)</sup> : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَضْمَعِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . وسنة رسول الله ﷺ في توريثه من لا فرض له في كتاب الله تعالى من الخلال وابن الأخت والجدّة . انتهى .

الثالث - استدل بالآية الإمامية ، على تقديم الإمام على كرم الله وجهه على غيره في الإمامة ، لاندراجها في عموم الأولوية . والجواب - على فرض صحة هذه الدلالة - أن العباس رضى الله عنه كان أولى بالإمامة ، لأنه كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من على رضى الله عنه .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] .